



فَنَّاوِي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

أحمد بن عبد الزراق الدويش

المجلد السابع عشر

حجاب المرأة ولباسها

طَبَعَ وَنَشَرَ

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وَقَفَ لِلَّهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ

حقوق الطبع محفوظة للناشر
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى
الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب وإشراف
أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض
٤٦٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك ٢-٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-١٥٩-١١-٩٩٦٠ (ج ١٧)
١ - الفتاوى الشرعية أ - الدويش، أحمد عبدالرزاق (جامع)
ديوي ٢٥٨،٤ ٢١/٤٥٠٩

رقم الإيداع: ٢١/٤٥٠٩
ردمك ٢-٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-١٥٩-١١-٩٩٦٠ (ج ١٧)

حجاب المرأة ولباسها

المرأة وبعض أحكامها

الفتوى رقم (١١٠٩٠)

س: بعض الناس يقولون: إن النساء ناقصات عقل ودين وميراث وشهادة. والبعض يقول: إن الله ساوى بينهم في الثواب والعقاب. فما رأيكم: هل هن ناقصات في شريعة سيد الخلق أم لا؟

ج: الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم المرأة، والرفع من شأنها، وإحلالها المكان اللائق بها؛ رعاية لها، وحفظاً لكرامتها، فأوجبت على وليها وزوجها الإنفاق عليها، وحسن كفالتها، ورعاية أمرها، ومعاشرتها المعاشرة الحسنة، قال تعالى:

﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وثبت أن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

وأعطى الإسلام للمرأة ما يناسبها من جميع الحقوق

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: الترمذي ٧٠٩/٥ برقم (٣٨٩٥)،

والدارمي ١٥٩/٢، وابن حبان ٤٨٤/٩ برقم (٤١٧٧)، والبيهقي ٤٦٨/٧،

وأبو نعيم في (الحلية) ١٣٨/٧.

والتصرفات الشرعية، ﴿وَلَهْنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرَجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، من مختلف أنواع المعاملات: من البيع والشراء والصلح والوكالة والعارية والوديعة .. إلخ.

وأوجب عليها ما يناسبها من العبادات والتكاليف، مثل ما على الرجل من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحوها من العبادات الشرعية.

ولكن الشريعة جعلت للمرأة في الميراث نصف ما للرجل؛ لأنها ليست مكلفة بالنفقة على نفسها ولا بيتها ولا أولادها، وإنما المكلف بذلك الرجل. كما إن الرجل تعزبه النوائب في الضيافة والعقل والصلح على الأموال ونحو ذلك.

كما أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد في بعض المواضع؛ لأن المرأة يعزبها النسيان أكثر بسبب ما ركب في جبلتها بما يعزبها من العادة الشهرية والحمل والوضع وتربية الأولاد، كل ذلك قد يشغل بالها وينسيها ما كانت تذكره؛ ولذلك دلت الأدلة الشرعية على أن تتحمل أختها معها الشهادة؛ ليكون ذلك أضبط لها، وأحكم لأدائها، على أن هناك من الأمور الخاصة بالنساء ما يكفي فيها

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

شهادة المرأة الواحدة؛ كمعرفة الرضاع، وعيوب النكاح ونحوها.
 والمرأة مساوية للرجل في الأجر، والإثابة على الإيمان والعمل
 الصالح، وبالاستمتاع بالحياة الطيبة في الدار الدنيا، والأجر العظيم
 في الدار الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ
 مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

فبذلك يعرف أن المرأة لها حقوق وعليها واجبات، كما أن
 الرجل له حقوق وعليه واجبات، وهناك أمور تناسب الرجال،
 جعلها الله سبحانه منوطة بالرجال، كما أن هناك أموراً تلائم
 المرأة جعلها الله منوطة بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٣)

س ١: يقول المصطفى ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن

(١) سورة النحل، الآية ٩٧.

المرأة خلقت من ضلع» متفق عليه.

يقول الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، في تحقيقه وتعليقه على كتاب (رياض الصالحين) للإمام النووي تحت هذا الحديث، معلقاً على هذا الحديث بقوله: (الكلام هنا على التمثيل والتشبيه كما هو مصرح به في الرواية الثانية: «المرأة كالضلع»؛ لا أن المرأة خلقت من ضلع آدم كما توهمه بعضهم، وليس في السنة الصحيحة شيء من ذلك).

فضيلة الشيخ: هذا ما قاله الشيخ الأرنؤوط بالحرف الواحد، مع أن المصطفى ﷺ يقول بالحرف الواحد وبكل وضوح: «إن المرأة خلقت من ضلع»، ومصدق هذا أظن في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وفي قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، وقد قال أهل التفسير: يعني: النساء، فإن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام.

فضيلة الشيخ: هل ما قاله الشيخ الأرنؤوط صحيح أم خطأ؟ وما توجيهكم للحديث الذي احتج به: «المرأة كالضلع، إن أقمتهما كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت وفيها عوج»؟

أجيبونا ماجورين.

ج ١: ظاهر الحديث^(١): أن المرأة - والمراد بها حواء عليها السلام - خلقت من ضلع آدم، وهذا لا يخالف الحديث الآخر الذي فيه تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، وأنها عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه. والمعنى: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج؛ فلا ينكر اعوجاجها، فإن أراد الزوج إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو كسرهما، وإن صبر على سوء حالها وضعف عقلها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة، كما أوضح ذلك شراح الحديث، ومنهم الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٣٦٨/٦) رحم الله الجميع.

وبهذا يتبين أن إنكار خلق حواء من ضلع آدم غير صحيح.

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ - ما في السؤال - أو بلفظ قريب منه: أحمد ٤٩٧/٢، والبخاري ١٠٣/٤، ١٤٥/٦، ومسلم ١٠٩١/٢ برقم (١٤٦٨)، والترمذي ٤٩٤/٣ برقم (١١٨٨)، والدارمي ١٤٨/٢، وابن حبان ٤٨٧، ٤٨٦/٩ برقم (٤١٧٩، ٤١٨٠)، وابن أبي شيبة ٢٧٦/٥ والبيهقي ٢٩٥/٧، والبغوي ١٦٢/٩ برقم (٢٣٣٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣١٣)

س ١: ماذا يجب على المرأة أن تفعله لتكون مسلمة ملتزمة؟

ج ١: يجب على الإنسان، رجلاً وامرأة، الدخول في الإسلام، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، ويلتزم أركان الإيمان، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. ويؤدي بقية الواجبات، ويتجنب المحرمات. وبذلك يكون مسلماً حقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٤٧)

س: أفيد سماحتكم بأني امرأة مجاورة لأحد المساجد

بالدمام، وإن المسجد جامع، وإنني والله الحمد أؤدي الصلاة في

أوقاتها، ومتوسطة في العلم والمعرفة، وقد سمعت إمام المسجد بواسطة مكبر الصوت يقول: الصلاة يقطعها ثلاثة: المرأة، والكلب الأسود، والحمار. فلا أعلم عن صحة الحديث هذا، كيف يربط المرأة بالحمار والكلب، هل هي نجسة؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولاً: الواجب على المسلم التسليم لأحكام الشرع، سواء فهم الحكمة منها أو لم يفهمها.

ثانياً: المرأة ليست نجسة، ولكن قد التمس بعض العلماء علة لقطع المرأة للصلاة، وهي: أن المرأة تفتن الرجل.

ثالثاً: قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ، بأن هذه الثلاثة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي إذا لم يكن له سترة، أو بينه وبين سترته، فوجب التسليم لحكم الله والعمل به، ومعنى القطع: إبطال الصلاة، في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عقیفی	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٨٠٧: هل يجوز لجماعة من المسلمات، اللاتي هن أكثر ثقافة من الرجال، أن يصبحن قادة للرجال؟ بالإضافة إلى عدم قيام المرأة بإمامة الناس في الصلاة، ما هي الموانع الأخرى من تولي المرأة للمناصب أو الزعامة، ولماذا؟

ج٨٠٧: دلت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع، على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء؛ لعموم حديث أبي بكر: أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارساً ولّوا أمرهم امرأة قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١)، فإن كلاً من كلمة (قوم) وكلمة (امرأة) نكرة، وقعت في سياق النفي فتعم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معروف في الأصول، وذلك أن الشأن في النساء نقص عقولهن، وضعف فكرهن، وقوة عاطفتهن، فتطغى على تفكيرهن. ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها،

(١) أحمد ٥/٣٨٨، ٤٧، ٤٣، ٥١، ٥٠، البخاري ٥/١٣٦، ٨/٩٧، والترمذي

٤/٥٢٨، ٥٢٧، برقم (٢٢٦٢)، والنسائي ٨/٢٢٧ برقم (٥٣٨٨)، وابن حبان

١٠/٣٧٥ برقم (٤٥١٦)، والحاكم ٣/١١٩، ٤/٢٩١، وابن أبي شيبة

١٥/٢٦٦، والبيهقي ٣/٩٠، ١٠/١١٨، والبغوي ١٠/٧٧ برقم (٢٤٨٦).

فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها، رجالاً ونساء، في السلم والحرب، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت.

ويشهد لذلك أيضاً إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المثقفات في علوم الدين اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة.

ويشهد كذلك أيضاً ما دلت عليه التجربة، فيما وقع قديماً قبل هذه الأمة، مع قلته ووجود المُلجئ الداعي إليه، من تولي بلقيس الملك باليمن، فإنها ضعفت نفسها، وانهارت أعصابها حينما وصلها كتاب نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، رغم أن قومها قد بينوا لها أنهم أولو قوة وأولو بأس شديد، وأنهم على

استعداداً لحرب من تحدّثه نفسه بمناواتهم، والاعتداء على دولتهم؛ دفاعاً عنها، وحفظاً على ملكها، وأن يردوا كيده في نحره، فلم يذهب ذلك ما بنفسها من اضطراب وخور؛ خوفاً على ملكها أن يسلب، وعلى عزها ومجدها أن يذهب، وجنبت عن الجهاد، وحماية ملكها، ورد العدوان على بلادها بقوة السلاح، ورأت أن ترسل إلى سليمان بهدية؛ عسى أن يرضى ويكف عن الهجوم على بلادها، ويتحقق السلم والسلام لملكها ولبلادها. ولكن نبي الله سليمان عليه السلام رجل الإصلاح والهداية، وشدة البأس وقوة السلطان، لم ينخدع بهدية المال، بل قال ما قصه الله عنه في القرآن: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾^(١)، ثم أمر سليمان عليه السلام بإحضار عرشها فأحضر، فلما جاءت قيل لها: ﴿أَهْكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾^(٢)، وقيل لها: ﴿أَدْخِلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا قَالَتْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرٍ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، فأنت

(١) سورة النمل، الآية ٣٦.

(٢) سورة النمل، الآية ٤٢.

(٣) سورة النمل، الآية ٤٤.

ترى من هذه القصة ما أصاب بلقيس من ذعر وخوف حينما جاءها كتاب سليمان عليه السلام، وفيه تهديد وإنذار، وأمر بالاستسلام، فجنبت عن مواجهته في ميدان، مع أن قومها أعلنوا إليها أنهم أولو قوة وبأس شديد، ومع أن شأن الملوك الأنفة والتعالي والغيرة على الملك والحرص عليه، ولجأت إلى طريق المخادعة بالمال شأن الضعفاء، عسى أن تسلم ويسلم لها ملكها. أضف إلى ذلك ما أصابها من دهشة جعلتها تشك في عرشها، ومن إعجاب بالغ بملك سليمان عليه السلام ملكت عليها مجامع قلبها، شأنها في ذلك شأن أخواتها من النساء اللاتي يتأثرن بالمظاهر لقوة عاطفتهم، فخضعت لسليمان عليه السلام، وانقادت لدعوته، وأسلمت وجهها معه لله رب العالمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

أحكام النظر والخلوة والاختلاط

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٧١)

س٢: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

ج٢: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤١٧٧)

س: ذنوبي كثرت، وسببها النظر إلى عورات النساء، وأنا أعلم حرمتها، وذلك من خلال شاشة التليفزيون، وفي بيتنا ٤ تلفزيونات - ٤ شياطين - ويترب على هذه النظرات معصية

أخرى هي نكاح الوسادة.

ج: الواجب عليك التوبة والاستغفار، فإن الله جل وعلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

وللتوبة من حقوق الله شروط، هي: الاعتراف بالذنب، والندم على فعله، والعزم على أن لا يعود إليه. ومن حقوق الخلق تشترط هذه الثلاثة وشرط رابع، وهو: رد الحق إلى صاحبه ما أمكن. وعليك الإكثار من تلاوة القرآن وتدبره، والعمل به، والدعوة إلى الله سبحانه، ومحاوله اجتناب الفتن، والمغريات بالمعاصي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، والرجاء إلى الله أن يحفظك من الوقوع في المعاصي، وأن يسر لك سبيل الزواج، ويجعل لك

(١) سورة التحريم، الآية ٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٠.

(٣) سورة الزمر، الآية ٥٨.

العفة والحصانة والغنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٤٠)

س ١: ما حكم النظر إلى دكتورة (شابة) تشرح لنا مادة في

الجامعة، وتقوم ببعض الحركات التي لا يجب أن تفعلها أمامنا؟

ج ١: يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية عمداً؛ لقوله تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٠٤)

س ١: إني الآن في السابعة عشر من عمري، يبعثني

الشیطان كثيراً كثيراً عن الصلاة، وكم أتمنى أن أصلي، ومع أنني

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

في الحقيقة أصلي يوم الجمعة فقط في المسجد، وأحب أن أقعد فيه حتى بعد قضاء الصلاة، وليس ذلك أنه يدفعني دائماً إلى الشهوات، أنظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة، ومع أنني أعلم أنه حرام، مع أنني الآن في سن المراهقة.

ج ١: ترك الصلاة من المحرمات الكفرية، ولا يجزئ عن ذلك صلاة الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، فعليك البدار بالتوبة إلى الله سبحانه من ذلك، والمحافظة على جميع الصلوات في المسجد.

أما النظر إلى النساء الأجنبية فهو محرم، والواجب غض البصر، وهكذا الخلوة بالأجنبية؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم». فنوصيك بالحذر من النظر إلى النساء، أو الخلوة بأحد منهن ففيه الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٥٦٣١)

س ١: هل الكلام مع زوجة الأخ والنظر إليها يجوز؟

ج ١: يجوز الكلام مع زوجة الأخ بقدر الحاجة؛ إذا كانت متحجبة وأمنت الفتنة، وكان ذلك بغير خلوة بها.

س ٢: هل النظر إلى المرأة الأجنبية في رمضان يفطر؟

ج ٢: النظر إلى المرأة الأجنبية لا يجوز، لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه يسبب الفتنة، ويجر إلى فعل الفاحشة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(١). وإذا كان ذلك في رمضان فالإثم أشد؛ لأنه يؤثر على الصيام، لكنه لا يطله إلا إذا كرره وخرج منه مني، فإنه يستمر في صيامه ويقضي ذلك اليوم مع التوبة إلى الله سبحانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٢٤)

س ٢: هل النظر في صور النساء الموجودة في الجرائد والمجلات يأخذ حكم النظر إليها في الشارع أو البيت؟

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

ج ٢: النظر إلى صورة المرأة في الجرائد وغيرها وسيلة إلى التلذذ بها ومعرفة ذات الصورة ومعرفة جمالها، وهذا قد يكون وسيلة إلى الحصول عليها فيحرم؛ لأن الوسائل لها حكم الغايات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٢٦)

س: إنني يا فضيلة الشيخ قد ارتكب معصية تؤدي إلى كبيرة، وهي مقدمات الزنا أعزك الله منها، وإنني يا فضيلة الشيخ كلما عزمت وتبت إلى الله توبة تكون نهاية هذه المعصية أعود إليها، ولا أرى كيف يتم ذلك. فأرجو من سيادتكم نصحي وإرشادي إلى الطريق الصواب، الذي استمسك به حتى اجتاز هذه المرحلة التي تؤلمني غاية الألم، فأرجو يا شيخنا إرشادي إلى الطريق السليم وجزاك الله خيراً، وزادكم علماً والسلام.

ج: يجب عليك تقوى الله جل وعلا ومراقبته على الدوام، وأن تذكر أنه مطلع عليك، لا يخفى عليه من أمرك شيء، وعليك بغض بصرك عن المحارم والاستعفاف، حتى يغنيك الله

من فضله بالنكاح، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٦) (١)، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٦٠٧٢)

س: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة متزوجة، تركت زوجي من أربع سنوات، زوجي رفض أن يطلقني، الآن أسكن عند أهلي، أنا الحمد لله مسلمة متمسكة بديني كثيراً، أخاف الله وأخاف أن أقع في خطأ كبير، أتمنى أن أجد عندكم الحل المناسب. مشكلتي البصر، فأنا لا أستطيع أن أغض البصر مهما حاولت لا أستطيع، وكثيراً حاولت أن أبتعد عن هذه الطريقة السيئة، ولكن لم أقدر على ذلك، أرجو أن تدلني الطريق السليم

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

(٢) سورة النور، الآية ٣٣.

لهذه المشكلة، ولو تكرمت أن تذكر بعض الأحاديث عن غض
البصر وشكراً.

ج: أولاً: ما كان بينك وبين زوجك من خصومة وامتناعه
من الطلاق فمرجه المحكمة؛ ليحكم فيه بحكم الشرع بعد التحقق
من الواقع، ومع هذا فالصلح خير من اللجاج في الخصومة.

ثانياً: عليك بتقوى الله تعالى، وغض البصر، والبعد عن
مواطن الفتن؛ من الاختلاط بالأجانب، والخلوة بأجنبي، والسفر بلا
محرم، والخروج مع التبرج، وكشف شيء من العورة ونحو ذلك؛
امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ
أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَنَهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ
غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا
عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تَفْهِيمُ حُجُوبِ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٤٩٦)

س٤: ما حكم المرأة التي تبتسم أمام أجنبي، ولكن بدون

إظهار أسنانها فقط وبدون صوت؟

ج٤: يحرم على المرأة أن تكشف وجهها وأن تبتسم للرجل

الأجنبي؛ لما يفضي إليه ذلك من الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٤٨)

س٢: رجل يقول: نحن أسرة أقارب، وفيه عمي وخالي

عندما آتي من السفر يقبلني نساؤهم -أي: حريم خالي وحريم

(١) سورة النور، الآية ٣١.

عمي- وعلماً بأن هؤلاء النساء كبيرات في السن، كل واحدة لا يقل عمرها عن ٤٥ سنة، وإنني أسلم عليهن، كما أسلم على خواتي وبناتي، فأرجو منكم الإفادة عن حكم هذا. حفظكم الله.

ج ٢: لا يجوز لك أن تقبل نساء عمك ونساء خالك ولا زوجات إختوك، ويجب عليهن أن يحتجن منك.

ويجب عليك غض البصر عنهن، كما يجب عليهن غض البصر عنك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٦﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية^(١).

وليس لك مصافحتهن، ويكفي السلام بالكلام؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصافح النساء.

(١) سورة النور، الآيات ٣٠، ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مصافحة المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س٣: ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية؟

ج٣: يحرم على الرجل ملامسة المرأة الأجنبية؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والفساد، وقد جاء من التشديد في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له»، قال المنذري: رواه الطبراني في (الكبير) والبيهقي، ورجاله ثقات، رجال الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٥٣)

س: تاجر ملتزم، له زبائن كثيرون، ومنهم نساء، فعند

الأخذ والعطاء قد يلمس يد إحداهن، وكثيراً ما يقع ذلك، فهل يعيد الوضوء، وما العمل؟

ج: لا يجوز للرجل أن يمس يد امرأة لا تحل له؛ لما في ذلك من الفتنة، فعليك اجتناب هذا الشيء، والتوبة إلى الله منه، ويمكنك البيع والشراء مع النساء بالكلام، وعليك بتقوى الله وتجنب ما يسبب الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٤٣)

س ١٠: ما حكم المصافحة مع السيدات غير المسلمات،

بحيث عادة سكانه المساواة بين الرجال والنساء في كل شيء؟

ج ١٠: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة إلا إذا كان محرماً لها، والأصل في ذلك: أن رسول الله ﷺ ما مست يده يد امرأة قط، كما ثبت في (صحيح البخاري) و(مسند أحمد) و(سنن الترمذي والنسائي)، وفي بعضها: قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»، هذا هديه ﷺ، ولأمته فيه أسوة حسنة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿١﴾ الآية^(١)، فعلى المسلم أن يأخذ بما أتى به ﷺ، وقد أمر الله بذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، ومما أتى به أنه لا يصفح النساء، والأصل في أقواله وأفعاله وتقريراته أنها تشريع لأُمَّته حتى يرد دليل يدل على صرفه من الأصل، ولا نعلم دليلاً صارفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧٤٢)

س: هل يجوز السلام على النساء إذا توقت بشيلتها عن يد

الرجل الذي يسلم عليها من يده؟

ج: لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها

محرم، ولو توقت بثوبها؛ لما روى البخاري في (صحيحه) رحمه

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

الله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، في روايتها لقصة مبايعة رسول الله ﷺ للنساء، قالت: لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتكن على ذلك»، وما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن... إلى أن قالت: قلنا: يا رسول الله: ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة»، ولنا فيه عليه الصلاة والسلام خير أسوة، كما قال عنه من أرسله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن فعود

الفتوى رقم (٢٤٩٤)

س: أعرض لسماحتكم بعض القضايا التي تسبب لي مضايقات كثيرة في حياتي الزوجية، وأول هذه القضايا هي:

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

مصافحة المرأة. هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية أم لا؟ ثم هل يجوز المصافحة من وراء ساتر تضعه المرأة على يدها؟

سيدي إنني سوداني أعيش بالمملكة، وقد نما إلى علمي أن سلام المرأة لا يجوز، لكن أهلي وعشيرتي لا يؤمنون بذلك، إنهم يؤمنون بالعادات والتقاليد البالية، ويعتبرون كل مخالفٍ لعاداتهم وتقاليدهم خارجاً عليهم؛ لذلك فهم يسلمون على النساء، ولا أستطيع منعهم من ذلك. لكن المشكلة في بيتي، هل أمنع زوجتي من مصافحة الرجال الأجانب شرعاً، أم يجوز السلام من وراء ساتر على يد المرأة؟ ثم إن كانت الإجابة بعدم جواز مصافحة المرأة فما هو حكم الشرع إن رفضت الزوجة الانصياع لهذا الأمر، ثم ما هو حكم الشرع إن أنا تركت الزوجة تصافح الرجال الأجانب؟ وكما أسلفت لسماحتكم أن العادات والتقاليد تبيح ذلك.

ج: لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال الأجانب، ولو من وراء ستار، وجريان العادة بذلك لا يبيح ما حرمه الشرع لها، وعلى زوجها وأولياء أمرها أن ينصحوا لها؛ عسى أن ترجع عن هذه العادة القبيحة، وعلى المسلمين أن يجتهدوا وسعهم في تغيير ما يخالف شريعة الإسلام من العادات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٥٩)

س٦: ما رأي الشرع في مصافحة المرأة الأجنبية، وهل

يدخل في الأجنبية المسلمة وغير المسلمة؟

ج٦: لا يجوز للمسلم أن تمس بشرته بشرة امرأة من غير محارمه، لا بمصافحة ولا غيرها، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

س٥: عندنا عادات أن المرأة تسلم على رأس الرجل، وهي

كالآتي:

إذا جاء الرجل يسلم الرجل على النساء جميعاً، ثم يؤدين

السلام على رأس الرجل، على شرط أن يكون فوق رأسه غترة أو طاقية، بدون تقبيل أو خضوع منهن. أخبرني يا فضيلة الشيخ ما حكم هذا النوع من السلام؟ مع العلم أن السلام خال من التقبيل، أي: القبلة على الخد.

ج ٥: يجوز ذلك من المرأة لمحرما من أب وأخ ونحو ذلك كما تجوز مصافحته، أما الأجنبي فلا يجوز للمرأة أن تصافحه ولا أن تقبل رأسه، سواء أكان عليه غترة أو لا؛ حذراً من الفتنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٢٦)

س ٤: يحدث عند رجوع الرجل من السفر، وغيابه عن أهله أن تسلم أو تصافحه النساء الأقارب، وهذه عادة يصعب التغلب عليها؛ لأنهن لا يعلمن الحكم الشرعي فيها، وهؤلاء الأقارب قد يكن زوجات أخواله، وزوجات أعمامه وما شاكلهن، ويتحرج في عدم مصافحتهن، حيث إنهن تعودن على ذلك، علماً بأنه مازال شاباً (٢٠ سنة) ويحدث أن تقبله زوجة عمه أو خاله بحجة أنها مثل والدته. فما حكم الإسلام في ذلك، وما الحل؟ والأمر

كذلك حيث إنه يتحرج من زيارة أقاربه وصلة الرحم منعاً
لحدوث مثل ذلك.

ج ٤: صلة الرحم مما حث عليه الكتاب والسنة، لكن في
حدود ما شرع الله، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يعتبر
اجتناب ما حرم الشرع عند اللقاء والتزاور قطيعة، بل هو من
التعاون على ترك الإثم والعدوان، ومن ذلك اجتناب مصافحة
الرجل لمن ليست محرماً له وتقبيلها، وليست زوجة عمه أو خاله أو
أخيه محرماً له، ولا بمنزلة أمه بالنسبة لأحكام المحارم، فيحرم تقبيلها
إياه وتقبيله إياها ومصافحتها، ويجب على المسلم أن يؤثر شرع
الله ويقدمه على العادات، ويجعل سلطانه فوق سلطانها؛ إحقاقاً
للحق، وإعظماً لشرع الله تعالى، والله المستعان. وفي ذلك إرشاد
لهن ونصيحة، وإنكار المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٢٧)

س ١: فتاة مدت يدها لشاب لتصافحه على أعين الناس،

فهل يتمتع عن مصافحتها، أم يصافحها حتى لا يجرحها في كرامتها؟

ج ١: لا يجوز أن يصافح الرجل امرأة ليست محرماً له، واتباع هدي رسول الله ﷺ في هذا وغيره مقدم على مراعاة خاطر من مدت يدها إليك من الأجنيبات عنك لتصافحها، وترفق معها في الامتناع من المصافحة، وبين لها حكم الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٥٧)

س ٢: من المعروف أن المرأة الأجنبية لا يجوز أن يصافحها الرجل الأجنبي، ولا أن يختلي بها، ولكن هل يجوز للرجل أن يسلم - أي: يصافح - أخت زوجته أو خالتها وعمتها، بدعوى أنهن محرمات عليه تحريماً مؤقتاً، وهل يجوز كذلك الاختلاء بهن أم لا؟ هذا الشق الأول من السؤال.

الشق الثاني منه: هل المحرمية المؤقتة بين الرجل وأخت زوجته وعمتها وخالتها هي نفس المحرمية التي تكون بين الرجل وزوجة رجل آخر بعيد عنه أم لا؟ أفئونا ماجورين يرحمهم الله.

ج ٢: أولاً: لا يجوز للرجل أن يصافح أخت زوجته، ولا عمته، ولا خالتها، ولا تجوز له الخلوة بأي واحدة منهن؛ لأنهن لسن من محارمه، وإنما حرمن عليه تحريماً مؤقتاً، وهذا غير كاف في جعلهن كالمحارم في الخلوة والمصافحة.

ثانياً: إذا ثبتت المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة فالمحرمية مؤبدة، وليست هناك محرمية مؤقتة أصلاً، وإنما يوجد تحريم مؤقت، وأخت زوجة الرجل وعمتها وخالتها لسن محارم له، وإنما حرم عليه الزواج بأي واحدة منهن على زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١)، ولنهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، أما زوجة رجل أجنبي عنه فهي محرمة على غير زوجها، تحريماً مؤقتاً مادامت في عصمة زوجها، فإذا فارقتها بموت أو طلاق أو فسخ العقد؛ حل لغيره أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها، ولو على زوجة سابقة ما لم تكن أختاً أو عمة أو خالة لتلك الزوجة.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزير بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٦: هل يجوز للرجل أن يسمح لزوجته أن تسلم على أصدقائه عند زيارتهم له في منزله، مجرد سلام دون أن تجلس معهم؟

ج٦: لا يجوز له أن يسمح لها بمصافحتهم إذا كانوا غير محارم لها، ولا يجوز لها مصافحة غير المحارم، ولو سمح لها زوجها بذلك؛ لأن الطاعة في المعروف، ومصافحتها لغير المحارم محرمة، أما مجرد بدئها إياهم بالسلام فحائز إذا كان دون خضوع في القول وتكسر في السلام، مع مراعاة الحجاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزير بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٦٨)

س ٢: قرأت في كتاب (مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد) عدة أحاديث، تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، ومنها: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وقالت: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها، أي: يملك نكاحها، وفي حديث ثان عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فيه: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» رواه الطبراني، وقوله ﷺ أيضاً: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» أو كما قال، رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات، وفي حديث آخر رواه البخاري في بيعة النساء، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقراً: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزئها، فلم يقل شيئاً، أي: إنها بكت معي ميتاً لي، فأنا أريد أكافئها بالبكاء على ميتها. وفي حديث آخر، في قوله ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة»

ذكره المحقق الشرنبلالي في حاشيته على كتاب (الدرر في فقه الحنفية) وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: «إن اليد زناها البطش»، وعرفت من هذه الأحاديث أن مصافحة المرأة الأجنبية حرام، ونصحت أقاربي وأصدقائي وردوا علي قائلين: نحن على نياتنا، ولا نستطيع أن نزور أقاربنا ونصافح الرجال منهم ولا نصافح النساء. وربما أن امرأة الشخص الذي نزوره وقادمين عليه من سفر مثلاً يصير في خاطرها، وتقول علينا: إنه ليس تطبيقاً منا للشرع، وإنما سوف تقول علينا: متكبرين، فرددت عليهم قائلاً: يجب عليكم إفهامها بالحديث الذي علمتكم إياه من هذا الكتاب، ردوا علي قائلين: نحن لم نستطع تطبيقه، إذا أردت أنت طبقه وانظر ماذا يعود عليك. وفي البعض يقولون لي: لا تفعل هذا، حيث إن هذا العمل ليس فيه شيء، وستعرض نفسك للنقد.

هذا وبعد: لدينا ظاهرة لم تعجبني من قبل، حيث إذا قام أحدنا بزيارة الآخر مثل أخيه (شقيقه)، أو ابن عمه، أو ابن خاله، أو صديق له من الجماعة، أي: جماعته - يسلم على زوجة المזור بالمصافحة، وهي لم تكن قريبة له قرابة تحرمها عليه حرمة أبدية مثل شقيقته، وكذلك لم تكن متحجبة عنه، وتضحك معه وتساله وتحاوره، ولكن لم يكن كلاماً سيناً، ولكم أخشى من

ذلك أن يحدث.

السؤال على هذه الأحاديث والشرح الذي شرحته
لسماحتكم بهذه الرسالة عن الظاهرة التي لم تعجبني الفقرات
التالية أريد تفسيرها:

أ - ما معنى حديث أم عطية، الذي قالت فيه: إن امرأة
منهن قبضت يدها حينما نهان الرسول الكريم عليه أفضل
الصلاة والسلام عن النياحة، ما معنى قبضت ولماذا؟ أفتوني
جزاكم الله خيراً.

ب - إن هذه الظاهرة متفشية خاصة في الجنوب، إذا
قدمت من سفر، بعض بنات خالتي وبنات عماتي يصافحنني
باليد، ولكن عندما فهمت الأحاديث، صرت أكره هذه المصافحة
من النساء، ولكن لم يكن هناك عزم وأتخلص من هذه الظاهرة،
فماذا أفعل؟ أرشدوني بارك الله فيكم.

ج - أريد دليلاً أو أدلة من القرآن، وعلاوة على هذه
الأحاديث التي أوردتها بهذه الرسالة؛ حتى أنصح أقاربي وجماعتي
عن هذه الظاهرة، ويكون لدي أدلة صارمة قاطعة لهذا العمل.
أفتوني بارك الله فيكم.

ج ٢: أولاً: المراد بقبض المرأة يدها عن البيعة: تأخرها عن
قبول البيعة حتى تسعد من أسعدتها في مصيبتها، أو أنها قد مدت

يدها عند البيعة دون مصافحة، ثم كفتها عندما سمعت كلمة:
﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(١)، وارجع إلى شرح ابن حجر لحديث
عائشة وأم عطية رضي الله عنهما، في الجزء الثامن من (فتح
الباري) فإنه أعطى الموضوع حقه من البيان.

ثانياً: تابع النصيحة لأولئك في تحريم مصافحة الرجل لامرأة
غير محرم لها، فعسى أن يستجيبوا لنصحك بعد الإباء، ولا تيأس.

ثالثاً: إذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ وجب العمل به، ما لم
يدل دليل يصرفه عن الوجوب؛ لأنه وحي من عند الله، قال الله
تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).

وقد أمر الله تعالى بطاعته في كل ما جاء به، قال الله تعالى:
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣)، وقال:
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤)، إلى غير ذلك من الآيات
التي أمرت بطاعة النبي ﷺ.

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٢) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٨٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٣١)

س٢: في امرأة تسلم على ابني أخي زوجها بوجهها، وإني عندما شفت ذلك سألت عن السبب، وقيل لي: إنه لا يوجد أي نسب يجعلها تسلم عليهم بوجهها إلا أنها محبة قلب، وإنها تسلم عليهم منذ صغرهم حتى الآن، وهم رجال.

السؤال: هل يجوز ذلك، وما هي محبة القلب، وما الحكم

فيه؟

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تسلم على أبناء أخ زوجها البالغين بوجهها، ولا أن تصافحهم؛ لأنهم ليسوا محارم لها، وكونها كانت تفعل ذلك معهم أيام صغرهم لا يبيح فعله معهم بعد أن صاروا رجالاً بالغين، وهكذا أبوهم ليس لها ذلك معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٩٦٩٠)

س١: لي عمّة زوجة والدي، وعمرها ٧٠ عاماً، ولها من الأولاد حوالي (١٥) خمسة عشر، وأكثرهم أكبر مني سنّاً، وإنّي أسلم على رأسها فهل يجوز أم لا؟

ج١: لك أن تسلم على رأسها؛ لأنها من محارمك.

س٢: هل يجوز أسلم على رأس والدة زوجتي وهي زوجة

خالي أم لا؟

ج٢: يجوز أن تسلم على رأسها؛ لأنها من محارمك.

س٣: إخواني متزوجون، وأنا متزوج، ولهم عدة أولاد،

ولي عدة أولاد، فهل يجوز أن أصافح نساء إخوتي، وهل يجوز لهم مصافحة زوجتي؟ علماً بأن زوجات إخوتي أعدهم مثل الأخت من الأب والأم، وكذلك بأنّي واثق منهم.

ج٣: لا يجوز لك أن تصافح أي زوجة من زوجات إخوتك،

ولا يجوز لإخوتك أن يصافح أي واحد منهم زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٨٢٨)

س: ما حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية، وهل بنت العم، وبنت الخال، وبنت الأخ ابن العم، وزوجة أخي، وزوجة عمي، وزوجة خالي، وكذلك أخت زوجتي وابنتها، وكذلك عمتي أخت والدي بنت عمه، وأخت والدي بنت عمها، وأيضاً بنت ابن عمي - هل النساء اللواتي ذكرتهن لسماحتكم في هذا السؤال يعتبرن أجنبيات، وهل تجوز مصافحتهن، وما حكم النظر إليهن بغير شهوة؟

ج: بنت عمك، وبنت خالك، وبنت ابن عمك، وزوجة أخيك، وزوجة عمك، وزوجة خالك، وأخت زوجتك، وابنة أخت زوجتك - كل هؤلاء اللاتي ذكرتهن في سؤالك أجنبيات منك، لا يجوز لك النظر إليهن بشهوة ولا بغير شهوة. وهكذا عمتك ابنة عم أبيك، وأخت والدتك ابنة عمها، ليس لك مصافحتهما، ولا النظر إليهما؛ لكونهما أجنبيتين منك، ولست محرماً لهما. أما عمتك أخت أبيك، أو أخت جدك وإن علا، فهن محرم لك. وهكذا أخت أمك، وأخت جدتك وإن علت محرم لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٦٩)

س١: السلام على زوجة الأخ حرام أم حلال، وهل يجوز

الخلو في امرأة الأخ، وما حكم ذلك؟

ج١: زوجة الأخ ليست من محارم أخي زوجها، فلا يجوز له

مصافحتها ولا يجوز له الخلوة بها، والأصل في ذلك ما رواه

الإمامان أحمد والبخاري عن عقبه بن عامر، أن رسول الله ﷺ

قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا

رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو: الموت»، ومعنى قوله:

«الحمو» يقال: هو أخو الزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧١٦)

س١: ما هي الحكمة من عدم مصافحة النساء؟

ج١: الحكمة في تحريم مصافحة الرجال للنساء: منع الفتنة،
وسد ذريعة الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٦٣)

س٣: أرجو من سماحتكم توضيح حكم التصافح مع المرأة الأجنبية، وهل يستثنى من ذلك التصافح مع امرأة ساعدت في تربيتي فقط وأنا صغير، ولكنها ليست من المحارم؟

ج٣: لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه، ولو كانت قد ساعدت في تربيته؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصافح النساء اللاتي لا تحل له، وكان يبایع النساء بالكلام ولا يصافهن، ولأن ذلك يسبب الفتنة بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيقي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٢٠)

س٣: هل يجوز للمرأة المسنة - العجوز - مصافحة الرجل

الأجنبي عنها؟

ج٣: لا يجوز للمرأة المسنة - العجوز - ولا غيرها من النساء

مصافحة الرجل الأجنبي عنها؛ لقوله ﷺ: «إني لأصافح النساء»

رواه مالك وابن ماجه وأحمد والنسائي، وهذا يعم الكبيرة

والصغيرة؛ لخوف الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيقي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س٣: الرجال يقومون بمصافحة النساء، ويدعون أن قلوبهم

نظيفة وطاهرة، وأن هذا العمل لا شيء فيه، وأنه من عاداتهم

التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، ولا يستطيعون الإقلاع عنها؛

لأن الإقلاع عنها شيء غريب على مجتمعهم.

ج ٣: لا يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية مهما أبدى من حسن نية أو سلامة صدر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٤٥٧)

س ٣: ما حكم من يصافح صديقته، وكذلك بالنسبة

للتقبيل؟

ج ٣: لا يجوز للمسلم أن يصاحب امرأة لا تحل له، ولا يخلو بها ولا يقبلها؛ لأن هذا وسيلة إلى الزنا الذي هو من أكبر الكبائر، وقد حرم الله كل الوسائل التي تفضي إلى الزنا؛ كالنظر المحرم، والخلوة بالمرأة. وتقبيلها أشد من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٦١)

س٢: في اليوم العاشر وكذلك التاسع من شهر المحرم، نرى المسلمين يستيقظون في الصباح الباكر، ويذهبون إلى الأنهار الجارية ويستحمون، يقولون: بأن الله بدل ماء العام المنصرم بماء جديد، وبعد ما تطلع الشمس يتصافحون رجالاً ونساءً بدون تمييز، فما حكم الإسلام في هذا؟

ج٢: سباحة الرجال والنساء معاً، ثم مصافحة بعضهم بعضاً بعد السباحة، في اليوم التاسع، والعاشر من شهر محرم - منكر عظيم لا يجوز فعله، ويجب الإنكار على من فعله، وعلى الحاكم منعهم من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٣٩٧)

س: ما الحكم في الحمامات البخارية، هل يجوز دخولها للنساء والرجال بدون إزار حيث قد انتشرت بكثرة؟ أفتونا عن هذه الأسئلة ماجورين.

ج: دخول الحمامات البخارية للرجال بدون إزار فيه نهى شديد، فقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»^(١) رواه النسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم، وله شواهد. وأما النساء فهن منهيات عن دخول الحمامات، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لنسوة دخلن عليها: أتئن اللائي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي (مسند الإمام أحمد) وحسن إسناده الحافظ ابن كثير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس: إني سمعت

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنه: أحمد ٣/٣٣٩، والترمذي ١١٣/٥ برقم (٢٨٠١)، والنسائي ١٩٨/١ برقم (٤٠١)، والحاكم ٤/٢٨٨، وأبو يعلى ٣/٤٣٥ برقم (١٩٢٥)، والطبراني في (الأوسط) ٣/٦٩-٧٠ برقم (٢٥١٠) (ط: دار الحرمين بالقاهرة)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١/٢٤٤.

(٢) أحمد ٦/٤١، ١٧٣، ١٩٩، ٢٦٧، وأبو داود ٤/٣٠١ برقم (٤٠١٠)، والترمذي ٥/١١٤ برقم (٢٨٠٣)، وابن ماجه ٢/١٢٣٤ برقم (٣٧٥٠)، والدارمي ٢/٢٨١، والحاكم ٤/٢٨٩، والبيهقي ٧/٣٠٨.

رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وروى الإمام أبو يعلى الموصلي والحافظ أبو حاتم محمد بن حبان في (صحيحه) الملقب بـ: (الأنواع والتقسيم) من حديث محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام»، قال: فقلت ذلك لعمر بن عبدالعزيز في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه مرضي، فسأله ثم كتب إلى عمر فمنع النساء عن الحمام، فهذا عمر بن عبدالعزيز قد نفذ هذه السنة عن رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وأجمع المسلمون قاطبة على أن عمر بن عبدالعزيز من الأئمة المهديين،

والخلفاء الراشدين، الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون. انتهى كلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٣٣)

س٢: لي صديق حميم جداً، فحينما أذهب إليه يتحدث مع فتيات باهاتف ويغازهن وهن كذلك، وأحياناً أتحدث إليهن أنا فماذا أفعل - مع أنه أعز صديق لي على وجه الأرض - وماذا أقول له وبما أنصحته؟

ج٢: يحرم التحدث إلى النساء بشهوة، إلا للزوجة أو ما ملكت اليمين؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة، وإلى وقوع الفساد، وما كان كذلك فقد منع منه الشرع، كما منع من الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومن سفرها بدون محرم، وعليك أن تتقي الله في نفسك وأن تنصح صاحبك باجتنب مغازلة النساء وكل ما فيه فتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٣٨: هل تجوز الدراسة المختلطة؟

ج٣٨: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في

دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتضاعف الإثم ويعظم الجرم إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو المدرسين ومازحن معهم، أو غير ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراس.

س٣٩: هل يجوز حضور النساء إلى المسجد سافرات

الوجوه بلا ستر (فاصل)؟

ج٣٩: يحرم عليهن الحضور إلى المساجد مترجات؛ لنهي

النبي ﷺ عن ذلك، أما المرأة المتحجبة التي لا تتعاطى أسباب الفتنة

فلا مانع من حضورها المسجد، وبيتها خير لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س ١: يوجد بعض المجتمعات، خصوصاً في جهات الجنوب، يحصل بينهم اختلاط الرجال بالنساء وبغير غطاء شرعي، ويحصل أحياناً الخلوة بين الرجل وامرأة ليست له محرم، وإذا نصحوا من هذا لا ينتصحنون، بل يقولون: قلوبنا طاهرة، وإذا قيل لهم: إن هذا الأمر أمر به الصحابة وقلوبهم أطهر من قلوبكم، لا يتعظوا بهذا، ويحاولون التملص من الحجة بأعذار واهية، فنطلب بيان حكم الشرع في هذا الأمر، ومن تقع عليه المسؤولية تجاه هذا الأمر، وهل يجب على المرأة أنها تطبق الحجاب وتمتنع عن الاختلاط، حتى ولو لم يأمرها وليها أو زوجها بذلك، وبماذا تنصحون في مثل هذا الأمر، وهل يجب على الرجل أن يمتنع عن اختلاطه بالنساء غير المحارم، ويمتنع عن الخلوة بالنساء غير المحارم، حتى ولو كان قلبه نظيف كما يزعم؟

ج ١: كشف العورة حرام، سواء كان من رجل أم امرأة، واختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يثير الفتنة ويكون ذريعة للفساد

حرام، وخلوة المرأة بغير محرمها وزوجها حرام. وعلى كل مكلف من الرجال والنساء أن يصون عرضه، ويلتزم بشريعة ربه، وعلى ولي الأمر الخاص والعام أن يأخذ على أيدي السفهاء، ويعزز من يتجاوز شرع الله وحدوده وآدابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٣٧)

س ١: نعيش على أرض جزيرة، وهي منطقة سياحية، وإذا دخلها الناس الأجانب خلعوا ثيابهم، إلا ما يوارى سواتهم، ويدخلون المتاجر على هذه الهيئة. فهل يجوز للمرأة المسلمة العمل بالمتجر منفردة أو مع زوجها؟ أجبنا على هذا السؤال بعدم الجواز صيانة للمرأة عن هذا المجتمع الفاجر والظالم، وأن تبقى في خدرها خير لها والله أعلم. قالوا: إنما رأوا شيخاً وسأله فقال لهم: بل يجب أن تنزل المرأة وتعمل بجانب زوجها في متجره؛ حتى لا يميل الزوج إلى الفساد. فما هو الفصل بين الفريقين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١: لا يجوز للمرأة الاختلاط بالرجال الأجانب، ومزاولتها
البيع لهم، مع ما هم عليه من تجردهم من الملابس إلا ما يوارى
السوءتين؛ وذلك صيانة للمرأة، وحفظاً لها من الفتنة وأسبابها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الخلوة بالمرأة الأجنبية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س ٦: ما معنى قول النبي ﷺ: لا يخلو رجل بامرأة إلا مع
الزوج أو المحرم، وهل يجوز للرجل أن يجلس حول المرأة من غير
ستر إذا كان زوجها حاضراً في البيت الواحد أم لا؟

ج ٦: معناه: أنه لا يحل لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية منه في
مكان لا يراهما فيه أحد، إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها؛
خشية الفتنة، وأن يقع منهما ما يغضب الله تعالى من الفاحشة
أو وسائلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٨٤)

س٥: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

ج٥: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها يريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٨٨)

س: إنني رجل لا أستطيع قيادة السيارة، ولا يوجد من أولادي من يقودها لصغر سنهم، لذا أحضرت سائقاً أجنبياً، فهل يصح أن يذهب بعائلي، وما حكم الإسلام في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للسائق الخلوة بالنساء، فإذا أراد الذهاب بإحدى النساء يذهب معها محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س٣: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي، وهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات كل أسبوع، وهي تذهب مع سائق سعودي، وهو متزوج ويوجد لديه أولاد، وتذهب الوالدة معه دون وجود محرم؛ نظراً لقسوة الظروف وشدة الحاجة، ولأن الوالد مقعد ولا يستطيع الذهاب معها. فهل يجوز للوالدة أن تقوم بالركوب مع السائق دون محرم؟ نظراً لأن لديها أولاداً، ولكن لم يكونوا متواجدين في الوقت الذي تذهب مع السائق فيه،

فهم يكونون في المدرسة، ولكن الحاجة ماسة وضرورية جداً.
أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: إذا أرادت والدتك أن تذهب إلى المستشفى فإنه يذهب معها أحد محارمها، ولا تذهب مع السائق الأجنبي، وليس معها محرّم؛ لعموم قوله ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، ووجودها مع السائق في السيارة بدون محرّم خلوة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٠١)

س ٢: ما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومصافحتها؟

ج ٢: لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(١) رواه الإمام أحمد بإسناد

(١) أحمد ١/٢٦، ١٨١، والترمذي ٤/٤٦٧ برقم (٢١٦٥)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٣٨٧-٣٨٩ برقم (٩٢١٩-٩٢٢٦)، والحاكم ١/١١٤، ١١٥، وابن حبان ١٠/٤٣٧، ١١/٤٠٠، ١٥/١٢٢، ١٦/٢٤٠ برقم (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤)، والبخاري (البحر الزخار) ١/٢٧١ برقم (١٦٧)، وأبو يعلى

صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط) رواه مسلم، وقال ﷺ: «إني لا أصافح النساء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٤٣)

س: إنني أعمل موظف حكومي مدني، والراتب لا يتجاوز (٢٨٠٠) ألفين وثمانمائة ريال، ووالدتي مطلقة من أبي، ولا أحلها الشرع لوالدي بعد طلاقها، ولا أستطيع مع طول الزمن الإيجار لوالدتي؛ لأن الراتب لا يغطي مصاريف بيت والدي وبيت والدتي، فهل يحل يا سماحة الشيخ بالبناء ٣ غرف لوالدتي في فناء بيت والدي؟ علماً بأن الغرف سوف تكون منعزلة تماماً عن دخول وخروج والدي من وإلى البيت. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من بناء سكن لوالدتك من بيت والدك إذا سمح

بذلك، وكان منعزلاً تماماً كما ذكرت في سؤالك؛ لعدم المخذور الشرعي في بناء السكن المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١١٠)

س: عندي قريب من بعيد يوجد في السجن لمدة ١٥ سنة، وأنا أقوم على حاجة أهله من تدريس الأطفال وشراء مستلزمات المنزل ووعظ أهل قريبي، وأنا أجلس معهم دون محرم، ولكني أكن لهم كل الاحترام والتقدير وأخوة في الله، وهي متخمرة وكاشفة عن وجهها ويدها، والذي دفعني إلى ذلك محارمها الذين لا يبالون بها ولا بحالها، فأريد معرفة وضعي تجاه الشرع، هل ما أفعله حرام أم حلال؟ علماً أن كل ما أفعله في سبيل الله ولمعرفتي لواجبي تجاه قريبي الغائب؛ وذلك لأنه لا يوجد لهم دخل يصرفون منه، ولا أحد يبالي بهم.

ج: ما عملته مع عائلة قرييك الغائب عمل طيب وتشكر عليه؛ لأن القيام على الضعفة بقضاء حوائجهم من الأعمال الصالحة، ولكن لا يحل لك الخلوة بالمرأة؛ لأنها أجنبية منك، ولا

يجوز لها أن تكشف وجهها عندك؛ لأنك لست من محارمها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س١: أنا أعمل مديرة بدار حضانة، وأحياناً يكون هناك أولياء أمور رجال يقومون بالتقديم لأطفالهم، وقدراً أكون أنا وولي الأمر بمفردنا في المكتب، وكذلك أحياناً أخرى أكون أنا ورئيس مجلس الإدارة في المكتب بمفردنا للتحدث بشأن العمل، ويمكن أن تستغرق الجلسة ساعة أو أكثر. فهل هذه تعتبر خلوة بالرغم من أن الباب مفتوح، والحضانة مليئة بالعاملين؟ مع العلم بأنني والله الحمد أرتدي الحجاب الشرعي (النقاب).

ج١: لا تجوز الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس من محارمها؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

فلا يجوز لك ما ذكرته مع المراجعين من الرجال والمستولين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٦٣)

س٢: ما حكم الذهاب إلى رجل يقال له: (شيخ) يداوي بالقرآن، لكنه يقرأ على النساء، يخلو بكل واحدة بمفردها، وإذا استدعت حالة المرأة أبقاها بضعة أيام في بيته، فقد كنت من هؤلاء النسوة، ولكني شعرت بندم كبير فاستغفرت الله وتبت إليه. أفتنا جزاك الله عنا كل خير.

ج٢: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه حرام، حتى ولو كان للرقية بالقرآن؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»، وأعظم خطراً وجرماً من خلوة الرجل بك مبيتك في بيت ذلك الرجل الأجنبي منك، والإقامة عنده في بيته عدة من الليالي والأيام، وخلوته بك، فإن ذلك من وسائل الشر والفساد.

فعلى أي امرأة مسلمة فعلت مثل ذلك التوبة النصوح من ذلك، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٦٨)

س: لقد قمت فترة ما يقرب من شهرين بتوصيل سيدة بمفردها بسيارتي الخاصة إلى مدرستها، مقابل مبلغ أتفق عليه، علماً بأن هذه السيدة زوجها لا يتحرك من على سريره، ودائماً بالمستشفى، وليس لها أولاد كبار، وبعد ذلك قلت لها: أريد أن يكون معك محرم، فقالت لي: لا يوجد عندي محرم، فقلت لها: لا أقدر أن أقوم بتوصيلك، وربنا يغفر لي طوال الفترة الماضية، فأتساءل ماذا أفعل بالنسبة للفترة الماضية؟ وبالنسبة للمبلغ الذي تم أخذه منها هل أقوم برده إليها أم ماذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يحرم شرعاً ركوب امرأة مع غير ذي محرم؛ لما فيه من المخاطر العظيمة والخلوة، فهذا العمل محرم عليكما، وعلى كل منكما التوبة والاستغفار وعدم العودة إليه، وما استلمت من أجره عما مضى فلا حرج عليك في أخذها؛ لأنك تجهل أن هذا العمل محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٧٨)

س ٢: إذا وقع حادث - لا سمح الله - على طريق ما،

وأصيب السائق ومعه نساء، ولا يقدر أن يذهب بهن إلى

المستشفى أو أي جهة كانت، فهل يجوز لي أن أذهب بهن وهن

في حالة سيئة، ربما يكشفن أمامي فهل يجوز أم لا؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تسعفنهن

بالذهاب بهن إلى أقرب مستشفى لمكانهن أو إلى أهلهن؛ لضرورة

المحافظة على النفوس، وعليك أن تحافظ على ستر عوراتهن ما

استطعت؛ منعاً للفتنة، وصيانة للأعراض، وعليك أن تبلغ أهلهن

إذا سلمتهن للمستشفى، ولك في ذلك أجر عظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٢٨)

س: ما حكم الإسلام في من قال لشخص: قد ارتددت عن الإسلام؟ لأنه ذهب مع فتاة متبرجة.

ج: الذهاب مع فتاة متبرجة لا يكون كفراً، بل هو معصية؛ لكونه من وسائل وقوع الفاحشة، ولكن ينبغي نصح هذا الشخص الذي ذهب مع الفتاة المتبرجة لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤٦)

س٣: في بعض الأحيان تضطر المرأة أن تختلي مع التاجر في محله، ليس لشيء وإنما لشراء ما تحتاجه فقط. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تخلو مع الرجل الذي ليس من محارمها، لا في المتاجر ولا غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان».

س٤: ما حكم الشرع في الصداقة مع الجنس الآخر، بمعنى:

أن تتخذ الفتاة صديقاً أو العكس؟ مع العلم أن هذه الصداقة شريفة عفيفة، يعلم بها الجميع، وليست في الخفاء.

ج ٤: هذا من أعظم المحرمات، وأشد المنكرات، فلا يجوز للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو العكس؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٨٥٩٣)

س: أنا فتاة عمري ٢٥ سنة، لبست الحجاب منذ خمس سنوات، أنا مؤمنة بالله ورسوله ويوم القيامة وعذاب الآخرة، أتذكر الموت كل دقيقة وكل ثانية، لا تتصور كم أحس بالخوف عندما أتذكر الموت؛ لأنني في بعض الأحيان أقوم ببعض الأشياء لا ترضي الله، أريد أن أكون مؤمنة طاهرة وصافية مع ربها قوية الإيمان، كيف يمكن ذلك؟ أريد أن أسأل: هل يجوز لفتاة أن تراسل شاباً بما يعرف بركن التعارف؟

ج: لا تجوز المراسلة بينك وبين شاب غير محرم لك بما يعرف بركن التعارف؛ لأن ذلك مما يثير الفتنة، ويفضي إلى

الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٧١٨)

س: تنشر بعض المجلات المحلية والدولية عناوين لأشخاص من الذكور والإناث لمن يرغب في مراسلاتهم، وفعلاً تتم المراسلة ويتم التعارف بين المرسل والمرسل إليها - إذا كانت أنثى - عن طريق الخطابات، وأحياناً يحدث أن يدعو المرسل المرسل إليها إلى بلده يستضيفها في منزله، وهو مسلم من بلد إسلامي، وهي من بلد أهل الكتاب، وقد تستمر الضيافة لمدة أيام طويلة، والسؤال المرجو من فضيلتكم الإجابة عليه وهو: هل هذا العمل - أعني: الاستضافة - عمل صحيح شرعاً؟ وهل يجوز له أن ينظر إليها باعتبار أنها كتابية وغير ذمية فلا حرمة لها؟ وقد قال بعض من يتناول العلوم الشرعية والقرآن: إنه يجوز لهذا الشخص أن يستمتع بها كملك يمين إذا كانت دعيت إلى الإسلام ولم تدخل فيه. وهل إذا وقع بها هذا الشخص فهل عليه الإثم أم هو نكاح شبهة بسبب القول السابق بأنها ملك يمين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالمراسلة بينهما على الوجه المذكور، واستدعاء كل منهما الآخر واستضافته حرام، وأشد من ذلك تحريماً استمتاعه بها؛ لأنه زناً وليس وطئاً. يملك اليمين، ولا شبهة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٣٨)

س: هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام الرجال؟

ج: الواجب على المرأة المسلمة الاحتشام والتستر بالحجاب الكامل عن الرجال غير المحارم، والبعد عن أسباب الفتنة، ومن أعظمها رقصها أمام الرجال الأجانب، فهو محرم لا يجوز، وهو مسبب للفتنة والوقوع في الفاحشة، ومناف للحياء، فعلى المرأة المسلمة الابتعاد عن ذلك وعن غيره من أسباب الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س٣: كانت لي زميلة أيام دراستي بالسنة المتوسطة، ولكن الحمد لله إنني الآن قد التزمت بقوله ﷺ الذي نص فيه بعدم الخلوة بالأجنبية. وسؤالي هو: إنني أعلم أن لها أخلاقاً حسنة وحميدة، وأريد أن أرشدها إلى ما قد وصلت إليه من بعض تعاليم الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ نهى عن الخلوة بالأجنبية، وكذلك نهى الله جل وعلا عن النظر إلى الأجنبية، فما هو الحل؟ مع العلم بأنني افتقر إلى الكتب الخاصة بالمرأة التي يمكن أن أمدتها بها حتى تتعلم منها شيئاً.

ج٣: الأمر كما ذكرت من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وتحريم النظر إليها. وإذا أردت نصيحتها فبالإمكان تكليمك لها بذلك مع تسترها عنك، ومن غير خلوة بها، وبالإمكان أيضاً إهداء الكتاب المفيد والشريط المفيد لها في أحكام دينها، وكتابة النصيحة لها، إلى غير ذلك من الوسائل المفيدة التي لا يترتب عليها فتنة، وهي تؤدي الغرض المطلوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٩٥)

س٣: لدي مشكلة يا شيخ، وهذه المشكلة هي: عندنا جارة زوجها مغترب في المملكة العربية السعودية، ويعمل في المملكة العربية السعودية، ولكنها - والله الحمد - تصلي وتعمل كل ما يرضي الله سبحانه وتعالى، وفي بعض الأحيان تظهر أمامي، وتكلمني في أمور الدين، وتطلب مني أن أشترى لها بعض الأشرطة للقرآن الكريم، والمحاضرات القيمة، وغيرها من الأشرطة المفيدة، علماً أنها عادة منذ زمن طويل ما يقارب من ست سنوات. فماذا أعمل الآن، وهل من نصيحة توجهونها؟ أفيدونا بذلك جزاكم الله خيراً.

ج٣: لا حرج في إهدائك لهذه المرأة الأجنبية بعض الأشرطة الإسلامية النافعة الخالية من المحذورات الشرعية، وعليك أن تبتهد في إيصالها لها عن طريق بعض محارمك من النساء، وذلك أحوط لدينك، وأبعد عن مواطن الشبهة والريبة والافتتان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س٦: كانت هناك فتاة مسلمة معنا في المدرسة، وكانت متبرجة أي تبرج، وكانت تذهب إلى المراقص والملاهي الليلية، وتجلس مع شباب أوربيين، لم أتجرأ على دعوتها بالحدِيث معها مباشرة، ولكنني أرسلت لها رسالة نبهتها فيها على ما هي عليه من التبرج والسفور، وذكرتها ببعض الآيات والأحاديث، كل ذلك مصحوباً بكتيب (فتاوى اجتماعية) والذي يتضمن فتواكم يحفظكم الله بشأن التبرج والسفور والسفر إلى الخارج. والسؤال: هل ما قمت به جائز؛ لأنها فتاة غريبة عني؟

ج٦: إذا رأيت من مسلم مخالفة شرعية فعليك بنصحه، وإهداء الكتب المفيدة إليه؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وما فعلته مع هذه الفتاة من المناصحة أمر واجب عليك، وتؤجر عليه إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س٥: هل يجوز لأخي أن يسلم على زوجتي، ويقول لها:

كيف حالك، بحضرتي أو خالي أو عمي، والجميع يأتون وأنا
وزوجتي جالسين مع بعض؟

ج ٥: لا بأس أن يسلم الرجل على المرأة الأجنبية بالكلام،
وهي محجبة، وبدون مصافحة من غير خلوة بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٢٤)

س ١: فتاة مسلمة كانت تسير في طريق، ورأت أمامها
شخصاً مرمياً على الأرض بحاجة لإجراء عملية تنفس له، وكانت
هذه الفتاة تعرف إجراء العملية، ثم أجرت عملية التنفس
الاصطناعي لذلك الرجل لحين حضور سيارة الإسعاف، ولا أحد
ممن كان حول الرجل يعرف إجراء عملية التنفس. فهل يجوز
لتلك الفتاة أن تعمل ذلك، وهل تأثم على فعلتها تلك؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر، فليس عليها إثم فيما عملت؛
لأن هذا من باب الإحسان، والله تعالى يقول: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

مِنْ سَكِيلٍ ﴿١﴾ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٠٢٤)

س: قضى الله - ولا راد لقضائه - أن تنتهي حياتي الزوجية بعد رحلة دامت عشرة أعوام، وأثمرت ابنتي التي تبلغ من العمر تسعة أعوام، وقد طلبت مطلقتي أن تزور ابنتها، فأجبت: أنه لا مانع لدي، وهذا من حقها أن ترى ابنتها، إلا أن ذلك يكون في بيت أهلها، والذين كانوا هم السبب فيما حدث بيني وبين زوجتي، واستناداً إلى ما نص عليه الفقهاء من أن الأم تزور ابنتها؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، والبت أحق بالستر والصيانة من أمها؛ لأنها مخدرة، إلى آخر ما أفتى به العلماء في مثل هذه الحالة مما لا يخفى عليكم، وقد سبق أن أدخلت البنت المستشفى لإجراء عملية، واتصلنا بأمها لتزور ابنتها في المستشفى، وكان هذا قبل الانفصال، فرفضت ضاربة عرض الحائط بكل

(١) سورة التوبة، الآية ٩١.

الاعتبارات الإنسانية، ومتجاهلة واجبها نحو ابنتها كام.

يا صاحب السماحة: إن لي أقارب هم موقع ثقتي، وهم إخواني وأخواتي، ويسكن كل منهم في منزل مستقل، فهل ترون سماحتكم أنه من الممكن أن تزور الأم ابنتها في أحد تلك الدور في ساعة عدم تواجدي هناك، إذا كانت لا ترغب زيارتها في بيت والدي حيث أقيم مع ابنتي؟ وفق الله سماحتكم لما فيه الخير.

ج: لا مانع من زيارة ابنتها في بيت والدك الذي تقيم فيه أو في أحد بيوت إخوانك وأخواتك؛ لأنهم محارم لابنتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٦٣)

س: أرفع خطابي هذا إلى سماحتكم وفيه أسأل عن جواز فتح مقهى نسائي في مدينة الرياض، حيث إن العاملين فيه من النساء، ولا يسمح بدخول الرجال إليه، ولا يسمح فيه بشرب الدخان أو المعسل أو الشيشة، وإنما يقتصر فيه على المرطبات والشاي والقهوة والوجبات الخفيفة، وذلك لغرض الترفيه البريء الذي يتماشى مع عاداتنا وتقاليدينا؟ أفنونا جزاكم الله خيراً ونفع

الله بعلمكم عامة المسلمين.

ج: لا يجوز فتح مقاهي أو مطاعم نسائية؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة والفساد، وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على منع الأسباب المفضية إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاختلاط بين ذوي الأرحام من غير المحارم

الفتوى رقم (٧٧٩٤)

س: تزوج أبي بامرأة أنجبت له أربع بنات: إحداهن متزوجة، والأخريات تجاوزن سن البلوغ، وله منها أربعة أولاد، يقال إن أكبرهم رضع من عمتي (أخت أبي) مع ولدها، وصار الأربع بنات أخوات ابن عمتي من الرضاعة حسب فهمهم. ثم تزوج أبي بعدها بوالدتي التي أنجبتني وأختاً شقيقة لي، وتوفيت رحمها الله، ثم تزوج أبي بزوجة ثالثة أنجبت له بنتاً تزوجها ابن عمتي (أخت أبي) المذكور، وابن عمتي ساكن في أبها، وأبي وأخواتي ساكنون في جيزان، وبعد أن تزوج ابن عمتي أختي من

الزوجة الثالثة أخذ معه أختاً لي من الزوجة الأولى لأبي، منذ كان عمرها سبع سنوات، وقد ربيت في حجره حتى بلغ عمرها ١٣ سنة، وبعدها رجعت إلى والدي. والآن هذه البنت تعامل ابن عمتي على أنه والدها، وتساfer معه في آخر الليل دون محرم من جيزان إلى أبها، وتكشف له عن ساقها إذا كانت لديها حساسية فيه، وتقبله أماننا بحجة أنه والدها، والآن بلغ عمر هذه البنت ١٧ سنة، وعمر ابن عمتي المذكور ٣٦ سنة، والمشكلة الآن أن ابن عمتي ساكن في بيتنا بجيزان، ويمازح جميع أخواتي باليد أماننا، ووالدي، ويختلي بأيتهن، ويسافر بهن دون محرم، سواء مجتمعات أو مفردات إلى جدة أو إلى أبها، وإذا مرضت إحداهن يأخذها بين يديه إلى السيارة، ومن السيارة إلى المستشفى.

وإنني والله أعلم أرى أنه ليس محرماً على جميع أخواتي، وقد أفهمت والدي بأن ذلك خطأ، فقال: نعم خطأ، ولكن درجت العادة كما تعلم يا بني على أن يقبل الجار جارتته، وأن يعتبر ابن العمّة من أهل البيت إضافة إلى ابن عمتي، فإن أغلب جيراننا البالغين الرشد يدخلون بيتنا دون استئذان، ويقابلون جميع أخواتي دون أن يكون لوالدي أي تفكير على سلوكهم، هذا إضافة إلى أن والدي هداه الله لا يقبل أي نقاش في هذا الموضوع، ويرد بقوله: هن بناتي، وليست لكم سلطة عليهن ما

دمت حياً. وفي المقابل فإن والدنا جزاه الله خيراً وعفا عنه لا يؤيدني على هذه الغيرة، وإذا وجدني مع إحدى أخواتي في الغرفة تناقش مثلاً في أمر ما لا نحب أحداً يطلع عليه يزعج، ويقول الحديث: (لا يحل لرجل أن يختلي بامرأة ولو كانت ذا محرم).

لذا آمل أن تبصرني في الآتي: هل يجوز لابن عمتي أن يمازح أخواتي باليد والكلام، وأن يختلي بهن ما دام أبي راضي بهذا الوضع، وهل يجوز للجيران وأبناء الأقارب الغير محارم دخول البيت دون استئذان ومقابلة أخواتي، وهل يجوز لي ولأخواني الاختلاء بإحدى أخواتنا أو السفر بها دون محرم آخر، وهل ما أنكره على وضعنا في البيت صح أم خطأ، وماذا يجب أن أعمله حتى لا أتعرض لمعصية من جراء ما أراه من الأوضاع المذكورة، وما هو الحل؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: أولاً: رضاع الابن الأكبر من عمته إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين فهو ابن لها وأخ لأولادها، ولا علاقة لأخوات الابن بهذه الرضاعة، ولا يصرن بها محارم لابن عمتهن المذكور.

ثانياً: يحرم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها، وابن العممة المذكور يعتبر من الرجال الأجانب بالنسبة لأخواتك.

ثالثاً: يجرم دخول الرجال الأجانب على النساء؛ كعم الزوج وخاله وأخيه وابن العم والعممة والجار؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقيل: أرأيت الحموم؟ فقال: «الحموم: الموت»^(١).

رابعاً: يجرم سفر المرأة بدون محرم، أو مع من هو غير محرم لها؛ كابن عمها وعمتها ونحوهما.

خامساً: عليك دعوة والدك بالتي هي أحسن، وتبين الحكم له باللين والرفق؛ لعل الله أن يهديه، وتعرض عليه هذه الفتوى ولن يخالفها إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٤/١٤٩، ١٥٣، والبخاري ٦/١٥٩، ومسلم ٤/١٧١١ برقم (٢١٧٢)،
والترمذي ٣/٤٧٤ برقم (١١٧١)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٣٨٦ برقم
(٩٢١٦)، والدارمي ٢/٢٧٨، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٩، والطبراني
١٧/٢٧٧، ٢٧٨ برقم (٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥)، والبيهقي ٧/٩٠، والبغوي ٩/٢٦
برقم (٢٢٥٢).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٨١)

س ١: أنا شاب في العشرين من عمري، وطالب في إحدى الكليات في الجامعة، وأنا والله الحمد ملتزم بتعاليم الإسلام، ولكن لي أخ أكبر مني لا يحافظ على الصلاة، وهو متزوج، والمشكلة أنه عندما يزورنا في البيت - لأن بيته قريب من بيتنا - يرفض أن يأكل الرجال - أي: إخوته - لوحدهم وبقية النساء لوحدهم، وكذلك والدتي وبقية إختي، فاضطررنا للجلوس معهم للغداء وأنا مكره؛ لأن ليس لي مكان آخر أذهب إليه، ولا أحب أن أكون وحيداً، علماً بأن زوجة أخي لا تلتزم بالحجاب الشرعي، فأرجو من فضيلتكم إرشادي إلى الموقف السليم، هل لو التزمت زوجة أخي بستر جميع جسمها وكشفت الوجه والكفين فلا بأس بالجلوس معها في وجود زوجها وأهلي أم لا يجوز ذلك؟ علماً أنني قرأت كثيراً حول هذه المسألة من كتب العلم، وسمعت من العلماء أجوبة مختلفة، فأرجو من فضيلتكم أن تدلوني على الصواب، وفقكم الله، علماً بأنني راغب بالزواج والبحث عن زوجة حتى أستطيع الابتعاد عن هذا الجو، فماذا أفعل حتى أجد الزوجة المناسبة، هل أصبر على هذه الحال أم لا؟

ج ١: صلة الرحم واجبة، فينبغي أن تصل رحمك، وأن تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر عموماً، وتجتهد في حثهم

على الصلاة، فإنها ركن الإسلام وعموده، وتبين لهم أن تركها عمداً كفر، وتنكر عليهم كشف العورة، ومنها وجه المرأة، فيحرم عليها كشفه بحضرة غير محارمها، وأخو زوجها وابن عمها وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها - ليسوا محارم لها، فلا يجوز لها أن تكشف وجهها بحضرتهم، فإن قبلوا نصحك فالحمد لله، وإلا فاعتزلهم فيما يأتونه من المنكر، وتعاون معهم فيما يأتون من الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٨٢)

س٢: هناك بعض الشباب الملتزمين بالإسلام، والحريصين على التمسك به، والغيورين عليه، تعرض عليهم بعض الشبهات، وخاصة في قضية المرأة مثل:

أ - يرون أنه لا مانع من دخول المرأة على ضيوف زوجها، مع وجوده، وتقديم الشاهي وغيره للضيوف، والجلوس معهم، ويحتجون لذلك بحديث رواه البخاري عن سهل رضي الله عنه

قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بليت ثمرات في تور (إناء) من حجارة في الليل، فلما فرغ النبي ﷺ وأصحابه من الطعام أماتته له - أي: هرسته بيدها - فسقته تحفه بذلك، ويحتجون كذلك بما ذكره البخاري: (باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) وعندما سئل الإمام مالك رحمه الله في هذا الموضوع، أجاب بالجواز، وذلك في (الموطأ)، وبما ذكره البخاري في باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

ب - يرون أنه لا مانع من استقبال الزوجة ضيوف زوجها من الرجال، حتى في عدم وجوده، ويحتجون لذلك بما رواه مسلم، أن رسول الله قال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان»، ويحتجون كذلك بزيارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأم هانئ بعد وفاة النبي ﷺ.

ج - يرون أن لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر مادامت متحجبة، ويحتجون لذلك بعدة أمور، منها: مشاركة الصحابيات للمسلمين في الجهاد، وبتدريس عائشة رضي الله عنها لبقية الصحابة، وفتاويها التي تفتي بها.

د - ما هو الرد على الذين يقولون: إن حجاب المرأة هو: أن تستر جميع بدنها، وتظهر وجهها وكفيها، وحججهم مذكورة في كتاب (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) تأليف الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله .

ج ٢: أ - يجب على المسلم إذا بحث عن حكم مسألة إسلامية أن ينظر فيما يتصل بهذه المسألة من نصوص الكتاب والسنة، وما يتبع ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا أقوم سبيلاً، وأهدى إلى إصابة الحق، ولا يقتصر في بحثها على جانب من أدلتها دون آخر، وإلا كان نظره ناقصاً، وكان شبيهاً بأهل الزيغ والهوى، الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة، ورغبة في تأويلها على مقتضى الهوى.

ففي مثل هذا الموضوع يجب أن ينظر إلى نصوص الكتاب السنة، في وجوب ستر المرأة عورتها، وفي تحريم النظرة الخائنة، وفي مقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلوة امرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها وسفرها بلا محرم، واختلاط مريب، وإفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وإلى أمثال ذلك مما قد ينتهي إلى ارتكاب

جريمة الفاحشة.

وإذا نظر إلى مجموع ما ذكر لزمه أن يحمل ما جاء في حديث سهل في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه، وتقديمه لهم على أنها كانت متسترّة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم كما ذكر في السؤال.

ب - بناءً على ما تقدم ذكره في جواب الفقرة الأولى يقال أيضاً في حديث: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان»: أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأمنت الفتنة، وبعُدَ التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، حيث اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعاداً للريبة، وتحقيقاً للأمن من الفتنة.

ج - لا مانع شرعاً من قيام المرأة بواجب التدريس، والوعظ والإفتاء، لكن مع مراعاة الحجاب الشرعي، والأمن من الفتنة، وعدم الاختلاط المريب، كما حصل من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، ولقوله تعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)، ويجوز لهن الخروج مع المجاهدين لخدمتهم في سقي، وإسعاف جرحى، وتمريض مصاب ونحو ذلك، لكن على أن يكون خروجهن لذلك مع أزواجهن أو محرم لهن؛ تحقيقاً للمصلحة، ومحافظةً على أعراضهن، وذلك هو ما كان في عهد النبي ﷺ، لا كما تفعله الدول الكافرة، من خروجهن بلا زوج ولا محرم لقصد الترفيه الفاحش عن المحاربين، وتجنيدهن لذلك، أو لمباشرة القتال، فإنهن قد رفع عنهن الجلال بالسلح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٧٥)

س ١: لي صديق أحبه حباً شديداً مثل أخي، فهل يجوز في الحكم الشرعي أن ينظر إلى امرأتي وأخواتي البنات وأبوهن ميت رحمه الله، وأنا والعائلة كلهم راضين؟

ج ١: مهما كان بينك وبين صاحبك من الصداقة والمحبة، فإنه لا يجوز له أن يرى من امرأتك وأخواتك ما تحرم رؤيته منها على الأجنبي منها، ولو رضيت ورضي زوجها وأخوها والعائلة كلها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٦٢)

س ٢: إذا دعوت صديقاً لي - أعزب أو متزوج - لأن يتناول وجبة طعام الغداء مثلاً معي في البيت، هل يحق لنا أن نتناول تلك الوجبة معاً - الصديق وأنا والعائلة -؟

ج ٢: لا تتناولوها بحضور الزوجة إلا إن كانت محرماً للضيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٨)

س: عمل زميله يتطلب السفر المستمر، وهو متزوج وله صديق يعتقد فيه الثقة والأمانة، وهو يسكن معه، فإذا سافر ترك زوجته عنده. ويسأل: هل عليه إثم بذلك، وماذا يعمل إن كان فعله غير جائز؟

ج: يهدف الإسلام بتشريعاته الحكيمة العادلة إلى الحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، والنفوس، والعقل، والمال، والعرض، والنسل، فلكل واحدة من هذه الكليات الخمس تشريعات خاصة بها، تحميها، وترفع عنها الحرج والمشقة، وتعطيها من الأمور التحسينية ما يجعلها في مقام رفيع، ومن هذه الكليات الخمس: العرض، الذي هو موطن النسل، فقد عني به الإسلام عناية فائقة، ظهرت في حماية النساء، وإضفاء جلايب الحشمة والوقار والهيبه عليهن، بمشروعية الحجاب، ومنعهن من إبداء الزينة إلا لمن نصت عليه الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ

أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴿١﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، والصديق الذي ذكرته ليس ممن ذكر في الآية؛ فلا يجوز للمرأة إبداء زينتها عنده، ولا خلوته بها، سواء كان أختاً زوجاً أو صديقاً أو غير ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل: يا رسول الله: أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم: الموت»، والحمو هو: أخو الزوج وعمه ونحوهما من أقاربه الذكور الذين ليسوا بمحارم للزوجة، وقال ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». وعليه فإنه لا يجوز للمتزوج أن يدع زوجته عند صديقه ويسافر.

ولقد سررنا كثيراً بإسلام السائل، وتضحيته في سبيل دينه بالعشيرة والأهل والمال، ونرجو الله تعالى أن يخلف عليه بأهل خير من أهله، وعشيرة خير من عشيرته، ومال أبرك من ماله، ونذكره

(١) سورة النور، الآية ٣١.

أن له في ذلك قدوة حسنة، هم رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، فلقد فروا بدينهم إلى المدينة، وتركوا عشائرتهم، وأهلهم وأموالهم، فأبدلهم الله تعالى خيراً من ذلك، وجعل العاقبة لهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الرابع من الفتوى (٨٠٠٣)

س٤: هل يجوز لأخي أو صديقي أن يدخل بيتي في غيابي، وفي حالة عدم وجود أحد في البيت سوى زوجتي وحدها أو هي وأمي أو أختي أو بعض بناتي، إذا ما جاء لزيارتي من بلدة بعيدة ومعه زوجته أو بعض نسائه كأمه أو أخته أو ابنته؟ وهل يجوز لي أن أذن بالدخول في مثل هذه الحالة أم لا؟

ج٤: لا يجوز لغير محارم زوجتك كأخيك ونحوه أن يدخل على زوجتك في غيابك، ولا أن تأذن زوجتك له بالدخول عليها، ويجوز لمحارم زوجتك أن يدخلوا عليها في غيابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٦٣٦)

س: عندنا عادة سيئة للغاية، وهي: أن المرأة تخرج متبرجة دون لبس أي جلباب أو تغط أو حياء أو حشمة، وقد نصحناهم عن ذلك، وأمرناهم بالحجاب، فرفضوا الرجال قبل النساء، وحثتهم: أن المرأة ليس عليها حرج في كشفها على أهل قريتها، ويقولون قد سألوا بعض الناس، فأجازوا لهم ذلك.

سماحة الشيخ: إنني أرفع لكم هذا السؤال، أرجو الإجابة عليه: هل كشف المرأة على أهل قريتها جائز أم لا؟ كما أرجو نصيحة هؤلاء الناس الذين أعمى بصائرهم الشيطان. كذلك نرجو بيان من يجوز للمرأة إبداء زينتها لهم؛ حيث إننا في حيرة من هذا الأمر، وقد قاطعوني حين نصحتهم لوجه الله، تفضلوا بإجابتنا مشكورين، وستألون من الله الأجر والثواب.

ج: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب، سواء من أهل قريتها أو من غيرها، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها إلا لمحارمها، وهم من ذكرهم الله تعالى في سورة النور، في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا

عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٨٢)

س٢: رجل لا يزال يعاني من مشكلة الاختلاط، فماذا
تنصحون إخوته ووالديه كي يستقر بعيداً عنهم هو وزوجته
للتمسك جيداً بشرع الله، وعلى أن يأخذ رضا والديه؟
ج٢: الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم، وكشف
النساء وجوههن وبعض أجسادهن - منكر لا يجوز، وقد أمر الله
رسوله محمداً ﷺ أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب،
فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ رَّحِيمًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

مَتَاعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿١﴾، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، وقال ﷺ: «لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم»^(٢)، ويجب على جميع الأسرة التعاون في تنفيذ أوامر الله؛ حتى يكونوا من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) رواه مسلم ١٧١٠/٤ برقم (٢١٧١)، والنسائي في (الكبرى) ٣٨٦/٥ برقم

(٩٢١٥)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٩، وأبو يعلى ٣/٣٧٦، ٣٨٤ برقم

(١٨٤٨، ١٨٥٩)، وابن حبان ١٢/٤٠٠، ٤٠٣ برقم (٥٥٨٧، ٥٥٩٠)،

والبيهقي ٧/٩٨.

(٣) سورة التوبة، الآية ٧١.

يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٧٦٩)

س٦: أخ يعاني من مشاكل في بيت أسرته، وذلك أن عائلته فقيرة، فاضطرت إلى كراء إحدى غرف البيت لرجل وزوجته، وهما حديثا عهد بالزواج، والمشكل أن الزوجة متبرجة بحيث يظهر منها فحذيها ونحرها، وأخونا في الله لا زال أعزب، ويتصادم معها في المراض أو في الباب، فكيف يتصرف؟ كما يسأل عن موقف طالب العلم من ذلك، وأيضاً يسألكم سماحة الشيخ: هل له الحق في تغيير المنكر داخل البيت؟ مثلاً: أن يطمس الصور، ويكسر التماثيل، ويمنع أفراد عائلته من استعمال الجهاز التلفزيوني للتفرج على الأفلام والمسلسلات.

ج٦: لا يجوز اختلاط الرجال والنساء الأجانب في بيت واحد؛ لما في ذلك من الفتنة والمفاسد الكثيرة في الأعراض

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

والأخلاق، وإذا وقع شيء من ذلك فالواجب إنكار هذا المنكر حسب الاستطاعة، بالنصيحة والأساليب المناسبة، فإن استجيب للناصح فالحمد لله، وإلا فليخرج من المكان الذي ترتكب فيه المعاصي والمنكرات، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

لباس المرأة وما يتعلق به

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٦: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق، وهل يجوز لها

لبس الثوب الأبيض؟

ج٦: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى

الشوارع والأسواق وهي لابسة لباساً ضيقاً يحدد جسمها، ويصفه

لمن يراها؛ لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويشير الفتنة، ويكون

سبب شر خطير، ولا يجوز لها أن تلبس لباساً أبيض إذا كانت

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم؛ لما في ذلك من تشبهها بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س٢: المرأة الألمانية المسلمة عندما تلبس الثوب إلى ما تحت الكعبين تصادف مشكلة البلل نتيجة للأمطار طول العام، فهل يجوز لها أن تلبس ثوباً فوق الكعبين وتلبس تحته حذاء برقبة طويلة أو جورب سميك؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لها أن تلبس ثوباً غير شفاف، ولا ضيق يحدد أعضائها، ويستتر جسدها إلى الكعبين، وتلبس مع ذلك في رجليها ما ذكرت من الحذاء أو الجورب السميك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٥٣)

س: وصلتني رسالتكم المسجلة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٨هـ، ولكم جزيل الشكر بالنسخة التي بعثتموها، ولكن كنت أريد بالنسبة للجلباب القصير المرتفع عن أخمص القدم شبراً فقط، ويلبس عليه جورب سميك جداً، لا ترى الرجل من خلاله، ما لونها، ولا اعتبر أن هذه المنطقة من الساق عورة؛ لأنها غير مرئية، ففي رأي الإمام الشافعي إنه جائز، ويوجد هذا الدليل في فقه العبادات للأئمة الأربعة المخصص للجلباب، وأنتم بعثتم إليّ عن حجاب المرأة ككل، وجزاكم الله كل خير، إنني أريد الجواب بالتحديد بكلمة واحدة (جائز أم غير جائز)، ويوجد نسبة كبيرة من أخواتنا المرضعات يرتدين هذا الجلباب مع النقاب، الذي يوضع على الرأس والحمد لله بالنسبة للعبادة تؤدي على أكمل وجه إن شاء الله من ناحية حفظ القرآن والتسبيح الدائم، وصلاة النوافل، فنحن يا أخي والله أصبحنا في شك بالنسبة للحجاب، مع أن هذه تعبير شكليات، والمهم هو الجوهر، إنه

المظهر الخارجي له تأثير بالنسبة لنا، فنحن مثلاً نستمتع لجماعة الجلباب القصير نجد التزام بالدين بشكل لا يعقل، ونستمتع للجلباب الطويل الفضايف فتراه أيضاً التزام، فتصبح عندنا حيرة الجلباب الطويل الذي يجر على الأرض أم الجلباب القصير الذي يرتفع شبراً عن القدم، ولا يرى شيء من الساق أفادكم الله أفيدونا، وعلى فكرة بعثتم لنا بكتاب الحجاب والسفور ونكاح الشغار، ويوجد بداخله الحديث الذي يقول: «يا أسماء: متى بلغت المرأة الحيض فلا يرى منها إلا هذا وهذا»، يعني: الوجه والكفين، وأنتم تقولون بأنه حديث ضعيف، فكيف هذا ونحن على هذا الحديث سائرون حسب ما ورد في الكتاب والسنة.

ج: أولاً: يجب على المرأة أن ترتدي الجلباب الطويل الذي يستر قدميها؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت أم سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدن»^(١)، وفي رواية أبي داود

(١) أبو داود ٣٤٥/٤ برقم (٤٠٨٥)، (بعضه)، والترمذي ٢٢٣/٤ برقم (١٧٣١)، والنسائي ٢٠٩/٨ برقم (٥٣٣٦).

قال: (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً)، وفي (الموطأ) و(سنن أبي داود والنسائي)، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله، قال: «ترخيه شبراً» قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذرأعاً لا تزيد عليه».

ثانياً: القول الصحيح وجوب تغطية الوجه والكفين عن الرجال الأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٦٨٠)

س: إنه لا يخفى عليك في هذا العصر ما أحدث من تقاليد، منها: إحداث فتحة الجيب من الخلف، والبعض منها على وسطه حزام، وأعلى الثوب ضيق، والأسفل واسع، ومع ذلك إن بعض الثياب ضيقة حتى كل أعضائها تشاهد، كأن لم يكن عليها ثوب، والبعض من النساء تحتج بأن المشائخ أفتوا بأن المرأة تلبس ما شاءت من الزينة، وفي بعض الأحيان تبيتهم الفتوى من برنامج

(نور على الدرب) في الإذاعة بأنها تلبس ما شاءت من الزينة لزوجها بدون تفصيل، فالآن جزاكم الله خير الجزاء بينوا لنا الطريقة التي كان عليها السلف الصالح، وبما شرعه لنا الصادق المصدوق ﷺ، والبعض من الثياب والمخدرات وغيرها فيها صور، هل يجوز استعمالها أم لا؟ أفتونا ماجورين.

ج: أولاً: الملابس من الأمور العادية، والأصل فيها الجواز، ولا يعدل عنه إلا بدليل شرعي يوجب ذلك، ولا نعلم دليلاً شرعياً على جعل فتحة الجيب في مكان أو جهة معينة من الثوب، ولا على منع وضع ما يسمى السحاب في هذه الفتحة في أي جهة من الثياب، إنما الممنوع أن يكون الثوب ضيقاً يحدد مكان العورة من الجسم، أو يكون رقيقاً يشف عما تحته، أو قصيراً تظهر منه العورة أو بعضها، أو فيه تشبه بالملابس المختصة بالكفار، أو تشبه النساء بالرجال، أو الرجال بالنساء.

ثانياً: لا يجوز اتخاذ الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح؛ لعموم نصوص النهي عن تصوير ذوات الأرواح، واتخاذها في البيوت، ولما في اتخاذ المرأة ملابس فيها صور من الفتنة، وخاصة إذا خرجت من بيتها أو كان معها أجنب في دارها، أما اتخاذها وسائد أو بسطاً فلا حرج فيه؛ لما فيه امتهانها، وقد ثبت من

حديث عائشة وأبي هريرة ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٣٢)

س١: هل يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف؟

ج١: لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار؛

لأن ذلك مما يغري بها الرجال، ويفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س٣: ما حكم الرجل الذي قمشي نساؤه عاريات في

الشوارع عليهن كساء خفيف، وما حكم المرأة التي تلعن في بيت

زوجها، وتلعن أولادها؟ أفيدونا في هذين الأمرين جزاكم الله

خير الجزاء.

ج ٣: أولاً: يحرم خروج النساء للشوارع في ثياب رقيقة لا تسترها، وعلى وليهن أمرهن بالمعروف، وإلزامهن بعدم الخروج بهذه الثياب.

ثانياً: لا يجوز للمرأة لعن أولادها في بيت زوجها ولا في غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٦٢)

س ١: أ - ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

ب - ما نوع الذهب المحرم على المرأة لبسه؟

ج - هل يجوز للمرأة وضع المكياج على وجهها أمام محارمها؟

د - هل يجوز للمرأة لبس البنطلون أمام محارمها؟

هـ - هل يجوز للمرأة إظهار شعرها أمام غير محارمها من

النساء المسلمات؟ هل يجوز للمرأة لبس القفاز؟

ج ١: أ - يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما، ولا شيئاً منهما، وتتولى ذلك بنفسها، أو زوجها، أو أحد محارمها، فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضاً.

ب - كل أنواع الذهب يجوز للمرأة أن تلبسه، وقد كتب في ذلك الأخ الشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة فيرجع إليها.

ج - يجوز لها ذلك لتزين به لزوجها، ويجوز أن تظهر به أمام محارمها.

د - لا يجوز لها أن تلبس البنطلون؛ لما فيه من تشبه النساء بالرجال.

هـ - لا يجوز لها أن تكشف شعرها أمام غير محارمها من الرجال، ويجوز أن تكشفه للنساء مطلقاً، ويجوز لها أن تلبس القفازين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٢٠)

س ٢: ما رأيكم في الرجل الذي لا يغطي أهله، ولا يأمرهم بالتستر عن الأجانب؟

ج ٢: من تهاون في رعايته لأهله فلم يلزمهم بتغطية عوراتهن، ومن ذلك الوجه واليدان، ولم يأمرهن بذلك - أساء في ولايته لأهله، وكان شريكاً لهن في الإثم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٦٤٦)

س ١: هل يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف؟

ج ١: ينبغي للمرأة إذا خرجت أن تخرج بثياب تفضة، غير مزخرفة ولا جميلة؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» رواه الإمام أحمد^(١).

(١) انظر (المسند) ٤٠٥/١٥ برقم (٩٦٤٥) (ت: شعيب الأرنؤوط).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٥٥)

س٢: هل الكاسيات العاريات كافات أم لا؟ وكيف يقول الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها..» الحديث، وفي آخر إذا لم يكن كافات ملعونات؟

ج٢: من استحل منهن ذلك اللباس فهن كافات مخلدات في النار إذا متن على ذلك، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن لبسن ذلك اللباس مع اعتقادهن تحريمه فقد ارتكبن كبيرة من كبائر الذنوب، لكن لا يخرجن بها من ملة الإسلام، وهن تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر لهن، وإن شاء عذبهن بما ارتكبن من السيئات، فلا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، إلا بعد سابقة عذاب.

وهذا مذهب أهل السنة، وفيه جمع بين نصوص الوعد والوعيد، وهو وسط بين مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨٢٤)

س١: عندنا النساء يلبسون قمصاناً ضيقة حتى تبين مفاصلهن، وأنا عندما سمعت في برنامجكم هذا إنه لا يجوز، فياني أمرت أهل بيتي الذين عصمة أمرهم في يدي أن يلبسوا قمصاناً واسعة، وأطاعوني على ذلك والحمد لله، ولكن بعض الناس استغربوا اللباس هذا، وشوشوا عليهم، وحتى لفتوا أنظار الناس إليهم، فهل أمرهم أن يستمروا على هذا اللبس، وأعرض عن كلام الناس، أو يلبسون كمثل أهل القرية التي نحن فيها حتى لا يكون التفات الناس إليهم؟ مع العلم نحن في أرياف، أرجو منكم التوضيح لنا ولأمثال هؤلاء النساء والناس.

ج١: يجب عليك أمر أهلك ومن تحت يدك بأن يلبسوا اللباس الشرعي، ولا تلتفت إلى كلام الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٣: ما حكم وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة، سواء خلفية أو أمامية مما يظهر جزءاً من الساق؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تجعل فتحات في أسفل ثوبها تبدوا منها سيقانها أو بعضها؛ لأن المرأة كلها عورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية^(١)، نهى سبحانه المرأة أن تبدي شيئاً من زينتها إلا لمحارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع والثامن من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٢: ما حكم لبس الملابس الشفافة للنساء؟

ج٢: لا يجوز للمرأة لبس الملابس الشفافة التي لا تستر ما وراءها، ومن فعلت ذلك فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبر النبي ﷺ أنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

س ٤: ما حكم عدم لبس الجوارب السوداء للمرأة أثناء الخروج من المنزل؟

ج ٤: المطلوب ستر رجلي المرأة عند الخروج، سواء بالجوارب أو غيرها من الثياب، فلا يتعين لبس الجوارب.

س ٨: ما حكم وضع المرأة العباءة على الكتف؟

ج ٨: لا يجوز للمرأة وضع العباءة على الكتفين عند الخروج؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٠)

س ١: ما حكم لبس النساء حمالات الثدي؟

ج ١: لبس حمالات الثدي يحدده، ويجعل النساء كواعب، فتكون بذلك مثار فتنة، فلا يجوز لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٥٠٨٩)

س١: حجاب المرأة المسلمة هل هو خاص باللون الأسود

أو عام في كل الألوان؟

ج١: لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب، إذا كان ساتراً لعورتها، وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضائها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة.

س٣: في بعض الدول حجاب المرأة المسلمة نادراً فرجل

تزوج امرأة مسلمة ولم ترض أن تلبس الحجاب، فهل يطلقها أو ماذا يفعل؟ وآخر مسلم تزوج بامرأة كتابية، ولم ترض أيضاً أن تلبس الحجاب فما الحكم؟

ج٣: المرأة التي امتنعت من أن تستر عورتها عن الرجال الأجانب تعتبر عاصية لزوجها، ومخالفة لشرع الله، وعلى زوجها أن ينصحها بالحجاب الشرعي، وإذا لم تستجب له

طلقها، سواء كانت مسلمة أو كتابية؛ بعداً عن المنكر، وصيانة للأسرة من مثار الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٦٣)

س٣: هل لا بد من لبس السواد في الخروج أم مختلف

الألوان مادام ليست فيها ألوان صارخة؟

ج٣: لبس السواد للنساء ليس بمتعين، فلهن لبس ألوان أخرى

مما تختص به النساء، لا تلفت النظر، ولا تثير فتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٢٣)

س٥: ما حكم لبس السواد للنساء، وما معنى قول أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الخبر: (.. وكان على رؤوسهن

الغربان؟

ج ٥: يجوز للنساء لبس السواد وغيره مما ليس فيه تشبه بالرجال، وأما قول عائشة رضي الله عنها: (.. كأن على رؤوسهن الغربان) فهو ثناء منها على النساء المسلمات، بامتثالهن أمر الحجاب، وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س ٣: من يقول: من يحجب زوجته في البيت، أو يكون تحت الثوب الأسود لا يقبل الله صلاة زوجته، وبعد الموت يخلد في النار، وأيضاً النساء المؤمنات الحافظات لفروجهن من يلبس منهن الثوب الأسود مهما كان سترها يخلد في النار.

ج ٣: هذا القول من القول على الله بغير علم، وحكم بمجرد الهوى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٠٢)

س٣: كيف تخرج المرأة من المنزل، وما كيفية الذي تلبسه؟

أرجوكم أريد مواصفات الزي الإسلامي.

ج٣: إذا أرادت المرأة أن تخرج من البيت فإنها لا تخرج إلا

بإذن زوجها أو محرمها، وتخرج متبذلة، فتتجنب لباس الزينة والطيب، وغير ذلك من الأمور، التي تجعل الرجال يتعلقون بها، وتكون متحجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٨٣١)^(١)

س١: هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية

(١) السائل من خارج المملكة .

والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة، ولباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتهنه، وبشوب طوله شران؟

ج ١: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من كشف عوراتهن، وإبراز مفاتهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة، ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع، وهما شر مستطير، يثير شهوة من حضر الاستعراض، ويحرك فيهم دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة، له مقدمات هي: تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة، حتى يحكمن هذا الفن الممقوت؛ تمهيداً للاستعراض، وضماناً للنجاح في مجال الشر، بإعجاب الحاضرين، وله توابع مردولة، قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها، هي: اتخاذ ما دربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن، يكسبن من حماتها ما يعشن به في دنيا اللهو والمجون.

س ٢: هل يأتى ولي أمر طالبة بالسماح لها في المشاركة،

وهل ينطبق حكم الديانة عليه إذا سمح بذلك؟

ج ٢: كل من استرعه الله رعية فهو مسؤول عنها، فولي أمر طالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها، فإن أدبها بآداب الإسلام، فأحسن تأديبها، وصانها من مزالق الشر والفساد -

كتب الله له الأجر والثواب، وحفظ له كرامته، وصانه في عرضه. وإن أساء تربيتها، أو أهمل في ذلك، أو دفع بها إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو - أثم بجنايته على من استرعاه الله، وساءت عاقبته، فحنى ثمن سوء تصرفه: خيبة في دنياه، وعذاباً في أخراه إن لم يتغمده الله برحمته.

س ٣: هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على

ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية؟

ج ٣: لا سعادة للأمم، ولا نهوض لها، ولا انتظام لشؤونها، ولا حفظاً لكيانها، إلا بولاة يسوسونها، ويحسنون قيادتها، على منهاج كتاب الله تعالى، وهدى رسوله محمد ﷺ؛ عقيدة، وقولاً، وعملاً، وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه.

ولا قيام للحكام وولاة الأمم، ولا اعتبار لهم ولا وجهة، إلا بأمر لها شأنها في جميع جوانب الحياة، ديناً واستقامة، وعلماً وثقافة، وصناعة وزراعة، وقوة وسعة في كل ما تنهض به الأمم، ويدعم أركانها، حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجاباً بها، ويهابها من يعلم حالها.

فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأمرهم

وما يحققون لهم من إصلاح يجنون ثمرته قوة وعزاً، ووجاهة ورفعة شأن، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف، ويتعاونون معها على تحقيقه تجدد سعادة ورخاء، وراحة واطمئنان... إلخ.

فعلى حكام المسلمين وولاة أمورهم أن يسوسوا أممهم سياسة إسلامية، يحتذون فيها حذو رسول الله ﷺ، ويهتدون بهديه، ويقتفون فيها أثر خلفائه الراشدين؛ ليسعدوا وتسعد أممهم، ويمجدوا العاقبة في الأولى والآخرة، وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم، فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة، اتباعاً لهواهم، وتقليداً لدول الكفر في الحكم في رعيتهن، وفي عاداتهن وانحرافهن في أخلاقهن، وفي ثقافتهن، بإدخالهن اللهو والمجون في دور التعليم، وخلطهن الإناث بالذكر فيها، إلى غير ذلك من ألوان الشر والفساد، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم، وضعفت شوكتهم، وهانوا على الله، فأهانهم وحققت عليهم كلمة العذاب، وذلك جزاء المفسدين.

وأخيراً لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أوتي جوامع الكلم ﷺ، إذ يقول:

«ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

ويقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(١)، وفي رواية: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

فليقت الله كل وال فيمن استرعاه الله، ولينصح لهم، وليحكم فيهم بالحق، فإنه مسئول عنهم.

(١) رواه بهذا اللفظ أو بألفاظ قريبة منه: أحمد ٢٧،٢٥/٥، والبخاري ١٠٧/٨، واللفظ له، ومسلم ١،٢٦،١٢٥/١، ٣/١٤٦٠، برقم (١٤٢)، والدارمي ٢/٣٢٤، وابن أبي شيبة ١٢/٢٢٠، ١٥/٢٣٤، وابن حبان ١٠/٣٤٧ برقم (٤٤٩٥)، وأبو عوانة ١/٣٢، والطبراني ٢٠/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، برقم (٤٤٩)، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٠٦، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٣٤، والبيهقي ٨/١٦٠، ١٦١، ١٦١، ١٦١، ٤١/٩، والبغوي ١٠/٧٠ برقم (٢٤٧٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س١١: هل يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي البنطال (البنطلون) وهي محجبة خارجة إلى السوق، وماذا إذا كان البنطال فضفاضاً؟

ج١١: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البنطال؛ لما في ذلك من التشبه بالكافرات، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار، ولأنه أيضاً يحدد حجمها وييدي تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجال الشيء العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن المجلات الخليعة ومخاطرها رقم (٢١٢٩٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه، وبعد:

فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت
بهم الفتن من كل جانب، ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت
المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب
ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته،
وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله، والأمر المعروف
والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين، ولا نجاة لهم من هذه
المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى، وتعظيم أوامره
ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأطهرهم على الحق أطراً.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به
تجار الفساد، وسماسة الرذيلة، ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين:
من إصدار مجلات خبيثة تحاد الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل
بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية، والوجوه الفاتنة المثيرة
للشهوات، الجالبة للفساد، وقد ثبت بالاستقراء: أن هذه المجلات

مشملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور، وإثارة الشهوات، وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

- ١ - الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجالات وفي باطنها.
- ٢ - النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.
- ٣ - الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة، البعيدة عن الحياء والفضيلة الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.
- ٤ - القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، من الفاسقين والفاسقات.
- ٥ - في هذه المجالات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور، واختلاط الجنسين، وتمزيق الحجاب.
- ٦ - عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين؛ لإغرائهن بالعري والخلاعة، والتشبه بالبغايا والفاجرات.
- ٧ - في هذه المجالات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.
- ٨ - في هذه المجالات المقالات الملتهبة، التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات، فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف، والوقوع في الفواحش والآثام

والعشق والغرام.

فكم شُغِفَ بهذه المجالات السامة من شباب وشابات، فهلكوا بسببها، وخرجوا عن حدود الفطرة والدين.

ولقد غيرت هذه المجالات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة، ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارات.

واستمرأ كثير من الناس المعاصي والفواحش، وتعدى حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجالات، واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجالات قوامها التجارة بجسد المرأة، التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة؛ للوصول إلى نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية، لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً، كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه: (مدن العراة) عياداً بالله من انتكاس الفطرة، والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناء على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات، ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة، وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تدمير الغيورين من العلماء وطلبة العلم، وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية - فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً : يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة، سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية^(١).

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان، سواء كان العمل في إدارتها، أو تحريرها، أو طباعتها، أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» أخرجه مسلم في (صحيحه).

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها؛ لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما إن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات، ورفعاً لرصيدهم المالي، وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجلات؛ حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها، وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة

ومواقعها، وعلى الإنسان ألا يدَّعي العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كم نظرة أَلقت في قلب صاحبها البلاء، فمن تعلق بما في تلك المجالات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته، وصرفته إلى ما لا ينفعه في دينه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل جلاله، وعبادته وحلاوة مناجاته، والإخلاص له، وامتلاؤه بحبه سبحانه.

سابعاً: يجب على من ولاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك منع هذه المجالات المفسدة من النشر والتوزيع، وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿١﴾ .

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٨)

س٣: يتعلق بلبس الكعب العالي للمرأة ووضع الحناء للمرأة أثناء الحيض.

ج٣: لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار. يمثل عموم قول الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، كما إنه يظهر قامة المرأة وعجزيتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها

(١) سورة الحج، الآيتان ٤٠، ٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.

المرأة المؤمنة، بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَدْرِي زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(١).

وأما الحناء للمرأة أثناء الحيض فلا نعلم مانعاً منه كحال الطهر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٦: هناك حديث شريف يمنع النساء من استعمال الطيب والروائح العطرة، وخاصة عند الذهاب إلى المسجد، فهل يجوز التطيب لتخفيف رائحة جسمها التي لا يزيلها الصابون؟

ج٦: الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أم إلى غيره؛ لعموم قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ

(١) سورة النور، الآية ٣١.

على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»^(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
وليس هناك رائحة في الجسد لا يزيلها الصابون فيما نعلم حتى تحتاج بعد اغتسالها به إلى استعمال الطيب، وليست المرأة أيضاً مطالبة بالذهاب إلى المسجد، بل صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

س٦: هل هذه الأشياء الآتية محرمة في الإسلام: (الروائح،

(١) أحمد ٤/٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨، وأبو داود ٤/٤٠٠-٤٠١ برقم (٤١٧٣)،
والترمذي ٥/١٠٦ برقم (٢٧٨٦)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٤٣٠ برقم
(٩٤٢٢)، وفي (المجتبى) ٨/١٥٣ برقم (٥١٢٦)، وابن خزيمة ٣/٩١ برقم
(١٦٨١)، وابن حبان ١٠/٢٧٠ برقم (٤٤٢٤)، والحاكم ٢/٣٩٦،
والطحاوي في (المشکل) ٧/١٤١، ١١/٤٧٨ برقم (٤٥٥٣، ٢٧١٦)، والبيهقي
٣/٢٤٦.

الطيب، المناكير، تطويل الأظفار؟

ج ٦: أولاً: كان النبي ﷺ يتطيب، وكان الطيب محبباً إليه، وقد رغب أمته في التطيب للجمعة، فهو مستحب للجميع، ولكن لا ينبغي للمرأة التطيب بما يظهر ريحه إذا خرجت إلى المسجد أو السوق؛ للنهي عنه.

ثانياً: يجوز ذلك وتركه أولى، وتجب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء للبشرة.

ثالثاً: تطويل الأظفار لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أمر بقصها ووقت للمسلمين ألا يدعوا: قلم الأظفار، وقص الشارب، وترف الإبط، وحلق العانة، أكثر من أربعين ليلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٥٦)

س ٣: ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب، وعمله ضفيرة واحدة فقط، وعمله كعكة؟ تقصد بذلك التجميل لزوجها أو تقصد إظهارها بالمظهر اللائق .

ج ٣: أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله ﷺ، وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر، وسدله على ظهرها مضموراً أو غير مضمور - فلا حرج فيه مادام مستوراً، وأما عمله كعكة فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار، والتشبه بهن حرام، ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه أحمد ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٤٩)

س ٢: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزين في العرس، بشرط

أن لا يراها الرجال؟ يعني: ترتدي ثياب الزينة غير الحجاب.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للمرأة التي تحضر حفل

الزواج أن تلبس لباس الزينة، بشرط ألا تختلط بالرجال، وإذا رأت الرجال الأجانب أو رأوها وجب عليها الحجاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٣)

س٢: كثير من النساء في مصر يضعن الكحل في أعينهن، إذا قلت لهن: إنها إذا وضعت للزينة حرام، يقلن لي: إنها سنة. هل هذا صحيح؟

ج٢: استعمال الكحل مشروع، لكن لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من زينتها، سواء الكحل أو غيره لغير زوجها ومحارمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٠٣)

س٢: يوجد بنات أبقار لم يتزوجن، ويتعاطين الزينة وهي المكياج، يضعنه في وجوههن إذا كانت سمراء يعطيها نوع من البياض، وإن كانت بيضاء تضع المكياج حتى يعطي لونها شبه سمراء، وتطيل الكحل بالليل حتى توسع من عينيها للذي يراها من بعيد، وتعمل على قص شعرها من أمام، تجعله زينة أو إذا كان طويلاً فتقصه حتى المنكين. أفيدونا هل يصح تعاطي ذلك وعمله أم لا؟ وهل الذي يشاهدها وهو مسؤول عنها عليه ذنب أم ذلك جائز؟

ج٢: لا مانع من تزيين المرأة لوضع المكياج على وجهها، والكحل، وإصلاح شعر رأسها على وجه لا تشبه فيه بالكافرات، ويشترط أيضاً أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س٢: سألتكم في المرة الفارطة عن حكم نتف المرأة من شعر بدننها وأجبتكم بآرك الله فيكم ولكن لم تذكروا الأدلة، فأرجو

ذكر الأدلة.

ج ٢: دليل أخذ المرأة لشعر بدنهما بالعمل بالأصل، وأنه مطلوب منها أن تتزين لزوجها، وليس هناك دليل يمنع من ذلك غير ما ورد في النهي عن النمص، وهو: أخذ شعر الحاجيين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩١٦)

س ١: أنا شابة متزوجة أرغب في تجميل شعري لزوجي ومحارمي فقط، فهل يجوز لي أن أصبغه أو أضع عليه أنواع المساحيق المستعملة في هذه الأيام؟ علماً بأنني لا أرغب أن يكون لون الصبغ أحمر، فهل هذا حرام؟

ج ١: لا بأس بإصلاح رأس المرأة بالغسل والمشط، ووضع المواد التي تصلح الشعر، وإذا كان فيه شيب أو لون مشوه فإنه يصبغ بغير السواد، أما إذا كان لونه عادياً وليس فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي؛ لأن هذا تدليس وتغيير للحلقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٨)

س: تذهب بعض النساء إلى المشاغل النسائية التي يوجد بها عاملة كوافير، وتقوم هذه العاملة بخلق شعر المرأة الغير مرغوب فيه، بما في ذلك شعر العورة المغلظة، خصوصاً ليلة زفافها، كما تقوم عاملة الكوافير بنمص شعر الوجه ووصل شعر الرأس لمن ترغب في ذلك. فما حكم الشرع في هذا العمل؟ وجهونا وبينوا لنا الحكم أثابكم الله.

ج: النمص وهو: إزالة شعر الحواجب. والوصل وهو: وصل شعر الرأس بشعر آخر. كلاهما كبيرة من كبائر الذنوب، لعن النبي ﷺ من فعلتهما أو فعلت واحداً منهما. ولا يجوز كشف العورة إلا للزوج، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَوْزُونَ بِأَعْيُنِنَا وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَوْزُونَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (١)، ومن حفظ الفرج وجوب ستره وتحريم النظر إليه إلا لمن أحله الله له، أو عند

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٦٥، ٦٦.

الضرورة للعلاج الذي لا يمكن إلا بكشفها من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٥: ما حكم حف حواجب المرأة؟

ج٥: لا يجوز أخذ شيء من الحواجب، لا بقص ولا نتف ولا حف؛ لأن هذا من النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته، فهو من الكبائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥١٧)

س٢: ما حكم نتف الحاجب وما بين الحاجبين إن كان كثيفاً، وهل يجوز أن نزيل شعر الشارب والوجه، وهل يدخل في حكم الحاجب، وما حكم من تفعله من الأخوات الملتزمات، وذلك من أجل إرضاء الزوج أو المجتمع من حولها؟

ج ٢: لا تجوز إزالة شعر الحاجب؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه؛ لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما قال ذلك النبي ﷺ. وشعر الوجه لا يزال إلا إذا كان مشوهاً، كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية، فلا بأس بإزالتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٤٠)

س: ينتشر في أسواقنا بعض عينات الزينة التي تستخدمها النساء، مثل: الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة، وذلك في اللبس ووضعها على الأصابع، ورموش العين وعدسات العين لتغيير لون العين. ولكثرة التساؤلات عنها وانتشارها في أوساط النساء، عليه أمل من فضيلتكم عرضها على سماحة الوالد لتوجيهنا بما يراه سماحته حفظه الله، والله يتولاكم بتوفيقه.

ج: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة،

والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها أيضاً من الغش والخداع وتغيير خلق الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١٢٧٣)

س: يوجد عندي زوجة وأخت، وعندهما شعور كثيرة، ويحصل عليهما ضرر من شعر رؤوسهن، حيث إنها تبلغ حتى محزم الواحدة، وحيث إنه حصل عليهن تعب وأذى، سؤالي: هل يجوز لمن أن يقصرن منها، أم يخلقن بعض الرأس، أم هذا حرام؟ أرجو بعد اطلاعكم على سؤالي الفتوى. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا بأس بتقصيرهن بعض شعر رؤوسهن؛ دفعاً للمضرة عنهن، ولا يجوز لمن حلقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٩١)

س٣: هل تقابل الفتاة خطيبها وهي عارية الرأس، وما حكم استخدام الشامبو والزيوت في الشعر، واستعمال أدوات التجميل للزوج؟

ج٣: يعتبر الخطيب للمرأة كالرجل الأجنبي قبل عقد النكاح، فلا يخلو بها، ولا تبدي زينتها له، ولا تسافر معه، لكن له النظر إليها قبل الخطبة؛ حتى يقدم على خطبتها أو يترك، لكن من دون خلوة. والأصل في استعمال الشامبو والزيوت لدهان الشعر الحل، إلا إذا تحقق من وجود مانع يمنع استعماله، كاشتماله على محرّم، أو أن فيه ضرراً يزيد عن المصلحة أو يساويها؛ لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
	عبدالرزاق عفيفي	

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٧٠٨)

س٤: هل يجوز الحناء في أيام الحيض للشعر واليدين والرجلين أم لا؟

ج ٤: نعم، يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س ١١: في فترة الحيض استخدمت الحائض مشطاً، ثم استعملته أخرى طاهرة. فما الحكم؟

ج ١١: لا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٩١٨)

س: عن الذهب هل هو حرام على النساء أم لا؟ علماً بأنني سمعت أحاديث عن الرسول ﷺ تقريباً في تحريم الذهب على النساء. أفتونا.

ج: ليس الذهب حراماً على النساء؛ لما رواه أبو موسى

الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحريس للإناث من أمتي، وحرّم على ذكورها»^(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وأخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وأخرجه الطبراني، وصححه ابن حزم أيضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٤٠)

س: ما حكم الذهب المخلق في الإسلام؟

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أحمد ٤/٣٩٢، ٣٩٢-٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧، والترمذي ٤/٢١٧ برقم (١٧٢٠)، والنسائي في الكبرى) ٥/٤٣٧ برقم (٩٤٥٠، ٩٤٤٩)، وفي (المختبى) ٨/١٦١، ١٩٠ برقم (٥٢٦٥، ٥١٤٨)، وعبدالرزاق ١١/٦٨، ٦٩ برقم (١٩٩٣١، ١٩٩٣٠)، وابن أبي شيبة ٨/١٥٨، ١٩٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٥١، وفي (المشكّل) ١٢/٣١٠ برقم (٤٨٢٣)، وابن وهب في (الجامع) ٢/٧٠٣ برقم (٦٠٧)، والطيالسي (ص ٦٩) برقم (٥٠٦)، وابن حزم في (المحلى) ٤/٣٧، والبيهقي ٢/٤٢٥، والبعوي ١٢/٣٦ برقم (٣١٠٨).

ج: لبس الذهب حرام على الرجال، حلال للنساء، المخلوق منه وغير المخلوق^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٣٧)

س٣: لبس الخاتم للمرأة في أي أصابع يكون، بالوسطى

والتي تليها، وهل الحديث للرجال أم للنساء؟

ج٣: أولاً: يجوز للمرأة لبس الحلبي من الذهب والفضة،

تختماً وغيره، مما جرت عادة النساء بلبسه، وليس فيه تحديد اللبس بأي الأصابع، بل الأمر واسع.

ثانياً: يجوز للرجل لبس خاتم من الفضة؛ لورود الأدلة بذلك،

ويحرم عليه لبس خاتم الذهب.

(١) سبق أن كتب الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله كتاباً في الموضوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٨٤)

س٢: هل يجوز ثقب أذن الجارية من أجل القرط؟

ج٢: يجوز ذلك؛ لأنه للزينة، وليس للإيذاء أو لتغيير خلق الله، ولأن ذلك معروف في الجاهلية وفي عهد النبي ﷺ ولم ينه عنه، بل أقره وأقره أصحابه رضوان الله عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٥٢)

س: فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كم واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرغب

حفظكم الله بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها.

ج: العباءة الشرعية للمرأة وهي (الجلباب) هي: ما تحقق فيها قصد الشارع. من كمال الستر والبعد عن الفتنة.

وبناءً على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوفر فيها الأوصاف الآتية:
أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً

وعلى ما تقدم: فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز لبسها؛ لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوفر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين

المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى، والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن الرجال الأجانب؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

حكم الحجاب وصفته

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٦٧)

س ١: ما حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها، لا سيما إذا

كانت ذات جمال؟

ج ١: النساء مأمورات بستر أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال

الأجانب، ومن ذلك الوجه والكفان، ويدل على ذلك الكتاب

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

والسنة، أما أدلة الكتاب فهي:

الأول: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١)،

وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها - فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه والرقبة، ويبين ذلك ما رواه البخاري في (الصحيح) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٢) شققن آزرهن فاختمرن بها، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف..

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا

فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣)، قال

الراغب في (مفرداته) وابن فارس في (معجمه): (القاعدة: لمن

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) سورة النور، الآية ٦٠.

قعدت عن الحيض والتزوج)، وقال البغوي في (تفسيره): قال ربعة الرأي: هن العجز اللاتي إذا سألن الرجال استقدروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية^(١). انتهى كلام البغوي.

وأما التبرج فهو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب. ذكر ذلك صاحب (اللسان) و(القاموس) وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، فلا تلقي عليها جلباباً، ولا تحتجب؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترت كالشابات فهو أفضل لها. قال البغوي: (وإن يستعففن فلا يلقين الحجاب والرداء خير لهن)^(٢)، وقال أبو حيان: (وإن يستعففن عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهن)، انتهى كلام أبي حيان^(٣).

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تأس من النكاح وهي

(١) البغوي ٦٢/٦ (ط: دار طيبة).

(٢) البغوي ٦٢/٦.

(٣) (تفسير البحر المحيط) ج ٦ ص ٤٧٣.

التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: ما رواه ابن جرير^(٢)، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبيدة السلماني رضي الله عنه قالوا: أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبين عينا واحدة. انتهى كلامهما.

وقوله: (عليهن) أي: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه، والجلابيب: جمع جلباب الخمار، وقال ابن منظور في (لسان العرب) نقلاً عن ابن السكيت، أنه قال: قالت العامرية: الجلباب: الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب:

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) تفسير ابن جرير ٣٢٤/٢٠.

الإزار. قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي: (الجلباب: الإزار) لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يشتمل به فيجلب جميع البدن. وكذلك إزار الليل، وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن منظور.

وفي (صحيح مسلم) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: يارسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها جلبابها». وقال أبو حيان في (تفسيره): (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهن مكشوفتي الوجه في درع وحمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلقة الأمة، يقولون: حسبناها أمة؛ فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه؛ ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن^(١)). ونكتفي بذكر هذا القدر من أدلة الكتاب.

وأما الأدلة من السنة فهي:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم،

(١) (البحر المحيط) ج ٧ ص ٢٥٠.

وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله: أليس هو رجل أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال ﷺ: «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»^(١) رواه الترمذي وغيره، وقال بعد إخراجاه: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: إسناده قوي.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب^(٢) رواه الشيخان.

(١) أحمد ٢٩٦/٦، وأبو داود ٣٦١/٤-٣٦٢، برقم (٤١١٢)، والترمذي ١٠٢/٥ برقم (٢٧٧٨)، والنسائي في (الكبرى) ٣٩٣/٥، ٣٩٣-٣٩٤ برقم (٤٢٤٢، ٩٢٤١)، وأبو يعلى ٣٥٣/١٢ برقم (٦٩٢٢)، وابن حبان ٣٨٩، ٣٨٧/١٢-٣٩٠ برقم (٥٥٧٦، ٥٥٧٥)، والطحاوي في (المشکل) ٢٦٦، ٢٦٥/١ برقم (٢٨٩، ٢٨٨)، والبيهقي ٩٢، ٩١/٧.

(٢) أحمد في (المسند) ٣٦، ٢٤/١، وفي (فضائل الصحابة) ٣١٥/١، ٣١٦، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٣١ برقم (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٩٣، ٤٩٥-٤٨٢)، والبخاري ١٠٥/١، ١٤٩/٥، ٢٤/٦، ومسلم ١٨٦٥/٤ برقم (٢٣٩٩) مختصراً، وابن حبان ٣١٩/١٥ برقم (٦٨٩٦)، والطبراني في (الصغير) ٣٨/٢، والبيهقي ٨٨/٧، والبغوي في (التفسير) ١٤٧/١ (ط: دار طيبة بالرياض)، وفي (شرح السنة) ٩٤/١٤ برقم (٣٨٨٧).

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

الرابع: عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختبرة، فأمرها أن تحج وتختمر. ^(١) الحديث .

وجه الدلالة من هذا الدليل: أنه ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأن

(١) رواه من حديث عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه: أحمد ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٢٠١، والبخاري ٢/٢٢٠، ومسلم ٣/١٢٦٤ برقم (١٦٤٤)، وأبو داود ٣/٥٩٦-٥٩٧، ٥٩٩ برقم (٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٩)، والترمذي ٤/١١٦ برقم (١٥٤٤)، والنسائي في (الكبرى) ٣/١٣٦ برقم (٤٧٥٦، ٤٧٥٧)، وفي (المجتبى) ٧/١٩، ٢٠ برقم (٣٨١٤، ٣٨١٥)، وابن ماجه ١/٦٨٩ برقم (٢١٣٤)، والدارمي ٢/١٨٣، وعبدالرزاق ٨/٤٥٠، ٤٥١ برقم (١٥٨٧٣-١٥٨٧١)، وأبو يعلى ٣/٢٩١ برقم (١٧٥٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/١٢٩، ١٣٠، ١٣١، وفي (المشكل) ٥/٣٩٨، ٣٩٧ برقم (٢١٤٨-٢١٥٠، ٢١٥٢)، والطبراني ١٧/٣٢٣ برقم (٨٩٣، ٨٩٤)، وابن الجارود ٣/٢١١ برقم (٩٣٧)، والبيهقي ١٠/٧٨-٧٩،

النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام جامع في هذه المسألة، نذكره بنصه، قال رحمه الله تعالى:

(والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين، مثل: الكحل والخاتم...، قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة. وزينة غير ظاهرة. وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم...، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾^(١) حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرخصي

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

الستر النبي ﷺ ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه. فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن، والجلباب هو: الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن، وهو: ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب - كان (حينئذ) الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين^(١). انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) (الفتاوى) ١٠٩/٢٢ وما بعدها، ورسالة (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن (مجموعة رسائل في الحجاب والسفور) ص ٦ وما بعدها، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

والمقصود: أن الأدلة التي جاءت دالة على جواز كشف الوجه واليدين كانت دالة على الأصل قبل نزول الأدلة القرآنية ومجيء الأدلة من السنة الدالة على الأمر بالتستر، وبهذا يعلم أن الأدلة الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين ناسخة لما دل على جواز ذلك.

نعم، إذا دعت حاجة إلى أن المرأة تكشف وجهها ويديها جاز ذلك، ومن أمثلة ما يدعو إلى الكشف: أن تدعو الحاجة كمعالجة مرض في وجهها أو يديها، وكذلك إذا أريد الشهادة عليها ولا تعرف إلا بكشف وجهها كُشف ونحو ذلك.

س ٢: بعض الناس يحجب نساءه عن الرجال عدا أشقائه وبعض أقاربه، فما الحكم؟

ج ٢: علم من جواب السؤال الأول حكم الحجاب، وغير ذوي المحارم للمرأة سواء، وممن لا يجوز لها أن تكشف وجهها عندهم إخوة زوجها.

س ٣: في بعض جهات بلادنا يدخل الرجل بيت الرجل وليس فيه سوى المرأة، ويجلس معها متحدثاً معها. فما الحكم في ذلك؟

ج ٣: لا يجوز أن يخلو أجنبي بأجنبية منه. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٢١١)

س٥: هل يجوز للمرأة اغتسمة أن تبقى على كشف

وجهها وكفيها فقط؟

ج٥: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها إلا لمحارمها

أو زوجها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية^(١)، والوجه هو مجمع الزينة.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم

الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

جُيُوبِهِنَّ﴾^(٢) شققن مروطن فاختمرن بها.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٨٩٢)

س١: هل يجوز شرعاً أن يجتمع الرجال بالنساء في زيارة بعضهم البعض، حتى ولو كان النساء متحجبات؟ وأقصد هنا بالحجاب: لبس الملابس الواسعة الفضفاضة التي لا تشف ولا تصف، ما عدا الوجه فهو طبعاً غير مغطى. فهل يجوز إذا صادف أخ في الله يزورني مع زوجته أن نجلس سوياً في مجلس واحد، زوجاتنا معنا ونتحدث؟ علماً بأن الحديث قد لا يكون كله في الدين، وإنما قد يتعرض إلى بعض الشؤون الاجتماعية الخاصة بكل منا.

س٢: هل يجوز أن يجتمع رجل أو رجلان بمجموعة نساء بعضهن متحجبات والبعض الآخر قد لا يكن متحجبات بالحجاب الشرعي، وذلك لمناقشة موضوعات خاصة بتنظيم حلقات تجمع خاصة بالنساء لمناقشة أمورهن. أريد أن أعطي توضيحاً أكثر لهذا السؤال: نحن طلبة في الولايات المتحدة، ولنا منظمة تسمى: (منظمة الطلبة المسلمين)، تجمعنا رابطة الأخوة الإسلامية، ولنا زوجات، ولنا اجتماعات أسبوعية في المسجد عبارة عن حلقات

درس، بعضها في القرآن والسنة والسيرة وما شابه ذلك، وقد اعتدنا أن يكون الدرس يعطى للنساء في صالة خاصة بهن عن طريق الميكرفون، ولكن لأن بعض النساء لم يعدن يهتمن ببعض مواضيع الدروس فقد رأى الإخوة ومنهم رئيس الجمعية ونائبه أن يجتمعا بالنساء لمعرفة رأيهن في الدروس، وما يرون عمله، وقد اعترضت عليهم في ذلك؛ لأن هناك أكثر من طريقة لمعرفة رأيهن بدون الاجتماع بهن، إما عن طريق زوجة أحدهم أو عن طريق اجتماع النساء فيما بينهن، ثم يرسلن واحدة منهن ولتكن زوجة أحدهم وتبلغ الأمر للرئيس أو نائبه بدلاً من اجتماع الرجال بالنساء. فما رأي فضيلتكم في هذا، وما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٢، ١: أولاً: يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب.

ثانياً: يحرم اختلاط الرجال بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٠٠)

س٢: هل يحل لزوجتي كشف وجهها وكفيها عندما تخرج من المنزل؟

ج٢: لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها للرجال الأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٣٦)

س١: قرأت كتيباً صغيراً من مؤلفات فضيلتكم بعنوان (السفور والحجاب) فوجدت أنك تقول: إن تغطية الوجه والكفين فرض لا ريب فيه. فسألت بعض أهل العلم، فقالوا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة. واستدلوا بأحاديث كثيرة، ويجوز كشفهما، نجد ذلك في كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للمحدث ناصر الدين الألباني. وقيل لي: إن فرضية الحجاب إنما هي خاصة بنساء أهل الجزيرة العربية دون سائر نساء العالمين، وبالتحديد قال ذلك أستاذ يدرس بجامعة الملك عبدالعزيز، اسمه حسن أيوب عندما كان زائراً للخرطوم العام الماضي، فهل يعني هذا أننا لسنا

آثمت بترك هذا العمل، ولم التفريق بين نساء أهل الجزيرة ونساء العالم الأخريات؟

ج ١: الصحيح أن وجه المرأة وكفيها عورة، ولا فرق في ذلك بين نساء أهل الجزيرة وسائر نساء المسلمين؛ لأن الأحكام الشرعية عامة، ولا نعلم شيئاً يدل على التخصيص، والأصل العموم في الأحكام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٩٨)

س: ما هو الحجاب الشرعي في الإسلام، وهل الوجه والكفان ليسا بعورة في هذا الزمان، وما معنى الفتنة؟ المرأة الشابة إذا خرجت للسوق وهي كاشفة وجهها تقول لها: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه فتنة، تقول: ومن أين لي أن أعلم بأنه قد وقعت الفتنة؟ فماذا نجيب؟ والحجاب عادة قديمة كما يقولون، كيف نرد على ذلك، وهل المرأة الداعية في البلاد الإسلامية يجوز لها كشف الوجه والكفان، وهل تقع في محذور؟

ج: الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الأعراض وصيانتها، وسد جميع الأبواب المفضية إلى الرذيلة، والطرق الموصلة إليها، فأمرت بالنكاح، وحرمت السفاح، وأوجبت على المرأة الحجاب، وهو: ستر جميع بدنها، بما في ذلك الوجه والكفان عن الرجال الأجانب؛ وذلك صيانة لها، وتشريفاً لمكانتها حتى تعرف بالعفة والطهارة، فلا تتعرض للامتهان والأذى من أرباب الشهوات ومرضى القلوب، وليس الحجاب عادة قديمة، وإنما هو حكم شرعي، كما دعت الشريعة إلى بقاء المرأة في البيت بعداً عن الرجال ومجامعهم، وعدم الخروج منه إلا لحاجة، مع التستر وترك التحمل والزينة، كل ذلك للمحافظة على كرامتها، وإبعادها عن مجامع الرجال التي قد تجر إلى الفساد ومالا تحمد عقباه.

وأمرت كلاً من الرجل والمرأة بغض البصر، وحرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومنعت سفر المرأة بدون محرم، وتطيبها عند الخروج من بيتها، والخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال؛ لئلا يطمع بها، ومنعت الحركات الملفتة للنظر؛ كإظهار صوت الحلي ونحوه، إلى غير ذلك مما جاءت به الشريعة للمحافظة على الأعراض وطهارتها، وإبعاد المرأة عن مواطن الفتن التي يعقبها

السوء والشر.

هذا ولا شك أن مخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى الفساد،
ووقوع الفاحشة التي تاباها الفطر السليمة والعقول المستقيمة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٩٢)

س٢: ما حكم تبرج المرأة أمام الرجال غير محارمها كاشفة،
وكذلك مشيها في الأسواق كاشفة، وهل ولي أمرها مسئول عن
ذلك، وماذا يجب عليه؟

ج٢: يحرم عليها فعل ما ذكرت في السؤال، ويلزم وليها أن
يلزمها بما أوجب الله عليها من الحجاب، وترك التبرج.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٧٨)

س: رجل ألف كتاباً اسمه (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) اسم المؤلف محمد ناصر الدين الألباني، وصار الكتاب أو كاد أمره أن يكون فتنة هنا على الجهال الذين سزوا زوجاتهم قبل رؤية الكتاب، حتى إنهم الآن قد كشفوا وجوه نسائهم في الطرقات والأسواق، مستدلين بهذا الكتاب. أنا محمد إبراهيم سيسي - والله يشهد - بأني قد ألقيت عليهم الأدلة من القرآن والحديث؛ لضعف دليل محمد ناصر الدين الألباني، قلت لهم في وعظي: واجب على النساء المسلمات أن يحتجن ولو في الدار عن الرجال الأجانب، ولا يبدن زينتهن إلا للإثني عشر المذكورين في سورة النور، ومن ضمنهم ما ذكر في الأحزاب، وهي صفة زيد عليهم في سورة النور خمسة؛ لقول الله تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمَالِكٍ أَوْ تَلْبِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ

مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذَّبِيحِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿١﴾،
الآية من سورة النور، وذكرت لهم فوائد الجلابيب وأسماؤها التي
تدعو المسلمين إلى حجاب نساءهم:

- ١ - سيد الملابس . ٢ - أحر الملابس
- ٣ - تقليل الخروج . ٤ - جهالة الذات
- ٥ - الساتر كما طلب كامل للزينة .
- ٦ - كامن للوقاية والمنديل والخمار والقميص والرداء .
- ٧ - محبوب عند الله تعالى وإيمان بالله سبحانه وتعالى .
- ٨ - تصديق للرسول ﷺ .
- ٩ - حجاب عن الرجال الأجانب .
- ١٠ - مانع للحرام .
- ١١ - نافي للغيرة .
- ١٢ - فرق بين الحرة والأمة و فرق بين السنية والبدعية
وبين المؤمنات والمشركات .
- ١٣ - نافي للفخر .
- ١٤ - لباس هاجر امرأة إسماعيل عليه وعلى نبينا محمد
الصلاة والسلام، ومخوف عند الجهال الذين يريدون ارتكاب
الكبائر في الأجنبيةات .
- ١٥ - منع الإيذاء؛ لقوله تعالى : ﴿أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ .

يا شيخ ما عندي فرصة الآن للإيمان بكل ما ألقىت عليهم من الأدلة أن الناس يفهموني، ولكن بعض منهم دخل رؤوسهم أدلة محمد ناصر الدين، حتى كشفوا السر عن وجه نسائهم ولم يبالوا به، أطلب من فضيلتكم الإجابة كتابياً يقوي حجاب المسلمات وعن كشف الوجه والسلام.

ج: تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب واجب، ويحرم عليها كشفهما لغير محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
العبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٤٤)

س٣: أنا وابنة أخي متزوجتان أخوين، وأنا ابنة عمه، ونعيش في بيت واحد منذ قديم الزمان، وأجلس مع شقيق زوجي متحجبة حجاب غير كامل، حيث إن وجهي مكشوف، ولكني غير متبرجة، فما حكم هذا العمل؟

ج٣: يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن زوج ابنة عمها وزوج أختها وزوج ابنة أخيها؛ لأنهم أجنب منها، فلا يجوز لها

كشفت وجهها عندهم كغيرهم من الرجال غير المحارم؛ لأن الوجه من أعظم العورة التي يجب سترها عن الرجال؛ لأنه محل الفتنة والنظر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٠٩)

س ٣: جاء في حديث الرسول ﷺ: أن المرأة إذا بلغت سن الحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفين والوجه، فهذا هو الحجاب، فهل هناك أحاديث تدل على النقاب؟

ج ٣: هذا الحديث رواه أبو داود في باب فيما تبدي المرأة من زينتها من (سنته)، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالوا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد، قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا

هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.^(١) وهو حديث مرسل؛ لأن خالد ابن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: البصري أيضاً؛ لأن أصله من البصرة، وثقه بعض علماء الحديث، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم أبو أحمد وأبو داود، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الغلط يروي عن قتادة مالا يتابع عليه، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير، وقد روى هذا الحديث عن قتادة، ثم إن قتادة مدلس، وقد روى هذا الحديث عن خالد بن دريك بـ: عن، وفيه الوليد وهو ابن مسلم، وكان يدلس تدليس التسوية، وكان رفاعاً. وبذلك يتضح ضعف هذا الحديث من وجوه.

(١) أبو داود ٣٥٨/٤ برقم (٤١٠٤)، والبيهقي ٢/٢٢٦، ٧/٨٦، ورواه بنحوه الطبراني في (الكبير) ١٤٣/٢٤ برقم (٣٧٨)، وفي (الأوسط) ١٩٩/٨ برقم (٨٣٩٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س ٤: قوله ﷺ: «المرأة عورة» هل هذا الحديث ضعيف أم

صحيح، وما معنى هذا الحديث؟

ج ٤: هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي بلفظ: «المرأة عورة،

فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١) وقال: حديث حسن غريب.

ورواه كذلك ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) وغيرهم.

ومعنى الحديث: أن المرأة مادامت في خدرها فذلك خير لها

وأستر، وأبعد عن فتنتها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها

(١) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه: الترمذي ٤٧٦/٣ برقم (١١٧٣)،

وابن خزيمة ٩٤،٩٣/٣ برقم (١٦٨٥-١٦٨٧)، وابن حبان ٤١٣،٤١٢/١٢

برقم (٥٥٩٩،٥٥٩٨)، والطبراني في (الكبير) ١٠٨/١٠ برقم (١٠١١٥)،

وفي (الأوسط) ١٠١/٨ برقم (٨٠٩٦)، والسبزار (البحر الزخار)

٤٢٨،٤٢٧/٥ برقم (٢٠٦٥،٢٠٦٢،٢٠٦١)، وابن عدي في (الكامل)

٤٢٣/٣ في ترجمة سويد بن إبراهيم.

الشیطان فأغواها وأغوى بها الناس إلا من رحم الله؛ لأنها تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها، فالمشروع في حق المرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة مع الاستتار التام لجميع جسمها، وترك الزينة والطيب؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢). وإلا وقعت في حبال الرجال من أهل الفسق والفجور، لا سيما في الأسواق والمنتزهات والمجامع المختلطة، وما أكثرها في هذا الزمان، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

الفتوى رقم (١٩٤٩٣)

س: قد انتشر بين الناس وبشكل كبير جداً حديث مكذوب على الرسول ﷺ، وهو حديث النساء الطويل، أو ذكرى النساء، ولم نجد لذلك فتوى رسمية، ومما يجز في النفوس أنه أصبح منتشراً في أماكن التعليم، وهي مدارس تعليم البنات، ومما يؤلم أيضاً أنه يوزع من قبل المعلمات أنفسهن، وإذا نوقش من أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ وأنه لا يجوز نشره، أجبن وبكل ثقة: أنه حديث صحيح وموثوق فيه؛ لذا أرجو من سماحتكم إصدار فتوى خطية لدفع الكذب والافتراء عن الرسول ﷺ.

ج: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على النشرة التي عنوانها (ذكرى للنساء) منسوبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، ونصها:
عن الإمام علي بن أبي طالب قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله: ما الذي أبكاك؟ فقال ﷺ: يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمي في عذاب شديد، وأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن؛ رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها،

ورأيت امرأة معلقة بثديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شدت رجلاها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صماء عمياء في تابوت من النار، يخرج دماغ رأسها من فخذها وبدنها متقطع من الجذام التقطيع والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في النار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها في مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويديها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة كلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون على رأسها وبدنها مقامع من نار.

فقالت فاطمة: حبيبي وقرّة عيني: أخبرني ما كان عملهن وسيرهن حتى وضع الله عليهن العذاب، فقال ﷺ: يا ابنتي: أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، أما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، أما المعلقة بثديها فإنها كانت تمتنع عن فراش زوجها، أما المعلقة برجلها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، أما التي تأكل لحم جسدها فإنها كانت

تزين بدنها للناس، أما التي شد يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قليلة الوضوء قدرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصلاة، أما العمياء والصماء والخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه بعنق زوجها، أما التي كانت تقرض لحمها بالمقارض فإنها كانت قوادة، أما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نممة كاذبة، أما التي كانت على صورة كلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها؛ لأنها كانت مغنية نواحة.

ثم قال رسول الله ﷺ: ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها، صدق رسول الله ﷺ.

وترى اللجنة أن هذه النشرة مكذوبة على رسول الله ﷺ وعلى من نسبت إليهم روايتها عنه، يستحق من اختلقها أو روجها الوعيد الثابت عن رسول الله ﷺ بقوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) متفق على صحته.

(١) رواه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد ٣/٩٨، ١١٣، ١١٦، ١٦٦، ١٦٧،
١٧٢، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، والبخاري ١/٣٥، ومسلم
في المقدمة ١٠/١ برقم (٢)، والترمذي ٣٦/٥ برقم (٢٦٦١)، والنسائي في ==

فيجب على المسلمين تكذيب هذه النشرة، وتمزيقها، وإتلافها، وتحذير الناس منها ومعاقبة من يقوم بترويجها؛ لأنها من أعظم الكذب، ولأجل التحذير من هذه النشرة، وأمثالها من النشرات الباطلة التي تظهر بين الحين والآخر - جرى تحرير هذه الفتوى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦١٨)

س٣: ما حكم الإسلام في حجاب المرأة، وما الفرق بين

الحجاب والنقاب، وما هو لباس الشهرة في الحجاب؟

ج٣: ستر المرأة عورتها حتى الوجه عن الأجناب من الرجال

(الكبرى) ٤٥٨/٣ برقم (٥٩١٣-٥٩١٤)، وابن ماجه ١٣/١ برقم (٣٢)،
والدارمي ٧٧/١، وابن أبي شيبة ٥٧١/٨، وابن حبان ٢١٤/١ برقم (٣١)،
وأبو يعلى ٤٤٣، ٢٨٨/٥، ٤٤٣، ٣٨٠/٦، ١٢/٧، ٧٤٤، ٩٠، ١١٨، ١٢١، ٢٢٢،
برقم (٢٩٠٩، ٣١٤٧، ٣٧١٦، ٣٩٠٤، ٤٠٠١، ٤٠٢٥، ٤٠٦١، ٤٠٦٢،
٤٠٧٠، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧)، والطبراني في (الأوسط) ٢٥٢/٢ برقم (١٨٩٧)
(ط: دار الحرمين بالقاهرة)، والطحاوي في (المشكل) ٣٦٢/١-٣٦٤ برقم
(٤٠٣-٤٠٨)، والبخاري (كشف الأستار) ١١٥/١ برقم (٢١٢).

واجب، وكشفها حرام، ويسمى ستر ذلك حجاباً، وضده يسمى سفوراً، والنقاب: ما تستر به المرأة وجهها وتجعل فيه فتحة أمام عينيها لترى الطريق في سيرها، ولباس الشهرة ما يلفت النظر ويثير العجب والضحك، وليس منه ما يستر العورة، فإنه لا يثير العجب ولا الضحك إلا من ضعفاء الدين وسفهاء الأحلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٥٩٥)

س: هل صورة وجه المرأة في جواز السفر وغيره عورة أم لا، وهل يصح للمرأة إذا امتنعت من الصورة أن تدفع حجة عن نفسها، والسبب منع الجواز أم لا، وإلى أين حد لباس المرأة في الكتاب والسنة المحمدية؟

ج: ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها، لا في الجواز ولا غيره؛ لأنه عورة، ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها.

والمرأة كلها عورة في ظاهر أدلة الكتاب والسنة، فالواجب

عليها ستر جميع بدنها عن غير محارمها؛ لقول الله تعالى:
﴿وَلَا يُمْدِدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(١)، وقوله
سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠١٩)

س ٢: هل الانتقاب فضيلة أو فريضة؟

ج ٢: يجب على المرأة أن تحتجب عن من ليس بمحرم لها، ومن
حجابها ستر وجهها عن من ليس بمحرم لها، وهذا من أعظم مجامع
الفضائل ومكارم الأخلاق والعفاف وصيانة الأعراض وطهارة
البيئة من الدنس وسلامتها من الفساد.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٣٨)

س ١: حكم الإسلام في: النقاب؟

ج ١: أما النقاب فقد قال أبو عبيد في صفة النقاب عند

العرب: هو الذي يبدو منه محجر العين، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع^(١).

وأما حكمه فالجواز، والأصل في ذلك ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه. وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، الحديث رواه أحمد وأبو داود، ونهيه ﷺ المحرمة أن تنتقب يدل على جوازه في غير حال الإحرام، ثم إنه لا يفهم من هذا الحديث أن المحرمة يجوز لها كشف وجهها إذا كان

(١) (غريب الحديث) لأبي عبيد ٤/٤٦٣-٤٦٤.

الرجال الأجانب يرونها، بل يجب عليها أن تسدل الخمار أو النقاب إلى أن يجاوزوها، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س٥: هل نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يحتجبن من

رسول الله ﷺ حينما يسألنه عن أحكام الشريعة؟

ج٥: ستر المرأة عورتها واحتجابها عن غير محارمها من

الرجال الأجانب حكم عام، لا فرق فيه بين النبي ﷺ وغيره من

الرجال، والأصل أن الصحابييات التزمن ذلك مع النبي ﷺ؛ عملاً

بعموم النصوص على ما عهد فيهن من المحافظة على شريعة الإسلام،

وعلى من يقول بغير ذلك الدليل على الاستثناء أو المخالفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

س٤: كيف يكون حجاب المرأة في المستشفى؟ علماً بأن النقاب قد يبرز جمال العينين أكثر من الحقيقة، وفي نفس الوقت قد يعوق عمل الطبيبة في مجال النساء والتوليد، حيث تكثر الحالات الطارئة التي تستوجب لباساً خاصاً لدخول غرفة العمليات في ثوان.

ج٤: إذا كان عمل الطبيبات في مجال طب النساء ولادة وغيرها فليست في حاجة إلى لبس النقاب حال قيامها بالعمليات إذا لم يكن معها رجال أجنب عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٨٣)

س١: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ غير متحجبة، إنني على طريق ارتداء الحجاب قبل ١/١١/١٩٩٥م إن شاء الله، وهذا لأنني علمت أن الحجاب فرض على المرأة، لكن أريد أن أرتدي حجاباً بالسروال، فهل يسمح الله لنا بارتداء حجاب سروال مع الدليل إذا وجد؟

ج١: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب الحجاب الشرعي دون لبس الزينة، فإن خروجها بملابس الزينة والفتنة لا يجوز ولو كانت متحجبة في الظاهر، ومن ذلك لبس السروال أو البنطلون بدل الثوب الساتر، وقد قال الله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، وقال تعالى يخاطب أزواج النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴿١﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٢٠)

س٢: لبس الحجاب للمرأة هل يمكن أن يلبس عليه خمار أم إنه لا يلبس عليه شيء، وما هو الأفضل لبس الخمار والجلباب أم الإدناء السابغ من الرأس للقدم؟

ج٢: الواجب على المرأة المسلمة ستر رأسها ووجهها وجميع بدنها بحضرة الرجال الأجانب، والمشروع أن يكون الخمار ملاصقاً لرأسها، ثم تلتحف فوقه بملحفة وهي الجلباب؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَجِكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ الآية (٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٦٤٥)

س: ما حكم اللباس الذي ترتديه النساء العاملات في المستشفيات المخصص لغرفة العمليات الذي يظهر العنق والرقبة وقليل من الشعر الخلفي والأذنين وجانب من أعلى الخدين؟ نرجو فتوانا بخصوص ما ذكر أعلاه، راجين من الله العلي القدير أن يحفظكم من كل مكروه، ويديم عليكم الصحة وطول العمر لخدمة دينه.

ج: هذا اللباس لا يكفي، ولا يجوز الاقتصار عليه إذا كان يخالط العاملات بعض الرجال غير المحارم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٥: طالبة طب مسلمة، تقول إنها تمنع من دخول

المختبرات بغير الزي الخاص المعد من المستشفى، وهو ليس ساتراً للرأس واليدين وجزء من الرجلين، فهل يجوز لها ذلك حتى تنهي دراستها؟

ج ٥: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من عورتها؛ كالوجه والرأس والصدر والساقين ونحوها أمام الرجال الأجانب بحجة دراسة الطب، والواجب على المسلمين أن يكون للنساء تعليم خاص بهن، لا يختلطن فيه مع الرجال، ولا تضطر معه إلى كشف عورتها، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س ١: ما حكم لبس القفازين بالرغم من أن الملمات في المدرسة يمتحن وينصحن بلبسها، ولكن نسمع من البعض أنه لا يجوز لبسها؛ لأنها تبين هيئة اليد والأصابع، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج ١: ليس في لبس القفازين حرج ما عدا حالة الإحرام؛ لأن الأصل هو الإباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٧٩١)

س٥: ما هي شروط الحجاب، أيجب أن يكون الجلباب قطعة واحدة أم يمكن أن يكون قطعتين، وإذا فعل هذا أيكون بدعة أم لا؟ أفيدونا.

ج٥: الحجاب سواء كان قطعة أو قطعتين فليس في ذلك بأس إذا حصل به الستر المطلوب المشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٩٤٢)

س٦: أرجو نصيحة الأخوات اللاتي يرتدين الحجاب التقليدي، وهو عبارة عن طرحة قصيرة تغطي الرأس والرقبة فقط، والحزام الذي يجسم الجسد، والجيب والبلوزة بداخلها؟

ج٦: يجب على النساء أن يلبسن حجاباً يسترهن دون أن يشف عما وراءه لخفته، ودون أن يحدد أعضاهن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
	عبدالرزاق عفيفي	

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨١٠)

س٢: هل فرض الله حجاب المرأة عن الرجال المنحطين الأخلاق، أي: إذا علمت المرأة سوء أخلاق الرجل الأجنبي احتجبت عنه أم ذلك أمر من الله عز وجل للجميع وعلى الجميع بمعنى: أن إختوني نحسبهم على خير، ولا نزكيهم على الله، وأخلاقهم عالية، فهل يجوز لزوجتي أن تكشف وجهها وكفيها أمامهم أم لا يجوز ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام من يرى من الرجال، غير محارمها وزوجها على الصحيح من قولي العلماء، سواء كانوا فسقة أم صالحين؛ لعموم الأدلة في ذلك، وسداً لذريعة الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س٨: ما قولكم في تكشف المرأة وخروجها في وسط الرجال وأهلها مسلمون، ويحضرون الجماعات، ويصومون، وإذا عوتبت المرأة أتت بالأعذار. ألا يخرجها من الملة إصرارها على المنكر ومجاهرتها بالمنكر؟ وما حكم قيامها ببعض الإسلام؟ جزاكم الله خيراً.

ج٨: يحرم عليها أن تخرج متكشفة، وأن تخالط الرجال كذلك؛ لما في ذلك من الفتنة، وانتشار الشر والفساد، ولا يقبل لها عذر في هذا التهتك، وعلى ولي أمرها منعها. وعلى ولي الأمر العام ونوابه الأخذ على يدها وكف شرها عن المجتمع، فإن أصرت أدبت بما يردعها وأمثالها، ولا تكفر بإصرارها إلا إذا اعتقدت حل هذا المنكر أو نحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٤٥)

س٢: ما حكم الإسلام في رجل تزوج بامرأة لا ترتدي الزي الإسلامي، وهل يحمل سيئات أم لا على أنها متبرجة، وبالرغم أنه نصحتها وأمرها به هل يجوز له أن يطلقها؛ لأنها لا ترتدي هذا الزي؟ بالرغم أنها معترفة به وتقول: إنه فرض.

ج٢: على الزوج أن يستمر في نصحتها وحسن توجيهها؛ لعل الله أن يهديها ويوفقها، وإذا بذل وسعه في نصحتها فليس عليه إثم، فإن أصرت على البقاء على المنكر فواجب عليه أن يطلقها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٨٩)

س١: حجاب المرأة المسلمة هل هو خاص باللون الأسود

أو عام في كل الألوان؟

ج ١: لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها، وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضائها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٨٦)

س ٣: لي أخ سيتزوج من فتاة متبرجة، فما واجبي نحوه، وبماذا تنصحه بعد أن خطبها، وما الواجب علي فعله إذا استعملت آلات اللهو والغناء داخل البيت احتفالاً بالعرس؟

ج ٣: عليك أن تنصحه أن يتزوج بذات الدين؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين»، ولا تحضر حفلة الزواج التي تستعمل فيها آلات اللهو والغناء إلا إذا كنت قادراً على إنكار المنكر، فإن لم تكن قادراً على ذلك وجب عليك اجتناب المنكر على الأقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤٦)

س: لي مشكلة أود عرضها عليكم، وهي تتلخص في أنني منذ سنة تقريباً تزوجت، وكانت السيدة التي تزوجتها لا تلبس الملابس الشرعية الإسلامية، إذ كانت تلبس القصير من الملابس، وتظهر شعرها، ولا تغطي وجهها، ولكن كان عندي أمل في تغيير هذا الشكل بعد الزواج منها، وقد اتفقنا على هذا، وبالفعل بعون من الله تم الزواج وأحضرتها للإقامة معي بالرياض، وفتح الله عليها وبدأت تلبس ملابس طويلة وعليها العباءة، وبدأت تغطي شعرها، ولكن المشكلة هنا بأنها بعد فترة بدأت تمرد على هذه الملابس وتكرهها، ولكنها مستمرة في لبسها، غير مقتنعة بها، وعلى ما يبدو أنه إرضاء لي، والمشكلة هنا بأنها لا تريد تغطية وجهها، وما زالت تضع في وجهها بعض الزينة عند الخروج من المنزل، وقد حدثت مشاكل كثيرة بيني وبينها بسبب عدم تغطية وجهها ووضع الزينة، وحجتها في ذلك بأن الدين الإسلامي لم يطلب من السيدة تغطية وجهها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى

بأنها تقول بأنها كانت معتادة على لبس القصير وعدم تغطية الشعر، وسوف تأخذ وقتاً في تحويل نفسها إلى اللبس الشرعي، ولكن وبعد مرور سنة نقاش وإقناع ولم تقتنع حتى الآن، وصار يبني وبينها نقاش طويل محاولاً إقناعها، ولكن دون فائدة، وأخيراً كانت حجتها بأنها هي وحدها التي سوف تتحمل الذنب، وعندما قلت لها بأنني مسئول عنها أمام الله، قالت بأن كل إنسان مسئول عن نفسه، وإنني لن أتحمل ذنباً عنها أمام الله، ومن الصعب جداً إقناعها بذلك، لذلك رغبت في الكتابة إلى سماحتكم طالباً منكم أدامكم الله الرد علي كتابياً في هذا الموضوع حتى تقرأ بنفسها حكم الشرع والدين عن طريق العلماء، طالما أنها غير مقتنعة بكلامي، ولكن لي سؤال آخر وهو: إذا أصرت على موقفها واستمرت في وضع الزينة عند الخروج وعدم تغطية وجهها فماذا أفعل معها، وما هو حكم الشرع في هذا الإصرار وهذا التعنت؟ وأنا رجل أخاف الله، وأعمل جاهداً على تنفيذ ما جاء بالكتاب والسنة، حيث إنني أخشى عند عودتنا إلى مصر أن تعود إلى لبس القصير مرة أخرى، وإنني لم أقصر مطلقاً في نصحتها بشتى الوسائل؛ بالكتب مرة، وبأشرطة العلماء الأفاضل في هذا الموضوع مرة أخرى، وبالمقابلات التي تتم عن طريق الإذاعة والتلفزيون في هذا الموضوع، وكل ذلك لم يقنع هذه السيدة، فما

العمل معها؟ أفيدوني أفادكم الله، وأدامكم ونفع بكم الإسلام
والمسلمين.

ج: الواجب شرعاً على المرأة أن تحتجب الحجاب الشرعي
عن الرجال الأجانب، بما في ذلك الوجه والكفان، وإذا أصرت
على هذا المنكر من خروجها سافرة بزينة بعد تكرر نصحتها
ومضي مدة يظهر معها تعذر استجابتها للمأمور به شرعاً - ففراقها
خير من بقائها؛ لأن مثل هذه لا تصلح زوجة مطيعة، ولا مربية
لولدها التربية الصادقة، وسيعوضك الله خيراً منها؛ لقوله سبحانه:
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٧﴾
الآية^(١)، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ
يُسْرًا ﴿٢﴾﴾. وفقك الله ويسر أمرك وأصلح زوجتك، وألهمها
رشدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٩٧)

س٢: لدي زوجة، وأبلغها بأن لا يجوز لها أن تكشف على من لم يكن لها محرم، مثل: إخواني، وأولاد أعمامها وعماتها، وأولاد جدها، ولكن تقول: بأنها لا تستطيع أن تتركهم؛ لأجل أهلها سوف يلومونها ويقاطعونها. أرجو أن تدلوني على العمل الصحيح ولا تقولوا لي: انصحهم؛ لأنني مثل الذي يتكلم في الصحراء، ما أحد عنده، ولكن هل أطلق زوجتي أو ماذا أفعل؟ علماً ليس الكشف فقط، بل يضافحونها، وبعض أولاد جدها يسلمون عليها في وجهها؛ لأنهم يقولون: بنتنا. أنا محتار، أرجو الرد يكون في وقت قريب.

ج٢: أولاً: يحرم على المرأة إبداء زينتها للرجال الأجانب؛ كأخ الزوج، وعمه، وخاله، وأولاد عم المرأة، وأولاد عماتها. ثانياً: أولاد جد المرأة لأبيها (إخوة أبيها) يجوز لها أن تكشف وجهها لهم، وتسلم عليهم، وتصافحهم؛ لأنهم من محارمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥١٥)

س٢: تزوجت بامرأة، ودائماً تتبرج في بيتها تبرج الجاهلية، وفي الأسواق والأعياد، وأمرتها بالتستر كما في القرآن الكريم فرفضت ومع ذلك أحبها.

ج٢: أحسنت في أمرك لها بالتستر وعدم إبداء الزينة للرجال الأجانب، ويجب عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، وإذا خرجت فتكون مستورة محتشمة غير لابسة للملابس الزينة، ونوصيك بالصبر وعدم العجلة في الطلاق مع دوام النصح لها، وتوجيهها إلى الخير؛ لعل الله يهديها بأسبابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٣٣)

س٢: لي أخت متبرجة، وهي تقطن معي في المنزل بالإسكندرية، والوالد يقطن في بلدة أخرى، وهي معي بغرض الدراسة في الجامعة، وقد أقيمت الحق على الوالد كي يقوم يلباسها الجلباب وإقرارها في المنزل، حيث إنها تدرس في كلية

الآداب علم الاجتماع، وقد دعوت شقيقي هذه كثيراً فلم تستجب لي. الآن أنا وهي في منزلنا بالإسكندرية، والوالد ليس معنا، هل أجبرها بالقوة على الالتزام بالجلباب الذي شرعه الله تعالى، أم أرجعها بالقوة إلى بلدتنا التي فيها الوالد والوالدة، أم أترك البيت وأعيش في بلد أخرى؟ مع العلم إن هذا قد يؤدي إلى كثير من المفاسد؛ لأنه لا محرم لها سواي، وقد حاولت إجبارها ولكن الوالد عارض ذلك بقوله: إن الله عز وجل هو الذي يهدي من يشاء، وإن الهداية عنده تبارك وتعالى. أفنتي رحمك الله في هذا الأمر، فلقد هجرتها من قبل ولم أكلمها ولم آكل معها في إناء واحد، ولم تستجب.

ج ٢: الذي ننصحك به: أن تستمر في مناصحتها، وتحذيرها من مغبة التبرج وعاقبته الوخيمة، وأن تحرص على تزويجها بعد موافقة والدك على تفويضك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٤٨)

س ٢: لي أخوات متبرجات، ولا يردن ارتداء الحجاب

الشرعي، وأخبرت والدي: أنه مسؤول عنهن، وأنه آثم بتركهن كذلك دون أمرهن بالتستر والحجاب، ولكنه يقول: إنهن أحسن من غيرهن، وهن لا يضعن المساحيق مثل غيرهن، هو إحنا عندنا بنات - هذا كلام والدي - ويقول لي: أنت اتركهن، أنا المسئول عنهن، وأنا الذي أحاسب عنهن وليس أنت. نرجو سماحتكم النصح له وهن، وهل يجوز لي أن أهجرهن ولا أتكلم معهن إذا استمررن على التبرج أم لا؟

ج ٢: يجب على المرأة المسلمة ارتداء الحجاب الشرعي بتغطية وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، وعليك الاستمرار في بذل المزيد من النصيحة لأخواتك مع تليين الكلام، ويكون بالحكمة والموعظة الحسنة؛ عسى الله أن يهديهن لامثال الحق، فإن استجبن فالحمد لله، وإن امتنعن فعليك هجرهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٥٢)

س ٢: لنا أخ في الله بمصر، والسده يعمل جزاراً، وظروف العمل تحتاج اختلاط الرجال والنساء في البيت وخاصة الأقارب

وأصحاب العمل وغيرهم، وبيتنا عبارة عن طابقين: الطابق الأول لوالدي وإخواني الذكور، والدور الثاني لي ولزوجتي المحجبة (منقبة) والحمد لله، ولا تظهر على أي شخص من هؤلاء، لا أخي ولا غيره، فنحن نعلم والحمد لله حكم الاختلاط وحكم الحمى أيضاً، ولكن المشكلة هي والدي ووالدتي، حيث إنني لو منعت زوجتي من النزول إلى الدور الأرضي الذي يسكن به أبي ووالدتي وإخواني أيضاً يغضب أبي، وأنا أعاني من ذلك، مع العلم أنني قد طلبت من والدي أن يسكن معي في الدور الثاني فرفض، بحجة أن أخي الكبير يسكن معه، فسؤالي: هل يجوز أن أسكن معهم في هذا السكن بما فيه من اختلاط أو معاشرتهم على هذه الحال التي وصفناها؟ فنحن نعلم حق الوالد والوالدة، مع أنني لو خرجت من هذا البيت إلى بيت آخر نطيع فيه الله سبحانه وتعالى سوف يغضب والدي غضباً شديداً. أفيدونا أفادكم الله.

ج ٢: اجتهد مع والدك في إفهامه الحكم الشرعي في الحجاب وغيره، فإن استحباب فيها، وإلا انفصل عنه وصاحبه بالمعروف. وباللّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٩٠)

س١: هل هناك دليل على أن تتستر المرأة المسلمة إذا دخل عليها طفل عمره سبع سنوات أو تسع سنوات؟ فهناك بعض النساء إذا رأت الطفل الذي عمره سبع سنوات تضع البوشية على وجهها. لا شك يا شيخ أنه على المرأة أن تتستر إذا دخل عليها الرجل البالغ، هذا متفق عليه، أما الطفل فهل هناك دليل، وإذا كان يجوز أن تتستر فما معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾؟ نرجو الإجابة.

ج١: حجاب المرأة إنما يجب عن الرجال البالغين الذين ليسوا من محارمها، وأما الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أو الرجال المحارم فلا تحتجب عنهم المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمَالِكَهُنَّ أَتَمَنَّهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا

إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا آيَةٌ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١﴾، وقال
تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيقي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٠١١)

س ٣: الغلام متى ينهى عن الدخول على النساء الأجانب،

وما معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ﴾؟

ج ٣: إذا كان الطفل صغيراً لم يبلغ الحلم، لا يفهم شيئاً عن

أحوال النساء فيحوز أن يدخل على النساء ولا يتحجبن منه، وأما

معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ

النِّسَاءِ﴾ (٣)، فقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (يعني: لصغرهم

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٥١.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٠١)

س: يوجد لدي أخ بلغ من العمر عشر سنوات لم يبلغ، وإنه لا يوجد لديه من يعوله إلا أنا، وهو يسكن عندي في البيت، وسؤالي: إذا بلغ سن البلوغ كيف يكون العمل، حيث سوف يواصل الدراسة، وتكون إقامته عندي طويلة، فكيف أعمل، هل أسمح له بالدخول عند زوجتي في وقت غيابي، أم ماذا أعمل؟ حيث إنني قد سألت بعض المشايخ، وأفتاني بأنه إذا كان الأمر كما ذكرت أن أرضعه من زوجتي حتى يصير محرماً لها، إلا أنني لم يطمئن قلبي لهذه الفتوى، والآن زوجتي ولدت، ورأيت أن أكتب لسماحتكم هذا الموضوع، حيث إنني أصبحت في حيرة من

(١) (تفسير ابن كثير) ٢٨٦/٣ (ط: دار الفكر).

أمري، وأرغب من سماحتكم الإجابة.

ج: أولاً: الرضاع المعتبر ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأما الرضاع بعد الحولين فلا اعتبار له في الشرع.
ثانياً: يجب عليك تعليم أخيك الآداب الشرعية والأحكام الدينية، وتعييده على الاستئذان قبل البلوغ عند الدخول على أهلك، ولا يجوز لأخيك أن يخلو بأهلك في البيت.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٨٥)

س ٢: متى ينهى الغلام عن دخوله على الأجنبية، أو لا ينهى عن ذلك حتى يبلغ؟

ج ٢: ينهى بعد البلوغ، لكن إذا كان مظنة شهوة أو فتنة من جانبه أو من جانبها - منع من الدخول عليها والخلوة بها؛ اتقاءً للفتنة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٣)

س: توفي والدي في يوم الجمعة ١١/١٢/١٤٢٠هـ، عن أخ شقيق له أو شك على الستين أو يزيد قليلاً، وهو الآن يعيش مع والدتي وأخي وأختي في بيت واحد، وأود أن أخبركم بأن عمي هذا حالته كالتالي:

أ - هو إنسان - على حد تعبير العامة - على نيته، أي: لا يجب التدخل في شؤون غيره، ولم يؤت المقدرة على الحجج ومجاراة كثير من الناس، إلا أنه غير معتوه ولا نجنون، فهو إنسان سوي.

ب - والأمر الجدير بالذكر أنه سبق له أن تزوج، ولكن هذا الزواج لم يكتب له الاستمرار، حيث طلبت تلك الزوجة الخلع، فذهبت إلى القاضي وشرحت له الحال، واتضح للقاضي عدم رغبته البتة - أي: عمي - في النساء، فما كان منه إلا أن خالعه منه بلا عدة ولا حداد عليها، وهذا الخلع ليس وليد اللحظة، فهذه الحال قد عرف بها منذ سنوات بعيدة من عمره.

والسؤال هو: والدتي الآن في فترة الحداد بسبب وفاة الوالد - يرحمه الله - فهل يجوز لوالدتي أن تعامل عمي هذا معاملة غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل، أو حتى معاملة بعض المحارم، أم أنها تعامله معاملة الأجنبي تماماً؟ علماً بأن الخلوة منتفية

تماماً لوجود أبنائها أو بعضهم. وكذا الحال لزوجتي هل تعامله
معاملة والدي له؟

ج: على والدتك وزوجتك أن تعتبر عمك المذكور أجنبياً
منهما، فتحتجبا عنه ولا تخل واحدة منهما معه في مكان، سواء
كانت والدتك في عدة الوفاة أو في غيرها، وليس هو من التابعين
غير أولي الإربة من الرجال؛ لأنه سبق له أن تزوج، وكونه لم يوفق
في ذلك الزواج لا يجعله من غير أولي الإربة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٦٧)

س٣: المسلم الذي لا يلزم زوجته بالحجاب، ولا بناته
كذلك، هل يعتبر مسلماً حقاً؟

ج٣: حجاب المرأة واجب وتركه معصية في حق المرأة، وفي
حق وليها القادر على فرض الحجاب عليها، وإذا تساهل في ذلك
مع القدرة فإنه يعتبر آثماً بذلك وناقص الإيمان، ولا يكون كافراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٤٦)

س ١: هل يطلق اسم (الديوث) على من يترك بناته بغير لباس إسلامي؟ فقد سمعنا من أحد الإخوان، أن الديوث ليس فقط الذي يرى امرأته أو أخته أو زوجته تزني، وفسر هذا الأخ الحديث الذي ذكر فيه الرسول ﷺ المنكر وهو: الديوث الذي يرى المنكر في أهله ويسكت، يظاهر المحاسن، وليس بمن رأى الزنى في أهله. إذاً من هو الديوث؟ هل الذي يرى الزنا في أهله؟ وما هو المنكر الذي ذكر في الحديث النبوي الشريف؟

ج ١: روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»^(١)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وروى الطبراني عن عمار بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٦٩/٢، ١٢٨.

ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلّة من النساء، والمدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله: أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»، قلنا: فما الرجلّة؟ قال: «التي تتشبه بالرجال»^(١)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (فيه مساتير، وليس فيهم من قيل إنه ضعيف). وروى البزار والطبراني عن مالك بن أحيمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، قلنا: يا رسول الله: وما الصقور؟ قال: «الذي يدخل على أهله الرجال»^(٢)، قال الهيثمي: فيه أبو رزين الباهلي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

وعلى هذا فمن نظر إلى ما جاء في الرواية الأولى أطلق كلمة (الديوث) على كل من أقر الخبث في كل من له ولاية عليه؛ من زوجته وبنته وأخته ونحو ذلك، سواء كان الخبث زناً أو وسائل إلى الزنا، من كشف عورة أمام أجنبي وخلوة به، وتطيب عند

(١) رواه الطبراني في (الكبير) كما في (مجمع الزوائد) ٣٢٧/٤.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٤/٧ برقم (١٢٩٢)، والطبراني ٢٩٤/١٩ برقم

(٦٥٤)، والبزار (كشف الأستار) ١٨٧/٢ برقم (١٤٨٩).

الخروج ونحو ذلك مما يثير الفتنة، ويغري بالفاحشة، ورأى أن الأحاديث الخاصة الواردة في هذا داخلة في عموم الحديث الأول، لكن هذه الأحاديث فيها من المطاعن ما تقدم بيانه، مع العلم بأن سكوت الإنسان عن المنكر محرم، سواء كان في أهله أم في غيرهم، إلا أن سكوته عن إنكاره فيمن ولاه الله أمرهم أشد نكراً، وأعظم إثماً؛ لكونه ولي أمرهم الخاص، سواء سمي ذلك السكوت ديانة أم لم يسم بذلك، فهو منكر على كل حال؛ للآيات والأحاديث العامة الدالة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

١٠: ما حكم الدين في خلع الحجاب ليلة الزفاف؟

ج ١٠: لا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها عند الرجال غير

المحارم، لا في ليلة الزفاف ولا في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س ٥: الرجل الذي يعاني من تخلف عقلي بدرجة بسيطة هل يجب على نساء إخوانه التحجب منه؟ علماً أنه لا يستطيع أن يسكن وحده فلا يخدمه إلا أهل إخوانه.

ج ٥: التخلف العقلي لا يبيح للمرأة الأجنبية عدم التحجب من الرجل الأجنبي، ولا الخلوة به، فيجب على زوجات إخوان الرجل المذكور التحجب منه كغيره من الرجال الأسوياء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٤)

س ١: لي أخ متخلف عقلياً، أي: ليس مكلفاً بالأحكام الشرعية، يقضي لي مصالحه مثل الإتيان لي بالأشياء من السوق وغيرها من الأشياء، وهو يدخل على زوجتي في البيت ويخرج،

فما الواجب بالنسبة له، هل تحتجب عنه امرأتي أم لا؟ مع العلم أنها منتقبة ويرى وجهها.

ج ١: لا يجوز دخول الرجل على المرأة التي ليست من محارمه وهي وحدها في البيت، ولو كان متخلفاً عقلياً؛ لقوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، وقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم سماع صوت المرأة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٧٨٧)

س ١٠: ما حكم زغاريد النساء في الأفراح؟ وهل تحريمها

إن كان ذلك لكون صوت المرأة عورة أم لكونها زغاريد؟

ج ١٠: منعت لأنها زغاريد، لا لأن كل صوت للمرأة عورة،

بل العورة من صوتها ما كان فيه خضوع بالقول في حديثها؛ لما في

ذلك من إغراء الرجال بها، وطمعهم فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٦٧)

س ٢: من المعلوم أن النساء يشاركن في المراكز الإسلامية، ويجوز لهن أن يشهدن في البيع والشراء والدين، بحيث شهادة الرجل بشهادة امرأتين، ومع ذلك نسمع كثيراً من المتفقهين يفتون بأن صوت المرأة عورة، ونحن نعلم أن الله قال في كتابه الكريم: ﴿وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية، وإن نساء النبي ﷺ ورضي الله عنهن، كن يعلمن الناس أمور الدين، وروين حديث الرسول، فهل تصح فتوى من قال بأن صوت المرأة عورة؟ مع تبيان الأدلة، وتدعيمها برسائل أو كتب إن وجدت، وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: صوت المرأة نفسه ليس بعورة، لا يحرم سماعه إلا إذا كان فيه تكسر في الحديث، وخضوع في القول، فيحرم منها ذلك لغير زوجها، ويحرم على الرجال سوى زوجها استماعه؛ لقوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْتَقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ

بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٦٧)

س ٤: يقال: إن صوت المرأة عورة، فهل هذا صحيح؟

ج ٤: المرأة موضع قضاء وطر الرجال، فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة، فإذا تغنجت في كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢)، ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض. فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته، فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقَلَّ المتمسك بالدين،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

فعليك عدم مخالطة الرجال الأجانب، وعدم التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية، مع عدم الخضوع واللين في القول؛ للآية المذكورة. وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة؛ لأن النساء كن يكلمن النبي ﷺ، ويسألنه عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة في حاجتهن، ولم ينكر ذلك عليهن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٥٢)

س ٢: كم رجل يجوز له أن يدخل على المرأة المحتجة في بيتها من أهلها؟ ومنها من أجاز دخول أخ الزوج الشقيق على نسائه.

ج ٢: يجوز أن يدخل على المرأة في بيتها ويخلو بها: زوجها ومحارمها؛ كأبيها وأب زوجها وابنها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها، وليس أخو الزوج من محارمها، سواء كان شقيقاً أم لأب أم لأم، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرى شيئاً من عورتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز		

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٤: نعلم الحجاب المطلوب مراعاته أمام غير المحرم من الرجال، لكن هل هذا الأمر يشملنا بالنسبة للنساء غير المسلمات؟

ج٤: حكم الرجال المسلمين مع النساء الكافرات كالحكم مع المسلمة من جهة النظر إليها والخلوة بها، فلا يجوز له أن يخلو بالأجنبية منهن، ويحرم عليه أن ينظر إلى مثل ما يحرم نظره عليه من المسلمة الأجنبية بالنسبة له، درءاً للفتنة، وحفظاً للفروج، وحماية للأعراض والأنساب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٥٧)

س ٣: ذكر فضيلة الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه: (تفسير سورة النور) عندما تعرض لتفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية، فقال ما نصه: (والمسألة الثانية: أن الأقارب الذين لا يحرم عليهم نكاح امرأة تحريمًا مؤبدًا، فليس حكمهم حكم المحارم حتى تبرز لهم تلك المرأة بلا حجاب، ولا حكمهم حكم الأجانب حتى لا تبرز إليهم إلا بحجاب كامل، فعلام ينبغي أن يكن سلوكها معهم بين هاتين النهايتين؟ هذا مما لم يذكر تحديده في الشريعة؛ لأن تحديده لا يمكن.. إلخ) فما مدى صحة هذا القول بأن تحديده في الشريعة غير ممكن؟

ج ٣: ذكر الله تعالى المحارم ومن في حكمهم، الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ

أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ
مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿١﴾،
ولم يذكر مع هؤلاء أخت زوجة الرجل، ولا أعمتها، ولا خالتها،
وما كان ربك نسياً، وعلى هذا يكون المثالات المذكورات أجنبية
بالنسبة لزوج الأخت وزوج بنت الأخ وبنت الأخت، وليس
هؤلاء وسطاً بين المحارم والأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الوجه والكفان وأحكامهما

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٨)

س٢: هناك من النساء المسلمات من يعتقدن وجوب تغطية
الرأس دائماً، بدليل أن الرسول لم يقرب إليه جبريل حتى غطت
خديجة رأسها، فيعتقدن وجوب تغطية الرأس دائماً، حتى بين
المحارم ومع الزوج والانفراد في المنزل. نرجو توضيح ذلك. وهل

(١) سورة النور، الآيتان ٣١، ٣٢.

يجوز للمرأة نزع ثيابها في غير فراشها، أي: عند العمة أو الخالة مثلاً؟

ج ٢: يجوز للمرأة كشف رأسها إذا كانت بحضرة النساء، أو بحضرة محارمها من الرجال، أو كانت وحدها، ولا صحة لقول من قال: يجب عليها تغطية رأسها في تلك الأحوال. أما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم لها، فإنها يجب عليها تغطية رأسها ووجهها وجميع جسمها عنهم، وهو ما يسمى بالحجاب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٠٧)

س ١: هل يجوز للمرأة أن تغطي رأسها بمنديل لا يعم الرأس كله، بل يظل بعض شعرات منه ظاهرة؟

ج ١: رأس المرأة وشعرها كل ذلك عورة بالنسبة لغير زوجها ومحارمها، فلا يجوزها في ستر عورتها بالنسبة للأجانب أن تغطي رأسها بمنديل أو غيره يظهر منه بعض شعر رأسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٤٤)

س١: هل يجوز للفتيات الطالبات الكشف عن رؤوسهن

أمام المدرس الكبير في العمر والمتزوج؟

ج١: لا يجوز للمرأة كشف رأسها ولا وجهها بحضرة

الرجال الأجانب، ومن ذلك ما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦١٥)

س١: ما حكم لبس الشراب الذي يوضع في يد المرأة،

وكيفية الوضوء عليه؟

ج١: يجوز للمرأة لبس الشراب في اليد إلا في حالة الإحرام،

وإذا أرادت الوضوء نزعته وغسلت يديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س١٨: هل إخراج الكفين في الشارع حرام أم لا؟

ج١٨: إن كفي المرأة عورة لا يجوز كشفهما لغير محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٧٩)

س٤: إذا لبست المرأة فغطت رأسها وكشفت وجهها

ولبست الجلباب حتى الكعنين للقدم ويديها حتى نصف الذراع

هل تكون بهذا لبست اللبس المشروع للمرأة؟

ج٤: اللبس المشروع للمرأة أن تستر نفسها؛ وجهها ويديها

وسائر جسمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٩٧)

س٥: هل يجوز للمسلمة كشف الوجه والكفين أمام المحارم

المؤقتة، وما الأسباب التي يجوز من أجلها الكشف؟

ج٥: المحارم محرمية مؤقتة - كالرجل بالنسبة لزوجته أخيه -

كالأجانب، لا يجوز كشف الوجه والكفين لهم، ويرخص للمرأة في كشف عورتها للطبيب الذي اضطرت المرأة لكشفه على شيء في حدود ما دعت الضرورة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٦٩)

س١: إذا كان الأمر بيد الفئة المؤمنة في أي بلد من بلاد

المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم كما أمر الله

ورسوله، فهل يلزم النساء بالحجاب، أي: بستر الوجه، مع وجود الخلاف في ذلك؟

ج ١: يجب على المرأة أن تحتجب من الرجال الأجانب في أي بلد كان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٤٢)

س ٦: نحن في بلدنا عندنا عادة، النساء والرجال يختلطون في البيت مثلاً، وفيه الرجال الأجانب والنساء لا يحتجن عن أحد من الرجال في ذلك البلد، سواء كان من نفس ذلك البلد أو من بلد آخر، وتخرج المرأة متبرجة بالزينة، وتقابل الرجال وهي بزینتها، ولا تغطي وجهها ولا كفيها ولا شعرها أيضاً، وفي بعض الأحيان يكون اللباس لا يغطي الكثير من جسمها زيادة على الوجه والكفين، كالصدر والأذرة والساقين، ونحن البعض منا يتزوج وهو موظف في بلد من البلدان بعيداً عن ذلك البلد، ويأمر زوجته أن تحتجب، ولكن هل يجوز إذا رجعت إلى ذلك البلد الذي فيه هذه العادة أن تترك الحجاب، وفيه الكثير من

النساء تمتنع عن الحجاب وتقول: كل نساء جماعتي لم يحتجبن فلا أحتجب أبداً؛ لكون المرأة التي تحتجب يسخر منها النساء الأخريات، ويكثرن عليها من التعليق والسخرية لكونها تركت العادة التي هنا عليها النساء الباقيات، وأيضاً الرجال يسخرون ويرون أن هذا الحجاب مستغرب عندهم، ويقولون لزوج المرأة الذي أمر زوجته بالحجاب: عادتنا هي هكذا، ولاسيما أقارب الزوج، كأخ الزوج أو نسيبه، أو الرجل الذي تزوج أخوه هذه المرأة التي تحتجب منه، ولأن خاصة إذا احتجبت عنهم المرأة فهم يزعلون من هذا الحجاب، ويقولون: نحن أقارب ويجوز أن تكشف علينا هذه المرأة، ولا ينبغي أن تحتجب عنا، ويرون هذه عداوة من هذا الرجل الذي أمر زوجته أن تحتجب عنهم لكونهم أقرباء له، وعندهم العادة مثل هؤلاء لا تحتجب المرأة عنهم قطعياً، ويأكلون في صحن واحد وكأنهم محارم.

نأمل الإفادة عن هذا الموضوع، وهل ما ذكرناه من هذه العادات جائز أم لا بد أن تحارب هذه العادة، وإذا امتنعت الزوجة من الحجاب فما الحكم، هل يلائمها أم يفارقها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وهذه مسألة هامة، ولا بد من لفت أنظاركم لهذه البلدة، وأيضاً أنظار جميع المسلمين، حيث أعتقد أنكم لا تتوقعون أن في هذه البلاد من المملكة من يفعل هذا، علماً أنه لا

يوجد هناك هيئات أمر بالمعروف ولا نهى عن منكر ولا من ينهاهم عن هذه العادة إلا قليلين من بعض طلبة العلم، ولكنهم لا يزيدون عن واحد، خاصة الذين يجارون هذه العادة، ولكنهم أصروا على البقاء على هذه العادة، ويقولون: هذه عادة آبائنا وأجدادنا، ونحن كأمتهم، ولا نستطيع ترك هذه العادة أبداً. نأمل الإيضاح بدقة للأهمية وشكراً.

ج ٦: يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب على الصحيح من قولي العلماء، ويحرم عليها أن تكشف شعرها أو صدرها أو نحرها أو ذراعها أو ساقها أو نحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب بإجماع المسلمين، ويحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال، كما يحرم عليها الاختلاط بغير المحارم اختلاطاً يؤدي إلى الفتنة، وقد دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك في تحريمه، ومن جرت في بلادهم العادة بخلاف ذلك فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالتها، وأن يتعاونوا في القضاء عليها، والتخلص من شرها؛ محافظة على الأعراض، وتعاوناً على البر والتقوى، وأن يدأبوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستمروا عليه، ولا تأخذهم في نصره الحق وإبطال الباطل لومة لائم، ولا يصددهم عن ذلك

سخيرية أو استهزاء، وعسى الله أن يطهر بكم البلاد مما يحيق بها من الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٠٧)

س٤: ما حكم المرأة التي تستعمل الحجاب وتخرج أمام الرجال الأجانب كاشفة، وبعض الأحيان تجلس معهم تصب القهوة وتسولف معهم، وتخرج معهم، ووليها راض بذلك. وهذه العادة السيئة منتشرة في بلاد شهران وغامد وزهران وضواحي القنفذة مثل: حلي، وبيه، وفتونا، ولومة، والاحسية. وغالب أهل الجنوب الآنف ذكرهم.

ج٤: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها، ولا تجلس معهم ولا تخرج معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٧)

س: هل يجوز للفتاة المسلمة بعد أن تتزوج أن تستعمل أدوات التجميل في وجهها ولا تستر وجهها لمدة شهر أو أسبوع، وماذا يفعل الزوج معها، وما حكم الدين في ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها بعد الزواج ولا قبله للرجال الأجانب مطلقاً، وعلى زوجها تعليمها ونصحها، وتبيين الحكم لها؛ لعل الله أن يهديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٠١)

س٢: امرأة تصلي وتحافظ على الصلاة دائماً وتصوم، إلا أنها تتبرج، فهل هي من الذين يعملون الكبائر أم تعتبر عاصية أم ماذا؟

ج٢: المرأة التي تحافظ على الطاعة من الصلاة والصيام وغير ذلك تثاب على ذلك، ولكنها تؤاخذ بارتكابها المعصية من التبرج والتعري، وإبداء مفاتها للرجال، بل ذلك من الكبائر، فإذا ماتت ولم تتب فأمرها إلى الله، إن شاء عذبها وإن شاء عفا عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٤٩٠)

س٤: قال الرسول ﷺ: «المرأة كلها عورة»، رواه الترمذي،

ما مدى صحة هذا الحديث؟

ج٤: الحديث رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»،

وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) ورمز له براموز الصحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٦٤٢٧)

س٤: أزواج خالاتي وعماتي هل هم من المحارم، وإذا كانوا

كذلك هل يجوز كشف الوجه أمامهم ومصافحتهم؟

ج٤: أزواج الخالات وأزواج العمات ليسوا من المحارم، فلا

يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمامهم؛ لأنهم أجنب منها، ولا يجوز لها مصافحتهم كذلك، وهكذا أزواج الأخوات وإخوة الزوج.

س ٥: لبس الفستان الأبيض ليلة الزفاف والزينة الخاصة به هل له أصل في الإسلام، وإن كان له أصل هل يجوز كشف الوجه ليلة العرس، مع العلم أن هناك رجالاً أجنب في الطريق إلى منزل الزوج؟

ج ٥: يجوز للمرأة لبس ما يختص بالنساء في ليلة الزفاف وغيرها من فستان وغيره، إذا كان ساتراً، وليس فيه تشبه بالرجال ولا بالنساء الكافرات، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للرجال الذين هم ليسوا من محارمها، لا في ليلة الزفاف ولا في غيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٢)

س ٢: من النساء تطلع سافرة، ومنهن من تطلع بزيتها ولكن عليهن عباة، هل يقبلهن صلاة وحج؟

ج ٢: يحرم على المرأة أن تطلع من بيتها سافرة في حج أو

غيره، ويحرم عليها أن تطلع من بيتها بملابس الزينة التي لا يجوز أن تبديها إلا لزوجها ومحارمها، فإن لبست فوقها عباءة ونحوها مما يستر هذه الزينة - جاز لها الخروج، وأما صلاتها وحجها فكلاهما صحيح إذا قامت به على الوجه المطلوب من الأركان والشروط والواجبات وانتفاء الموانع، وإساءتها بسفورها أو بطلوعها وهي لابسة ملابس الزينة، ولا تفسد صلاتها ولا حجها، فلها ما كسبت من الأعمال الصالحات، وعليها ما اكتسبت من السيئات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السن الواجب فيه الحجاب على المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س٣: إلى أي سن يجب على الفتاة أن تلبس الحجاب، وهل

يجب أن نفضه على التلميذات ولو كرهن ذلك؟

ج٣: إذا بلغت البنت وجب عليها أن تلبس ما يستر عورتها،

ومنها الوجه والرأس والكفان، سواء كانت تلميذة أم لا، وعلى

ولي أمرها أن يلزمها بذلك لو كرهت، وينبغي له أن يمرنها على ذلك قبل البلوغ حتى تتعوده، ويكون من السهل عليها الامتثال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س٤: ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم، وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة، وهل تجوز لهن الصلاة من غير خمار؟

ج٤: يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام، فيأمرهن بأن لا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن؛ خشية الفتنة، وتعريفاً لهن على الأخلاق الفاضلة؛ حتى لا يكن سبباً في انتشار الفساد، ويأمرهن بالصلاة في خمار، ولو صلت بدونه صحت صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) رواه الترمذي.

(١) أحمد ٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، وأبو داود ٤٢١/١ برقم (٦٤١)، والترمذي ٢١٥/٢ برقم (٣٧٧)، وابن ماجه ٢١٥/١ برقم (٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٢، وابن خزيمة ٣٨٠/١ برقم (٧٧٥)، والحاكم ٢٥١/١، والبيهقي ٥٧/٦، ٢٣٣/٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٧٨)

س ٤: ما حكم البنت المترجة وهي تصلي؟

ج ٤: تثاب على صلاتها، أما تبرجها فمن كبائر الذنوب، فعليها أن تتوب إلى الله تعالى من ذلك وتتحجب، إنما إذا كان تبرجها في حال صلاتها فصلاتها باطلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج المرأة من بيتها وما يتعلق به من أحكام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٢٠)

س ١: ما هو حكم تعدد خروج المرأة لزيارة الأخوات في الله، هل عليها في ذلك، وما هو خروج الضرورة، وأحياناً يكون الخروج بمحرم وأحياناً بغير محرم، وإن خرجت المرأة فما الوقت

المناسب للخروج والعودة؟

ج ١: يجوز للمرأة الخروج من بيتها بإذن زوجها وقت الحاجة، مع مراعاة الحجاب وعدم التبرج، وخروج الضرورة هو ما لا بد منه، بحيث إذا لم تفعله لحقها الضرر، أما الوقت المناسب لخروجها فيختلف بحسب اختلاف الأحوال والبلدان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٢٩)

س ١: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكِنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ هل هي خاصة بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام، وما مدى شرعية خروج المرأة؟ بمعنى خروجها للمسجد ولقضاء الحاجة، ما مدى ذلك من هذا الزمان؟

ج ١: أولاً: ليست الآية خاصة بنساء النبي ﷺ، بل هي عامة لجميع نساء المؤمنين، إلا أنها نزلت في نساء النبي ﷺ أصالة، ويشمل سائر نساء المؤمنين حكمها، فجميعهن مأمورات أن يلزمن بيوتهن، وأن يطعن الله ورسوله، ولا يُلن الحديث مع من يخاطبن

من الرجال لينا يُطمع أهل الفسق والنفاق فيهن، وإنما يقلن قولاً معروفاً، لا تكسر فيه ولا ريبة ولا تجهم فيه ولا وحشية، ولا يتزين تزين الجاهلية الأولى، لكن هناك فرق بين نساء النبي ﷺ وبين سائر نساء المؤمنين، هو تأكيد الطاعة في حق نساء النبي ﷺ أكثر؛ لكونهن في بيت القيادة الإسلامية، وفي الطاعة منهن حفظ لمكانة القيادة وكرامتها، وتأثير أعظم في سائر نساء المؤمنين؛ ولذا ضعف لهن الأجر والثواب أكثر من سائر نساء المؤمنين، وكذا العذاب عند العصيان.

ثانياً: ليس المراد بالآية منعهن من الخروج مطلقاً، بل لهن أن يخرجن لكن للحاجة؛ كخروجهن للمساجد للصلاة، وسماع المواعظ، ولحضور المشهد الإسلامي يوم العيدين في المصلى، ولقضاء ما تدعو إليه الحاجة من المصالح، وكخروجها للعلاج، ولصلة الرحم، مع مراعاة التستر وعدم التبرج والتطيب، وعدم التكسر في المشي والحديث، فإن نساء النبي ﷺ وسائر نساء المؤمنين كن يخرجن بعد نزول هذه الآية إلى المسجد للصلاة، وللحج والعمرة، ولقضاء الحاجة، وللتزاور وصلة الرحم بينهن، ومن خرجت قرعتها خرجت مع زوجها في السفر، ولم ينكر عليهن رسول الله ﷺ

ذلك، واستمر العمل عليه بعد ذلك دون تكبير فيما نعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٥: ثبت في الحديث النهي عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها، فما المقصود بذلك، وهل يجوز أن تخلعها في بيت أهلها أو أقاربها؟

ج٥: الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله» ورواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عز وجل عنها ستره»، ومراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من

المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة - فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س ١: ما حكم الله في دراهم المرأة التي تعمل خارج بيتها، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج، وكذلك في دراهم الطالبة تدرس في الجامعة، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها للدراسة بتبرج؟

ج ١: أولاً: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها، ولا يجوز لها أن تتبرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجٌ أَلْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١)، ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التي تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

كان العمل مباحاً فالكسب مباح، وإذا كان العمل محرماً فالكسب محرّم، وخروجها مترجحة لا تأثير له في حل كسبها إذا كان عملها مباحاً، ولكنها تأثم بتبرجها.

ثانياً: الطالبة التي تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وقد مضى تفصيل ذلك في الفقرة الأولى من الجواب، وأما الدراهم التي تحصلها بناء على أنها طالبة فإن كانت تصرف لها وهي راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم في مقابل عمل مشروع فهذه الدراهم حلال، وإذا كانت في مقابل عمل محرّم فهي محرّمة، ولا أثر لتبرجها في طريقها إلى الجامعة في حل ما يصرف لها من الجامعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٦)

س: هل النساء يصلين صلاة الجمعة وصلاة الجنائز لدينا

هنا كما كانوا يصلونها في الحرم؟

ج: يجوز للنساء الصلاة في المساجد بشرط كونهن متمسرات

غير متبرجات ولا متطيبات، وأن يكن خلف الرجال لا أمامهم، ولا مصافات لهم، كما يجوز للنساء الصلاة على الجنازة في المسجد كالرجال، وإنما الممنوع في حقهن زيارة المقابر، كما ثبتت بذلك السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٣٩٢)

س: نأمل تفضل سماحتكم بإرشادنا بحكم تزيين المرأة للمرأة بوضع الحناء والمكياج وتصفيف الشعر داخل المشاغل النسائية، وبوجود حارس أمن يمنع دخول الرجال عامة أو داخل المنزل وهي غير ظاهرة للناس، وخاصة العرائس في ليلة الزفاف، وما حكم العمل بها شرعاً؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزيين داخل بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩٩)

س٣: ما حكم الإسلام في عروس تزينت في الكوافير؟

ج٣: لا يجوز؛ لما في الذهاب إليها من الإسراف والتبذير، واحتمال وقوع ما لا تحمد عقباه، مما يفسد الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٨)

س: امرأة سافرت عن زوجها لزيارة أهلها وأقاربها، ونزلت مع أسرتها إلى السوق، حيث إنها في كامل حشمتها، ولكن في فترة وجودها لدى زوجها، حيث إنها تطلب من زوجها الذهاب بها إلى السوق، ولكن لا يقبل ذلك، فهل يلزمها من الحرام شيء؟ أفيدونا أفادكم الله خيراً.

ج: إذا كانت في حاجة إلى شراء شيء بنفسها ونزلت

السوق متحجبة - فلا إثم عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٧٤٦)

س: ١: أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٢ سنة، أخرج لقضاء

حاجاتي بنفسي، ولي أب وثلاثة إخوة لكن كل واحد منهم

منشغل في عمله؛ لذلك أعمل على شراء ما أحتاج إليه لوحدي،

فما حكم الشرع في ذلك، وهل هناك حرج في ذلك؟ مع العلم

أنني ألبس الحجاب منذ أن كنت أدرس وأخرج بإذن والدي.

ج ١: يجوز للمرأة الخروج لقضاء حوائجها من السوق إذا لم

يكن عندها من يقوم بذلك، لكن بشرط التزام الحجاب الشرعي،

والابتعاد عن الاختلاط بالرجال، والالتزام بالآداب الشرعية.

س: ٣: في بعض الأحيان تضطر المرأة أن تختلي مع التاجر

في محله، ليس لشيء وإنما لشراء ما تحتاجه فقط، فما حكم

الشرع في ذلك؟

ج ٣: لا يجوز للمرأة أن تخلو مع الرجل الذي ليس من

محارمها، لا في المتاجر ولا غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س٩: ما قولكم في النساء الممثلات اللاتي يفعلن الفاحشة أمام الناس كلهم، وبعضهن يبدن أجسامهن علناً وجهاً وأمام جميع من يشاهدن على الشاشة من صغار وكبار، وفي الرجال الممثلين الذين يفعلون معهن المنكر من تقييل ومداعبة، ألا يخرج هؤلاء الممثلون والممثلات من الملة، وهم يتحدثون الله؟ جزاكم الله خيراً.

ج٩: هذا منكر ظاهر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، ومن فعله استهتاراً أو اعتقد حله فهو كافر خارج من ملة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس عضو
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

عمل المرأة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٤: امرأة مسلمة أمريكية ليس لها من يعولها، وتضطر للعمل في أماكن مختلطة وبدون حجاب، ولكنها تلبس الحجاب خارج وقت العمل. فما الحكم؟

ج٤: لا يجوز للمسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب الالتزام بالحجاب الشرعي، والبعد عن مجامع الرجال، والبحث عن عمل مباح ليس فيه شيء من هذه مما حرم الله، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والله جل شأنه يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

عضو
بكر بن عبد الله أبو زيد

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س٦: فتاة أو امرأة مسلمة متحجبة ومحافضة، تعمل بجانب رجال يادارة أو مؤسسة أو معمل، مع العلم أن الإدارة لا تخلو من كاسيات وعاريات فاسخات ورجال ما حكم وجود هذه المسلمة بين نارين؟

ج٦: لا يجوز للمرأة أن تشتغل مع رجال ليسوا محارم لها؛ لما يترتب على وجودها معهم من المفسد، وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا محذور فيها، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك، هذا نصها:

أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع أو في المكاتب بالدول غير الإسلامية - فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جل وعلا، فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام، واجب على مسؤولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على جعل النساء على حدة والرجال على حدة؛ لما في الاختلاط من المفسد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٦٢٦)

س ٥: حكم الإسلام في عمل زوجتي الملتزمة بالزني الإسلامي بالإدارة، مع أن هذا العمل لضرورة، أي: مرتبي قليل ومكثري لمنزل.

ج ٥: يجوز لها أن تعمل مدرسة أو في عمل إداري أو نحوهما ما دامت ملتزمة بأحكام الإسلام وآدابه من لبسها ما يستر عورتها، ومن عدم خلوتها أو اختلاطها برجال غير محارم لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٧٣)

س ١: زوجتي تعمل بالجامعة قسم الطالبات ولا تتعرض بالاحتكاك بالرجال، وتلبس الزي الذي يخفي جسدها بما فيه

الوجه، وهي تخدم طالبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وكلية التربية في قسم المكتبات، هل يجوز أن تعمل؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على زوجتك في
الاستمرار في العمل المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٤٥)

س ٢: ما حكم المرأة التي تعمل وهي متزوجة؟

ج ٢: لا يجوز للمرأة العمل مع الاختلاط بالرجال، سواء
المتزوجة وغيرها؛ لأن الله سبحانه جبل الرجال على الميل إلى
النساء، والنساء جبلهن على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف
فيهن، فإذا حصل الاختلاط وقعت الفتنة، وصار سبباً في وقوع
الفساد؛ لأن النفس أمارة بالسوء. لكن يجوز العمل في محيط ليس
فيه اختلاط بالرجال بإذن زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر
عبدالله بن قعود
عضر
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س٢: أ - عمل المسلمة من حيث المبدأ.

ب - عملها في ديار الغرب، مما يضطرها في كثير من الأحيان إلى خلع الحجاب، وعدم قدرتها على أداء الصلاة في وقتها، وكثير من التنازلات، وترك أبنائها في دور الحضانة في رعاية غير المسلمين.

ج٢: أ - يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل فيما يناسبها شرعاً في حدود ما يصون عرضها ويحفظ عليها دينها وكرامتها، ولا يكون مثار فتنة في المجتمع، ولا سبباً في انتشار الفساد، ولا ضياع حقوق زوجها وأولادها الواجبة عليها، فإنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.

ب - إذا كان الواقع كما ذكر، كان عملها على هذا الشكل حراماً؛ لما تقدم في الجواب عن فقرة (أ).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٥٩)

س٣: ما حكم الشرع في تولي المرأة أعمالاً من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلاً منها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط؟

ج٣: الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها.

ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها وديناها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك.

أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطائها الفرصة في ذلك

تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تحمد عقباه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها، وشؤون أولادها وبيتها، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادמות، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٦٤٩١)

س: رجل يعمل براتب شهري لا يكفيه للإنفاق على غيره، هل يجوز له الزواج من امرأة عاملة، وهل يجوز للمرأة أن تعمل لمساعدة زوجها الفقير؟ وهل هنالك عمل مخصص للمرأة تعمل به إذا كانت الإجابة بنعم. وإذا لا قدر الله وارتكبت معصية أثناء تأدية عملها نتيجة المعصية عليها أم على زوجها.

ج: إذا كان عمل المرأة في محيط نسائي، ولم يكن فيه اختلاط بالرجال الأجانب ولا خلوة، وكان بإذن زوجها جاز لها العمل،

وجاز نكاحها، ومن الأعمال السائغة للمرأة تعليم بنات جنسها وتطبيب النساء ونحوهما، وإذا وقع شيء من المعصية فالإثم على مرتكبها، إلا إذا تسبب زوجها في وقوعها، فعليه من الإثم بقدر تسببه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٥٩)

س٥: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية

كمضيفة أو في الفنادق وما إلى ذلك؟

ج٥: أولاً: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها

بلا زوج ولا محرم كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم.

ثانياً: عملها في الفنادق مشار فتنه، ومدعاة لاختلاط بها

مريب، ومظنة لخلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشر المستطير وفساد المجتمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قيادة المرأة للسيارة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٩٢٣)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع مدينة

كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن ولا

اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه،

وكشف شيء من ذراعها غالباً، وذلك من عورتها، ولأن

اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن ومثار الفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤١٢)

س٥: أشيع عن سماحتكم بأنكم أفتيتم للمرأة في جواز

قيادة السيارة لوحدها، وهذا ما أشيع الآن هنا في تركيا بأن علماء السعودية أفتوا بذلك، وعلى رأسهم سماحتكم.

ج ٥: لا صحة لما أشيع عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز من الفتوى بإجازة قيادة السيارة للنساء، بل لا يزال يرى منع ذلك، وهذا نص ما كتبه سماحته في الموضوع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد كثر حديث الناس في صحيفة (الجزيرة) عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تحفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور. والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى الجرم، واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (١)،

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ:

«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات؛ صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة، وقيادة

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات، مع ما يتلى به الكثير من مرضى القلوب، ومحبي الإباحية، والتمتع بالنظر إلى الأجنبية، كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم، وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار، قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِيْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(١) ،

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٧﴾

إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(٢) ،

وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعده من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٦٨، ١٦٩.

من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة، قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» متفق عليه.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتق الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف.

وقانا الله شر الفتن وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها، وكفاها شر دعاة السوء ووفق كتاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.^(١)

(١) انظر (بمجموع فتاوى ومقالات متنوعة) ج٣، ص٣٥١.

١٠هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حول ما نشر في الصحف عن المرأة

التاريخ ٢٥/١/١٤٢٠هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فمما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه، ما تعيشه المرأة
المسلمة تحت ظلال الإسلام، وفي هذه البلاد خصوصاً، من كرامة
وحشمة وعمل لائق بها، ونيل لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله
لها، خلافاً لما كانت تعيشه في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض
المجتمعات المخالفة لآداب الإسلام، من تسيب وضياع وظلم.

وهذه نعمة نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة عليها، إلا
أن هناك فئات من الناس، ممن تلوّثت ثقافتهم بأفكار الغرب، لا
يرضيهـم هذا الوضع المشرفّ، الذي تعيشه المرأة في بلادنا من

حياء، وستر، وصيانة، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبون في الصحف، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في:

١ - هتك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَّا رَوْحَكَ وَبِنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدْفَةٌ أَن يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾^(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢)، وبقوله تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣)، وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلفها عن الركب، ومرور صفوان بن المعطل رضي الله عنه عليها، وتخميمها لوجهها لما أحست به قالت: (وكان يراني قبل الحجاب)^(٤)، وقولها: (كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمات، فإذا مر بنا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

(٤) أحمد ١٩٥/٦، والبخاري ١٥٥/٣، ٥٦/٥، ٦/٦، ومسلم ٢١٣١/٤ برقم

(٢٧٧٠)، وابن حبان ١٥/١٠، ١٥/١٦ برقم (٧٠٩٩، ٤٢١٢)، وأبو يعلى

٣٥٠، ٣٤١، ٣٢٥/٨ برقم (٤٩٣٥، ٤٩٣٣، ٤٩٢٧)، والطبراني ٥٢/٢٣،

١١٢، ١٠٣، ٩٨، ٩٣، ٨٩، ٨٤، ٧٩، ٧٥، ٧٠، ٦٧، ٦٢، ٥٧ برقم (١٣٣)-

الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)، إلى غير ذلك مما يدل على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، ويريد هؤلاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها، وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع، وكل من في قلبه مرض.

٢ - ويطالبون بأن تمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفسد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة.

٣ - ويطالبون بتصوير وجه المرأة، ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تتداولها الأيدي، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض، ولا شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

٤ - يطالبون باختلاط المرأة والرجال، وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها.

ولا شك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق

بها هو تعطيلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحل له، ومنع سفر المرأة بدون محرم؛ لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها.

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغب في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»، كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات وانخدعت بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد من وعظ بغيره، كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الخيمة، فقد قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وقال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا

بالنساء خيراً»، ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن،
وإبعادهن عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
عضو	عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	بكر بن عبدالله أبو زيد صالح فوزان الفوزان

أحكام الحجاب أثناء الإحرام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٦٨)

س٢: ما حكم تغطية الوجه واليدين ولبس القفازين
للمحرمة وغير المحرمة، وم نرد على المخالفين؟ مع التركيز
والتوضيح والتفصيل؛ لكثرة الجدل والجدال في هذه المسائل.
ج٢: أولاً: يجب على المرأة أن تغطي وجهها ويديها، هذا هو
الأصل، وقد صدر منا جواب مفصل في حكم الحجاب، هذا نصه:
الذي دلت عليه الأدلة الشرعية: أن ستر وجه المرأة واجب في
حضرة غير محارمها؛ لأنه يجمع الزينة التي أمر المؤمنات ألا يبدنها

لغير محارمهن في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَدْرِيْنَ﴾ زَيْنَتَهُنَّ
إِلَّا لِبِعُوْلَتِهِنَّ﴾ الآية^(١). وقد ورد إلى اللجنة سؤال نحو هذا،
أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

لا خلاف بين العلماء فيما نعلم أن رأس المرأة وشعرها مما
يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها، وإن كشف ذلك
لغير المحارم حرام، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّحْيُ قُلْ لَأَزْوَجِكَ
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيْنَكَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ^٢﴾، قالت
أم سلمة لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْرِيْنَكَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ^٣﴾:
خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغريبان من السكينة،
وعليهن أكسية سود يلبسنها، قال ابن عباس: أمر الله نساء
المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من
فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويدين عيناً واحدة^(٣). وقال محمد بن
سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدْرِيْنَكَ

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٣) ابن جرير الطبري في (التفسير) ٣٢٤/٢٠ (في تفسير الآية ٥٩ من سورة
الأحزاب).

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَشْرًا ﴿١﴾، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. (٢)

وقد بين الله الحكمة في ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدَّبَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَآ يُؤْذَنُ﴾ (٣)، أي: ذلك الستر أقرب إلى أن يعرفن بالعفة وصيانة العرض، فلا يتعرض لهن أحد بغرض ريبة؛ طمعاً فيهن أو رغبة في أن يتمتع بهن، أو يقضي وطره منهن، وجلباب المرأة هو: الملاءة التي تلتف بها.

وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ مُحْرَمِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (٤)، الخمار: غطاء رأس المرأة، وهو لها بمنزلة العمامة للرجل، وجيب الثوب فتحته التي يدخل منها الإنسان رأسه إذا لبسه، ويخرجه منها إذا خلعه، وضرب الخمار على الجيب: إضفاؤه عليه، مع إحكام الستر به.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) ابن جرير الطبري في (التفسير) ٣٢٥/٢٠ في (تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب).

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٤) سورة النور، الآية ٣١.

والمعنى: وليلقين بالطرف الزائد من غطاء رؤوسهن على نحورهن، ويتقنعن به تقنعاً محكماً؛ لئتم لهن بذلك كمال ستر النحور والأعناق مع الرؤوس، فلا يرى منها شيء.

وروى البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يرحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) شققن مروطهن فاختمرن بها)^(٢)، أي: غطين رؤوسهن.

وروى ابن أبي حاتم، وأبو داود في (سننه)، من طرق صفة بنت شيبه قالت: بينما نحن عند عائشة رضي الله عنها قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة: إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور:

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) البخاري ١٣/٦، وأبو داود ٣٥٧/٤ برقم (٤١٠٢)، وابن جرير الطبري في (التفسير) ١٥٩/١٩ (في تفسير الآية ٣١ من سورة النور)، والحاكم ١٩٤/٤، ٣٩٧/٢، والبيهقي ٨٨/٧، ٢٣٤/٢.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ، معتجرات، وكان على رؤوسهن الغربان.^(٢) فهذه عائشة أم المؤمنين فهمت من الآية الأمر بستر المرأة رأسها عن غير محارمها، وأنتت على النساء المهاجرات، وعلى نساء الأنصار أكثر لفهمهن من القرآن وجوب ستر المرأة رأسها عن غير محارمها، ومسارعتهن إلى العمل بذلك، وأنتت على رجال الأنصار، حيث تلوا على أهلهم وذوي قرابتهم آيات القرآن التي تشرح ما يجب من ستر العورات، وصيانة الأعراض، وسد ذرائع الفتنة، وكل هؤلاء عرب، أنزل القرآن بلغتهم، ففهموه الفهم الصحيح، ثم كان من القيم البلاغ، ومن نسائهم التنفيذ؛ إشاراً لكتاب الله وشرعه، ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من كشف

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) أبو داود ٣٥٦/٤ برقم (٤١٠٠)، وابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في (الدر المنثور) ٤٢/٥ عند تفسير آية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

العورات، وروى الترمذي عن طريق ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة»، وقال الترمذي: حسن صحيح. أما ما ذكره في السؤال من أن الخمار ينزلق عن الرأس ويرتمي على الكتفين، وكلما أعيد سقط، وأن هذا مشغلة للبال، ولافت للأنظار، ومثار للسخرية والاستهزاء، ومدعاة إلى الخجل - فليس فيه ضرورة تكون عذراً للفتاة المسلمة حتى يباح لها كشف الرأس وما في حكمه من زينتها؛ لأنه يمكن تفاديه بإحكام لبسة الخمار، والتقنع به، ومعرفة مثل هذا سهلة، وخاصة على من نشأت في بلاد إسلامية، وعاشت في بيت محافظ، شأن نساءها الحجاب، بل كل فتاة مسلمة أرادت ضبط ملابسها وإحكام لبستها، وجدت السبيل إلى ذلك دون عناء، وفي الأمثال العربية: (إن العوان لا تعلم الخمرة) ثم إن البيئات التي طغى فيها الانحلال وفساد الأخلاق والأوساط التي عم فيها الاستهزاء بالمحافظات، والسخرية من العفيفات المستترات توجب على الفتاة المسلمة أن تعتصم بدينها أكثر، وأن تكون المقاومة لديها أشد، وأن تعتد بنفسها وبأخلاقها وبعاداتها الكريمة، التي ورثتها من بيئتها الأولى الإسلامية، حتى تكون مثلاً أعلى يحتذي حذوها من رآها من أخواتها المسلمات،

ويتشجعن على التحلي بما يصون عفافهن، ويقطع الأطماع فيهن، ويحفظ عليهن كيانهن من الانحدار فيما هوى فيه من ضعفت عزيمتها، وهانت عليها نفسها ودينها وإنسانيتها، عصمك الله وزميلاتك من الزلل، ويسر لكن سبيل العلم والسلامة من الشر.

وبهذا يتبين أنه يجب على المرأة غير المحرمة ستر رأسها ووجهها ويديها عن الرجال الأجانب منها.

ثانياً: الواجب على المرأة المحرمة كشف وجهها ويديها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، أخرجه البخاري، لكن إذا رأت الرجال الأجانب فإنها تستر وجهها ويديها، والأصل في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٨١)

س٣: إذا حجت المرأة فيقولون: يجب عليها كشف وجهها، فهل تكشف عن وجهها وهي تطوف بيت الله الحرام في زحام الرجال أم لا؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وهي محرمة، ولا أن تكشف وجهها بحضور الرجال الذين ليسوا لها بمحارم، سواء كانت محرمة أو غير محرمة، ولكن تسدل شيئاً من خمارها على وجهها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان الرجال يبرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحجاب أثناء الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س٢: المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، فهل إذا كانت في الحج أو سفر مع أجنب وكانت تصلي معهم جماعة

فهل تكشف عن وجهها وكفيها في الصلاة، أو تسترها خوفاً من رؤية الأجانب، وكذا في الحرم هل تسدل جلبابها على وجهها وتستريديها أم لها أن تكشف؟ أفيدونا.

ج ٢: المرأة الحرة عورة يحرم عليها كشف وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب منها، سواء كانت في الصلاة أو في حالة إحرام أو في غير ذلك من الحالات العادية؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وإذا كان هذا في حالة الإحرام المطلوب فيه كشف وجه المرأة ففي غيرها أولى؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٦٦٦)

س٩: ما حكم لبس الحلي وقماش الزينة والحزم؟

ج٩: تزيني بما شئت من حلي وملابس وحزم لزوجك، ويجوز لمحامرك أن يروا منك ما ظهر من هذه الزينة دون أن يكون منك إسراف في إظهارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الطاعة في عدم الحجاب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٥٤)

س١: هل لي أن أعصي زوجي إذا طلب مني أن أكشف وجهي أمام الأجانب، وهل هذا الأمر ينطبق عليه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)؟ مع العلم من الاختلاف بين العلماء في حكم تغطية الوجه. وهل يحل لي أن أكشف وجهي وأنا في بيتي عند وجود أهل زوجي من الرجال، أو عندما أفتح الباب لمحصل الكهرباء أو الغاز أو عندما أخرج للشرفة لنشر الملابس مع التزامي بالحجاب الكامل دون غطاء الوجه؟

ج ١: يحرم على الزوجة طاعة زوجها فيما حرم الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن ذلك كشف وجهها أمام غير محارمها من الرجال، سواء كانوا من أقاربه أم أقاربها أم غيرهم، في البيت وخارج البيت، وفي الشرفة، وعند فتح الباب لمحصل الكهرباء والضيوف، ولا يكون الحجاب كاملاً إلا بالمحافظة على ما ذكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢١١)

س ٢: والدتي تأبى لباسي للجلباب، وذلك لظروف مانعة، وأنا الآن أخرج في الدرع والخمار إذا دعت الضرورة، وليس فوقي جلباب، فهل أعصي أمي وأرتدي جلبابي مع هذه الظروف المانعة، أم علي طاعتها؟ أرشدوني لما فيه الخير لديني ودنياي.

ج ٢: يجب عليك الالتزام بالحجاب الشرعي الكامل؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومن ذلك الوجه والكفان، ولا يجوز لك طاعة والدتك في ترك الحجاب؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ولكن عليك بتفهمها الأمر الشرعي بلطف

وأدب ولين كلام، ومحاورتها بالتي هي أحسن، لعل الله يهديها
ويشرح صدرها لامثال الأمر الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٦٠)

س٥: أب يمنع ابنته من ارتداء النقاب على وجهها، فهل يجوز
لها أن تلبسه بدون علمه أو تلبسه غضباً عنه؟ مع العلم بأن أبها
كثير التأثر بالزعل، ويؤدي معه إلى تعب ومضاعفات مرضية.

ج٥: عليها أن تلبس الحجاب طاعة لله ولو كره والدها؛
لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٠٧)

س٢: بالنسبة لبقية فروع الطب، بعيداً عن النساء
والولادة، ما هي الشروط التي يمكن بموجبها للطبيب المسلم

الكشف على المرأة المسلمة؟

ج ٢: أن لا يوجد طبيبة مسلمة تكفي للكشف عليها وعلاجها، وأن يكون من يكشف عليها مسلماً ديناً، وأن يكون بحضور محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س ٣: إنسانة تذهب إلى طبيب نساء وولادة، وهو مسيحي الديانة، فهل يجوز لها هذا مع وجود طبيب مسلم في نفس الاختصاص؟

ج ٣: الأصل أن المرأة تذهب إلى طبيبة نساء مسلمة إذا وجدت، وإلا فمسيحية، وإذا تعذر وجود امرأة واضطرت إلى طبيب فإنها تذهب إلى طبيب مسلم ومعها وليها، وإن تعذر وجود طبيب مسلم وشق الحصول عليه جاز الذهاب إلى الطبيب المسيحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٠٥)

س١: التحقت بكلية الآداب قسم لغة عربية، وأنا ألبس النقاب، وكان ذلك في العطلة، أي قبل دخول الكليات، ولكن كما عرفتم ما حدث في مصر في سبتمبر ١٩٨١م، فمنع النقاب في الكليات، وكنت قد ارتديته دون موافقة والدي ووالدتي بعد أن بينت لهم أنه واجب من (تفسير ابن كثير)، و(رسالة السفور والحجاب)، و (تفسير آيات الأحكام)، و (أحكام النساء) وكثير من الكتب، وكما وجدت دليلاً قلة لهم، ولكن لم يوافقوا، فليسته دون موافقتهم، والآن أنا منتسبة في الكلية، فأبي لا يريدني أن أجلس في البيت، ولا أذهب إلى الكلية، ويعتبر النقاب فضلاً وليس فرضاً، ويريد مني خلعه، فمرة يكلمني بالهدوء والمسايسة، ومرة بالتهديد بخلعه بالقوة، وأنا في حيرة ما العمل؟ هل دخول الامتحان آخر العام يعتبر ضرورة تجعلني أخلع النقاب في هذه الفترة أم لا، وهل عدم سماعي لكلام أبي آخذ ذنباً عليه؟ وإذا كان دخول الامتحان ليس ضرورة فماذا أفعل لإقناع أبي؟

ج ١: ليس دخول الامتحان ضرورة يبيح خلع النقاب، ولبس النقاب واجب ولا طاعة لوالدك في أمره لك بترك النقاب؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٢٨)

س: ما حكم الإسلام في خروج المرأة لتعلم العلم الديني، مع أنها تتحمل في هذا الخروج بعض المعاصي مثل: خلع النقاب، والاختلاط بالرجال، وتضييع الوقت فيما لا ينفع. مع العلم أن والدي يأمرني بالذهاب إلى الجامعة، فلما أصريت على عدم الذهاب غضبوا علي غضباً شديداً جداً، فهل علي أن أطيعهم في هذا الأمر، وإذا لم أطمعهما فهل في هذه الحالة إثم؟ أفيدونا ببارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً كثيراً.

ج: خلع الحجاب محرم، والاختلاط بالرجال في التعليم محرم، ولا تجب طاعة الوالدين في معصية الله تعالى، ولا إثم عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١٠)^(١)

س: أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، أرتدي النقاب، وأدرس في كلية الطب، وبقي لي حتى أنتهي من الدراسة بإذن الله تعالى ٣ سنوات ونصف غير هذه السنة التي بقي منها خمسة شهور تقريباً، ولكن هذه الكلية مختلطة، خاصة في المعامل والتي يكون اختلاط الرجال فيها بالنساء كبيراً، حيث من الممكن أن تقف المرأة وأمامها رجل، وكذلك خلفها، ويمشون من حولها، ثم أخيراً منع النقاب في جميع الكليات بأمر من الحكومة، ومن تلبسه وتدخل به الجامعة فإنها تتعرض لعمل تحقيق معها من قبل الأمن (الشرطة الموجودة بالكلية) وتهدد بالفصل من الكلية، وتقيد الشرطة اسمها واسم أبيها وأمها وأخواتها، وتهدد كذلك بالقبض عليها وسجنها وتعذيبها بطرق جارحة للحياء، كما يحدث للنساء المسجونات في (...). وهذا الكلام يقوله ضباط الشرطة

(١) السائلة من خارج المملكة .

المشتغلون بالسجون، وهم يرون التعذيب في سجونهم التي يشتغلون بها.

ولقد رأيت في هذه الظروف أن ترك الكلية والقرار في المنزل هو الأفضل بالنسبة لي، حيث البعد عن فتنة الاختلاط وفتنة خلع النقاب أو تهديد الأمن في الكلية. وعندما أخبرت أمي برغبتي هذه، وقلت لها: إنني أريد أن أحول إلى كلية نظرية وأنسب إليها بحيث لا أدخلها إلا مرات معدودة في العام. ثارت وثار جميع أقاربي على هذا القرار، وقالوا:

١ - إنه لا بد لك من شهادة تستعملينها كسلاح عند أي نائبة من نوائب القدر؛ الطلاق، موت الزوج أو معاملته السيئة لزوجته. وحيث إنه - على حد قولهم - لا تستطيع المرأة أن تعيش في تلك البلاد بدون شهادة جامعية تؤمن لها سبيل العيش، وإنها بدونها كيف ستأكل أو تعيش أو تعول أولادها.

٢ - إنه من غير المعقول أن أضيع ثلاث سنوات من عمري، وهي السنوات التي قضيتها في تلك الكلية بما فيها هذه السنة، لكي أحول بعد ذلك إلى كلية نظرية مركز خريجها أقل من الطب، وكذلك الفرصة في العمل والمرتب.

٣ - الأم تهدد بأنني إذا فعلت ذلك فإنها ستترك العمل وتفعل أشياء تضر بمستقبل إخوتي الأصغر مني، ثم تتهمني بعد

ذلك أنني جعلت الأسرة مفككة وأضعت مستقبل إخوتي الصغار، مع مراعاة أن والدي توفاه الله تعالى، وأمي هي العائل الوحيد لنا.

٤ - يطلبون مني خلع النقاب، ويقولون: إن يبدو منك وجهك خير لك من القبض عليك وتعذيبك بألوان التعذيب التي تستخدم للنساء.

٥ - وعدتني أمي بأن أحول إلى كلية طب غير مختلطة في نفس بلدتنا، ولكن قد لا يتم التحويل طبقاً للقوانين إلا في بداية عام دراسي جديد، لذلك يلزمي أن أستم ببقية هذه السنة وهي خمس شهور بالدراسة في الكلية المختلطة، مع خلع النقاب عند دخولها، وهو احتمال كبير جداً لأداء الامتحان، كي أستطيع أن أحول إلى كلية أخرى غير مختلطة، ولكن أيضاً قد أضطر إلى خلع النقاب على بابها، حيث يكون الشرطي واقفاً.

وبعد هذه الظروف التي سردتها عليكم، أرجو إجابتي على الأسئلة التالية، مع رجاء التكرم بذكر الأدلة ما أمكن ذلك:

١ - هل يجوز لي خلع النقاب مع أنني أصبحت لا أطيق أن ينظر أحد إلى وجهي، وفي خلع النقاب فتنة لي، أم أن خلعه يعتبر تقصير مني في التوكل على الله تعالى، أم أن فتنة التعذيب والقبض وكل شيء بقدر أكبر من فتنة خلع النقاب؟

٢ - هل يجوز إكمال بقية هذه السنة في هذه الكلية المختلطة مع التقليل من دخولها قدر الإمكان، مع ما في دخولها من فتن حتى يتسنى لي التحويل إلى كلية طب غير مختلطة؟

٣ - هل ما أفعله يعتبر عقوق لوالدتي؟ حيث إنها متعبة جداً لارتدائي النقاب وخائفة علي جداً؟

٤ - هل ما أفعله هو اجتهاد - على حسب قولهم - ولا يصح لي فعله إلا بعد أن أصل إلى مرتبة الكمال؟

٥ - إذا كانت المرأة تشعر بالفتنة أو تفتن بمجرد خروجها من منزلها وسيرها في شوارع مختلطة، فهل يجب في حقها أن لا تخرج من بيتها مطلقاً إلا للضرورة، أو أن تخرج في سيارة وهذا غير متيسر لها، أم ماذا يجب عليها أن تفعل؟

٦ - إذا كانت هناك فتاة لها ظروف مشابهة للظروف التي سردتها، ولكنها لا تستطيع التحويل إلى كلية طب غير مختلطة فماذا تفعل؟

ج: ٢،١: لا تستمري في الكلية التي فيها اختلاط الشبان بالشابات؛ اجتناباً للشر، ودرءاً للفتنة، وانتقلي إلى كلية أخرى لا اختلاط فيها ولا فتنة.

ج: ٤،٣: ما حصل منك إنما هو عن اجتهاد، وهو أقرب إلى الصواب، وأحفظ للعرض، وأبعد عن الفتنة، وأحوط في الدين،

وعلى هذا لا يعتبر عقوقاً لو الدتك، وهي أيضاً مجتهدة معذورة مدفوعة بدافع العاطفة، والحرص على مصلحتك، والخوف عليك من ضرر القبض والسجن والانقطاع من الدراسة، وآثرت هذا على الجوانب الأخرى.

ج: ٦،٥: إذا كان الواقع من حال الفتاة الشعور بما ذكر من الفتنة، فالخير لها في لزوم بيتها والعزلة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ما لا بد منه جاز لها أن تخرج مع الحجاب، وإن كان الخروج سافراً فلا بد مع ذلك من محرم أو زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٩٩)

س٣: هل تعليم البنت في المدارس مع التبرج حلال، وما واجب الأخ نحو أخته مع أنه استعمل معها كل أساليب الدعوة والإرشاد، ولكنها مصرة على التعليم مع التبرج وأن العنف معها يغضب الوالدين، فهل لي التدخل في شؤونها مع غضب الوالدين، وما الواجب علي بعد ذلك كله، وما حكم الدين في

ذلك، وماذا أفعل؟

ج ٣: لا يجوز للمرأة أن تتبرج في خروجها للتعليم أو غيره، ومن خرجت أو ظهرت أمام الأجانب متبرجة فهي آثمة، وعلى أولياء أمرها من والديها وإخوتها ونحوهم من أقاربها، نصحتها وأمرها بالحجاب، وكلما كان المسلم أقرب إليها كان نصحتها عليه ألزم وأوجب، فإذا نصحت أختك وقبلت فالحمد لله، وإن أبت فإنمها عليها وعلى من فرط في أمرها.

أما تعلم النساء العلوم الشرعية وما تحتاجه في شؤون منزلها فواجب، لكن مع المحافظة على ما أوجب الله عليها من الحجاب وسائر مكارم الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٨٠)

س: إنني طالبة في ثانية طب، وأهلي من بلدة بعيدة عني، حيث إنني أدرس بالقاهرة ومغربة، وحينما كنت في أولى طب أنعم ربي علي بفضلته وارتديت النقاب، وتوالت بعد ذلك

الأحداث تبعاً، أصبحت أستشعر الألم والحزن الشديدين كلما خرجت ومشيت هكذا بين يدي الرجال، وكلما تعرضت لزعمة المواصلات، مما كان يضطرنني الأمر سيراً على الأقدام، وأصبحت أتألم كلما تذكرت أن أبيت في مكان بعيداً عن أهلي، وكلما سافرت بلا محرم، وكنت أتعرض لمواقف لا ينجو منها إلا من رحم ربي، واجتمعت كل هذه الأشياء جملة واحدة، وبالإضافة إلى ذلك أضحيت أنفر من أمر التشريح، وأجد النفس عازقة تماماً عن هذا الأمر، ووجدتني أسأل وظللت وتضاربت الأقوال بخصوص التشريح، هناك من أفتى بجوازه، وبالرغم من هذا أجدني عازقة تماماً عن هذا الأمر، فقد كنت أدعو الله أن يوفقني إلى الحق إذا لم أكن أملك إلا قلباً يستجير بالله رب العالمين، بأنني لا أريد أن أعصيه، ومنهم من أخبرني أن أمر تركي للدراسة ليس فيه عقوق، وقضيت فترة طويلة كنت أستخير دائماً، وأدعو الله أن يوفقني إلى الخير، ولم أجد في نفسي ضعفاً - بفضل الله رب العالمين - تجاه الأقوال التي جاءتني من بعض من سألتهم بأن تركي للدراسة أمر خاطئ، والحمد لله كنت أجد في نفسي ضعفاً تجاه شيء واحد، هو: كيف أقول هذا الأمر لوالدي؟

وأتوقف هنا لحظات لأعطي فضيلتكم نبذة عن والدي، وعلاقته بالله رب العالمين، والدي - هداه الله - يعيش في جاهلية

شديدة، فهو لا يصلي أبداً باستثناء أيام معدودة، وكان يصليها منذ سنة تقريباً ثم انقطع، وأنا الآن في القاهرة لا أعلم إن كان يصلي الجمعة أم لا، وهو لا يصوم لكنه مريض، وإن كان المريض ليس كبيراً والله أعلم وهو يخرج زكاة عن عدم صومه كسبه حرام - ولا حول ولا قوة إلا بالله - أي: يتدخل في الكسب التزوير مثلاً، أو أخذ أضعاف ما يستحقه، وإنني على يقين من ذلك والله تعالى أعلم، وخلاصة القول: إعراض شديد عن أمر الله تعالى وصل إلى حد تبليغ المباحث عن مجموعة من الإخوة المسلمين ومنهم أخي. وعلى سبيل المثال قال لي ذات مرة ما معناه: إذا ناداك رسول الله ﷺ فلا تردى عليه، وكان يقصد بذلك أنه صاحب الأمر والنهي، وذات مرة قال ما معناه: إذا ناداك الله عز وجل فلا تردى - تعالى الله عما يقول علواً كبيراً - أسأل المولى الكريم أن تصل الصورة عن والدي بالحق، وأسأله المغفرة إن كان فيها غير الحق، فوالله الذي لا إله غيره لا أريد أن أزيد عن الحق ولا أنقص، وبالذات بخصوص أمر والدي.

وأعود لأكمل لفضيلتكم بقية الأمر. ظللت أستعين بالله رب العالمين وأزيد في الطاعات حتى وجدتني بفضل الله تعالى أملك القدرة على أن أواجه والدي بالأمر، فقد أيقنت أنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلاً عن أن يملكه لغيره، جمعت

حاجياتي من السكن الذي كنت فيه في القاهرة وتوكلت على الكريم ورجعت إلى المنزل، ولم أصرح بالأمر في البداية؛ انتظاراً لل لحظة القاسية، وحينما جاءت هذه اللحظة تعرضت لسلسلة من الابتلاءات، كان منها الطرد من المنزل إلى رعب شديد خشية أن أضبط متلبسة بأي نوع من أنواع العبادات؛ كالصلاة وغيرها، وتقدم لي خلال هذه الفترة من هو على دين وخير، ولكن كان الرفض هو الجواب. وسأل أخي أحد رجال الدين عن وضعي، فجاء الرد بأن وضعي الآن معرض للطرد من البيت عند ليس ذي محرم، مما قد يعرضني للفتنة، وإنني برجوعي للكلية إلى أن يجعل الله لي مخرجاً. وأقسم بالعلي العظيم أنني لم أرجع أبداً عن ضعف، كنت أعرف أن الأمر قد يصل إلى حد القتل، كما أقسم والدي، وقلت: ما دام هذا هو الحق فالموت خير. وكنت أنتظر باطمئنان كل ما سيحدث، ولكن أخي هو الذي نبهني بأنني قد يسألني المولى عن نفسي، وربما كانت هناك رخصة، ورجعت الكلية وكنت أجدني طول سنة الدراسة كما أنا، الرغبة هي هي، لم يحدث شيئاً، إلا أنها زادت والحمد لله رب العالمين، كانت الغربة أفضل بكثير، حيث كنت أقدر على عبادة ربي بلا رقيب يحصي علي عبادتي. وجاءت السنة الثانية ولم يقدر لي النجاح، وحمدت الله على ذلك حمداً كثيراً، وأنا الآن أعيد سنة ثانية وجاء

دور النقاب، ففي خلال هذه الفترة جاءت قرارات بمنع النقاب، وسألت من يفتيني في أمر النقاب أو الطرد من البيت، وجاءت الفتوى من أكثر من مصدر لا أفتي، وقد ظللت بلا نقاب حوالي شهرين أو أقل قليلاً أتعرض لنفس الظروف، فقد ساومني والدي إما الخروج من المنزل وإما النقاب، وكنت قد سألت ولم أجد من يفتيني، وظللت أستخير كثيراً، فسافرت بدونه، وظللت في سكني فترة ثم خرجت بدونه فترة تعرضت خلالها لظروف كثيرة هي التي حملتني على ذلك، وبعد ذلك علمت أنه لا رخصة فيه فارتديته وإلى الآن والحمد لله رب العالمين، وبعد أن أجهدت فضيلتكم بهذه الشكوى الكبيرة والتي كما قصدت من كثرتها وصول الحق إلى فضيلتكم، فالذي يدور في ذهني من أسئلة هي:

١ - هناك رخصة لي في دخول الامتحان أيام الامتحانات فقط بغير نقاب؛ لأنني لا أحضر محاضرات ونحو ذلك، أهنالك رخصة على أساس أن طردي من البيت هو أول الأمور عند والدي؟

٢ - ما حكم الإسلام في والدي؟

٣ - هل يجوز شرعاً بالنسبة لي انتقال الولاية لآخر مع العلم أن الآخر لا يستطيع ذلك؛ رهبة من والدي، فقد أفتى لي البعض ذلك، ولكنني أتهيب هذا، وأجد عزوفاً عنه.

٤ - السؤال العام هو هل أنا على الحق أريد أعرف ذلك؟

ج: أولاً: الذي دلت عليه الأدلة الشرعية: أنه لا يجوز كشف المرأة وجهها لغير محرم لها إلا لضرورة، وليس دخول الامتحان ضرورة تسوغ كشف المرأة وجهها لغير محرم لها فيما يظهر لنا والله أعلم.

ثانياً: اجتهدى في مناصحة والدك، وبيان الحق له بالحكمة والموعظة الحسنة، والصبر على ما قد ينالك لقاء تمسكك بدين الله، ودعوتك والدك وغيره إليه؛ عسى الله أن يثبتك على الحق ويهدي والدك إليه، إنه سميع مجيب، وهو سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)، والقائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢).

ثالثاً: موضوع انتقال ولاية النكاح من الولي الأقرب إلى من يليه يرجع فيه للمحكمة الشرعية عند الحاجة .

رابعاً: ما ذكر فيه من التزامك الحجاب الشرعي والخرج من السفر بدون محرم واستخارتك الله الاستخارة الشرعية ودعائك

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠١.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

إياه أن يوفقك إلى الخير هو الحق الذي لا ريبه فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٢٧٢)

س: ماذا أفعل وأنا فتاة منتقبة ومتخرجة من دبلوم التجارة هذا العام ولم أبلغ الثامنة عشرة والحمد لله كثيراً، فلم أحصل على مجموع يؤهلني لدخول الجامعة أو المعهد، ولكن ما يضايقني هو أسرتي حزينة عليهم، فهم متضايقون جداً بسبب خيبة أملهم في أنني من بنات أسكندرية وأنت تعلم أن ظروف (ج.م.ع) لا تسمح بوجود عاملة بالنقاب إلا نادراً جداً، وأنا لا أستطيع أن أخلعه، فماذا أفعل؟ أرجو أن تجيب على هذه الرسالة بسرعة؛ لأنك تعلم أنها لا تستحق التأجيل، فأرجو من الله أن أجد الحل عندكم.

ج: احمدي الله على أن وفقك لما يرضيه من المحافظة على لبس النقاب، وخاصة في مثل البلد التي تعيشين فيها، والزمي في مستقبل حياتك اللباس الإسلامي، واصبري على ما قد يصيبك من الأذى، فإن الصبر مفتاح الفرج، وعاقبته حميدة،

واتقي الله في كل شؤونك، وتوكلي عليه، فإنه من يتق الله يجعل له من أمره يسراً، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١). ومن ترك ما يغضب الله ابتغاء وجهه كان الله معه، ويسر له الخير حيثما كان. نسأل الله لك التوفيق والسداد، وأن يجعل لك من العسر يسراً، ومن الشدة رخاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٨٨٠)

س ٥: سألني أحدهم: هل يجوز أن يجعل الرجل زوجته أو والدته أو أخواته يكشفن وجوههن عندما يسافرن خارج المملكة؟ علماً بأنهن يلبسن ملابس تستر بقية جسمهن، لا يظهر إلا وجوههن وأيديهن، علماً بأنهن لو غطين وجوههن لأصبحن محط أنظار الناس عند دخولهن وعند خروجهن. وهل يجوز أن يأخذ الرجل أهله خارج المملكة، أي: للدول العربية للنزهة

(١) سورة الطلاق، الآية ٣.

ورؤية الأماكن الجميلة دون الذهاب للأماكن السيئة الفاسدة؟

ج ٥: أولاً: يحرم على المرأة كشف وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب في المملكة أو خارجها.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يأخذ نساءه إلى الخارج للتنزه في بلاد تكثر فيها الفتن والمغريات بالشر؛ لما في ذلك من المفسد والفتن العظيمة، وفي ربوع المملكة وأماكنها السياحية مع السلامة في الدين غنية عن الخارج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٦٨)

س ٢: إن العادة في بلادنا تخرج النساء بدون حجاب لشراء الحاجات من الأسواق، ونحن نعرف أن ذلك حرام، ولكن لا نستطيع أخذ خادم ليقوم بشراء الحاجات لفقرنا، ولا نستطيع نحن الرجال شراء الحاجات، ونحاف على نساتنا إن خرجن بالحجاب الإسلامي أن يتمرد عليهن بالقدف والطغيان من الكفار؛ لأننا نحن المسلمين لا نزال قليلين جداً وضعفاء جداً.

ج ٢: ليس ما ذكرته عذراً في خروج المرأة إلى الأسواق بدون حجاب، وعليها إذا دعت الحاجة للخروج ألا تخرج إلا متحجبة، وإذا أمكن عدم خروجها أو خروج محرماً معها فهو أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س ١٢: قد تجد الطيبة حرجاً وصعوبات في تغطية وجهها عن غير المحارم أثناء عملها، فهل هذا يعتبر من الضرورة لكشفه؟
ج ١٢: يحرم على المرأة كشف وجهها لغير محارمها، وليس هناك ضرورة لكشف الوجه في العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٢٣)

س ٣: ما هو حكم الإسلام فيمن شرح لها فضائل الحجاب

واللباس الإسلامي ثم هي تمتنع عن الاستجابة للباس هذا الزي الإسلامي، متعلقة بالخوف من الإتيان بعمل يسيء إلى الزي الإسلامي، والمرتديات لهذا الزي، وهذه الشبهة تولدت لها لأن لها زميلة مرتدية الزي الإسلامي، ولكن سلوكها لا يتوافق في كثير من الأحيان مع هذا اللباس، مع العلم أن هذه الممتنعة طالبة بكلية الطب تخالط الرجال وكان عليها الاحتشام.

ج ٣: من بين لها حكم الحجاب الشرعي وصفته وامتنعت من الاستجابة تعتبر عاصية بذلك، ومن ارتدت اللباس الإسلامي وحصل منها عصيان تعتبر طائعة بلبسها اللباس الإسلامي وعاصية بما بدر منها من عصيان، ولا تكون مخالفتها لزيها الإسلامي حجة في تركه من غيرها، والواجب الاستمرار في نصيحتهما جميعاً عما يخالف الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٥٠)

س ٣: أختي مسلمة متدينة، خاضعة لجميع الأحكام

الشرعية إلا شرط واحد هو الحجاب. ما هو حكم الإسلام في هذه المسلمة؟ السبب ظروف العمل.

ج ٣: نرجو أن يثبتها الله على ما عملت به من أحكام الشرع، وعلى خضوعها واستسلامها لحكم الله، ويجب عليها أن تستر عورتها أيضاً، ومن عورتها الوجه والكفان كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٩٧)

س ٤: إذا كان فيه امرأة احترقت بالنار، أو صار معها مرض مؤلم أو احتضرت عند الموت، وليس عندها رجل محرم لها، وهي في حاجة إلى الإنقاذ أو تلقين الشهادة، هل يجوز لرجل من الجيران ليس محرماً لها أن ينقذها من الحريق أو يحملها في سيارته إلى الدكتور، أو يلقيها الشهادة، حيث نعرف والله الحمد الحكم أنه لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، ولكن أفيدونا عند الضرورة مثل ما ذكرت لكم أثابكم الله.

ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج على غير محرّمها في إنقاذها من الحريق أو حملها في سيارته إلى الدكتور أو تلقينها الشهادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩٣)

س: يوجد لدي زوجة صالحة والحمد لله تقيّة في جميع أمور دينها، إلا أنها تجرد بعض المضايقة من والديها، وذلك بأمرها بالكشف على أقاربهم من غير محارمها، وتقبلهم ومصافحتهم، ويطلب والداها بذلك، وعندما تعتذر لهم بأنه لا يجوز وحرام وإقناعهم بالكلام الطيب يرفضون الاستماع لها، ويقولون: إنها عاداتهم ولا يستطيعون تركها؛ لأن أقاربهم يضحكون عليهم إذا تحجبت، وقد حاولت أنا وزوجتي في نصحتهم وإرشادهم لما فيه الخير، وأهدي لهم الأشرطة النافعة، وأسجل لهم برنامج (نور على الدرب)، ويقومون بحرق تلك الأشرطة بالنار وإتلافها، وسحب ما يجوز زوجتي من تلك الأشرطة، وضربها ضرباً مبرحاً، حتى تخرج أمام الرجال وتقبلهم وتصافحهم، كل ذلك صار على

زوجتي في بيت والدها إكراهاً من غير رضاها، والآن سماحة الشيخ أخذت زوجتي إلى بيتي بعد دفع مهرها. سؤالي هل يجوز لي منعها من زيارتهم، حيث إن زيارتها لهم تترتب عليها هذه الأمور المحرمة ياكراها عليها، أم ماذا أعمل سماحة الشيخ؟ حيث إنني أصبحت في حيرة من أمري، أرجو من سماحتكم إفادتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تمنع زوجتك من الزيارة؛ لما يترتب على الزيارة من المنكر من كشفها لغير محارمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (٢٨٤٧)

س: أفيد سماحتكم بأنني قد تزوجت من هذه المنطقة في ١٣٩٨/٧/١هـ، وأنا أعمل في الرياض من مدة ١٤ سنة، وبعدما سافرت بها إلى الرياض أمرتها أن تتستر عن الرجال، ولا تطلع على أحد سوى المحارم الذين لها، وقد وافقت، وبعد مدة لا تقل عن خمسة شهور من الآن وصل أبو زوجتي إلى الرياض، واستقبلته ودخل البيت، وعندما رآها مستترة عن أخي وعن الجماعة الموجودين ولم تطلع عليهم ثار وصاح، وقال: هل في بنتي

عيب يوم تسترها، وشمر عن ساعديه وطلق زوجته، وقال للبت: اخلعي ما كان على وجهك، ولا تعودي إلى الغطوة مرة ثانية، فقلت له: هذا الدين شرع الستر والإسلام طلب منا هذا. وأقنعتة ولكنه أصر على أمره، وفيه من جماعته من هو يشجعه على هذا العمل، ويقول: هذا سلم قبائل الجنوب. أخيراً إنه قال: إذا كان لا بد من الغطوة فطلقها وتزوج بنجدية.

أفيد فضيلتكم أن زوجتي أخذت برأي أبيها، ولي منها ولد وعمره سنة وشهران، وبت وعمرها شهران، وأنا مختار على الأطفال وعلى ديني، وأنتظر ردكم على هذه القضية.

ج: دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب الحجاب، وعلى المرأة أن تفعل ذلك، ولا يجوز لأبيها منعها من الحجاب، وهكذا زوجها ليس له منعها من الحجاب، ولا يجوز لها طاعة من منعها من الحجاب، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في ذلك هذا نصها:

أمر الله بالحجاب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾^(١)، وقال

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ مُحْرَمِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ﴾^(١)، وأباح للقواعد وضع ثيابهن غير متبرجات بزينة، وبين أن عدم الوضع خير لهن، فقال جل وعلا: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^(٢).

وبين من يجوز له النظر إلى الوجه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْذِرْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٣)، وزوج الأخت لم يذكر في هذه الآية، فلا يجوز له النظر إلى وجهها، ولا يجوز لها أن تضع جلبابها عنده؛ لما في ذلك من افتتانه بها، ولما قال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، فقيل: يا رسول الله: أرايت الحمى؟ قال:

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٦٠.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

«الحمو: الموت»، والحمو: أخ الزوج؛ وذلك لأنه يدخل البيت بدون ريبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٧٦٦)

س: ٣ زوجتي والدي، وبعد الزواج رأيت من والدي عدم الرضا بأن أحجب امرأتي من أخي، وأن فعلي هذا يعتبر تركاً أو تنقيصاً للأخوة وعدم الثقة بأخي، فاتخذت منهجاً لا أغضب فيه والدي، وهو أن تستر إلا وجهها أخذاً بجواز كشف وجه المرأة، وأنه ليس بعورة عند بعض العلماء، كما أن لعمي بعض الزملاء الذين هم بمثابة الإخوان له، وبمثابة الآباء لزوجتي، إلا أنهم لا يتصلون به بأي قرابة، فاتخذت مع هؤلاء نفس المنهج؛ دفعا لعدم رضا عمي، فأرجو توجيهي لما ترون فيه الخير والمصلحة، وتقديم النصح لوالدي.

ج: ٣: لا يجوز لك التساهل في هذا الأمر، والواجب عليك أمرها بستر وجهها عن إختوتك، وعن كل من ليس محرماً لها من

زملاء عمك أو غيرهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،
ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة بالمعروف»، وقد قال الله سبحانه وتعالى:
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٤٤)

س ١: إنني فتاة في العشرين من عمري منتقبة، وتقدم لي أخ
توفي والده منذ أن كان عمره ثلاثة شهور، وتكفل برعايته خاله
منذ ذلك الحين إلى أن تخرج من الجامعة، وهو شاب على خلق
نحسه كذلك ولا نزكي على الله أحداً، وشرطه الوحيد حتى يتم
الزواج مني الظهور على خاله؛ لأنه يعتبره والده ويخاف أن
يغضبه بعد أن تكفل برعايته هذه السنين كلها. وأقول لكم: إنني
خائفة من أن أقبله زوجاً لي وأغضب الله سبحانه وتعالى في هذا

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

الأمر الهام، وهو الظهور على خاله بدون النقاب محجة فقط، وفي نفس الوقت خائفة أيضاً من أن يتحقق علي حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير». أدامكم الله أريد أن تنصحوني أقبله أم لا وماذا أفعل؟

ج ١: يجوز لها أن تتزوجه ويلغى الشرط ويصح العقد وتلتزم بما أوجب الله من الحجاب، إلا أن يكون خطيبها قد رضع خمس رضعات فأكثر في الحولين من زوجة خاله أو إحدى بناته، فيحل لها من خاله ما يحل لها من أبيه نسباً. داعين الله أن يصلح القلوب، وأن يهديكما سواء السبيل، ويرزقكما الذرية الصالحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

عورة المرأة أمام المرأة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٥٠)

س ١: هل يجب الحجاب عن المرأة الكافرة أو تعامل كما

تعامل المرأة المسلمة؟

ج ١: فيه قولان لأهل العلم، والأرجح عدم الوجوب؛ لأن ذلك لم ينقل عن أزواج النبي ﷺ ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنساء اليهود في المدينة، والنساء الوثنيات ولو كان واقعاً لنقل كما نقل ما هو أقل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٦٧٧٤)

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها أمام المرأة الكافرة أم لا، وكذلك هل يجوز أن تكشف وجهها لأم زوجها إذا كانت امرأة كافرة - والعياذ بالله - ؟

ج: لا مانع من كشف المرأة وجهها عند المرأة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لأنها لم تؤمر بستر وجهها إلا عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، إلى قوله سبحانه:

﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ الآية^(١)، فأمرها الله سبحانه بضرب الخمار على وجهها وجيبها عن الرجال، ما عدا المحارم المذكورين في الآية، أو من بينها وبينهم رضاعة محرمة كما في الأدلة الأخرى، والمراد بالنساء في الآية جميع النساء، المسلمات وغير المسلمات، والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٨)

س١: كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، والتي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، كل ذلك تشبهاً بالكافرات، وحثتهن في جواز لبس تلك الملابس أنها تلبس أمام النساء، وأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.
ج١: على المرأة أن تحتشم وتتحلّى بالحياء، حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة، كالخروج لهن في ثياب البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك، وذلك أستر لها وأبعد عن مواطن

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الريية، ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساتراً فضلاً عن القصير والضيق والشفاف؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ولقوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١) أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٣)

س ١: ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من (البلايز) الماسكة على الجسم بحيث تصف الجسم، فما حكم لبسها أمام النساء، وعند الأقارب من الرجال؟

ج ١: لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رفته؛

(١) مسلم ج ٣ ص ١٦٨٠ برقم (٢١٢٨).

لما في ذلك من الفتنة للرجال والقدوة السيئة للنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٢٩)

س١: زوجتي معلمة، وفي المدرسة تخلع العباءة وغطاء الرأس،

هل يلحقها إثم؟ مع العلم أن المدرسة لا يوجد فيها رجال.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها

صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

برقم (٢١٣٠٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتنة ومواقع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ

أَوْءَابَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْأَبْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْإِخْوَانِهِمْ
 أَوْبَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْبَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْنِسَائِهِمْ ﴿الآية (١)﴾، وإذا كان
 هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى
 عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن
 بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه
 للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت،
 وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين
 والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل
 على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضاً طريق لفتنة المرأة
 والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً
 قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات
 والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من
 تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وفي (صحيح
 مسلم) عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين
 معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»، وفي
 (صحيح مسلم) أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم

(١) سورة النور، الآية ٣١.

أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، ومعنى: «كاسيات عاريات» هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعةً لله ورسوله، ورجاءً لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من

لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿﴾ في هذه الآية الكريمة لا نجد مذكوراً فيها العم والخال، مع العلم أنهم من المحارم، وهل إذا أبدت زينتها لهم تأثم؟

ج ١: لا يَأْثُمُ الْإِنْسَانُ بِنَظَرِهِ إِلَى بِنْتِ أُخِيهِ وَلَا زِينَةَ بِنْتِ أُخْتِهِ لِأَنَّهَا مِنْ مَحَارِمِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(١)، ولأن الإذن لبنت الأخ في إبداء زينتها لعمها ولبنت الأخت في إبداء زينتها لخالتها مفهوم من الإذن للعممة في إبداء زينتها لأبناء أخيها وللخال في إبداء زينتها لأبناء أختها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٢٩٢٣)

س ٦: هل يعتبر وجه المرأة عورة؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

س ٧: ما هي الزينة التي أباح الله للمرأة أن تبديها لأقاربها؟

ج ٦، ٧: نعم وجه المرأة عورة، كما دلت على ذلك الأدلة

الشرعية.

أما ما يجوز للمرأة أن تبديه من زينتها لمحارمها غير زوجها فهو: وجهها وكفاها وخلخالها وقرطها وأساورها وقلادتها ومواضعها ورأسها وقدامها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٦)

س: أنا امرأة متزوجة، أقوم أحياناً في منزلي بلبس الملابس الخفيفة التي تصف البشرة أو القصيرة التي تظهر - إذا جلست - ما فوق الركبة، وذلك لتسهيل الحركة عند تأدية أعمال المنزل، ولتخفيف شدة الحر، وكذلك لأتزين أمام زوجي، غير أن زوجي نصحني بعدم لبس تلك الملابس بسبب وجود أطفالنا الذين تزواح أعمارهم من ٣ إلى ٩ سنوات، وخشية ألا تزول المشاهد التي يرونها الآن عن ذاكرتهم إذا كبروا، لكنني لم أقبل نصيحته

على أساس أن أطفالنا ما زالوا صغاراً، وكذلك لا يخشى عليهم الفتنة، وحيث إن هذا الأمر قد شغل تفكيري ورغبة في أن أرضي ربي ولا أسخطه - كتبت إليكم راجية تبيين الحكم الشرعي في ذلك، والتوجيه بما ترون.

ج: يجب عليك طاعة زوجك بالمعروف، ومن ذلك ما أمرك به من التستر والاحتشام عند أولادك، حتى لا يعتادوا رؤية العورات ومفاتن النساء، والذي يجوز كشفه للأولاد هو: ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والكفين والذراعين والقدمين ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٨٦)

س١: ما معنى هذا الحديث النبوي: «الرافلة في الزينة في

غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»؟

ج١: قامت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم إبداء المرأة

زينتها لغير محارمها، ووجوب تحفظها وبعدها عن كل ما يغري بالافتتان بها، وجلب أنظار الرجال الأجانب إليها، سواء باللبس

أو بالقول أو بالفعل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية^(١)، وقال جل وعلا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى^(٢)، وقال النبي ﷺ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني: زانية^(٣)، رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، ولأبي داود والنسائي نحوه.

وثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ: الترمذي ١٠٦/٥ برقم (٢٧٨٦)، وابن خزيمة ٩١/٣ برقم

(١٦٨١)، وابن حبان ٢٧٠/١٠ برقم (٤٤٢٤)، والطحاوي في (المشکل)

١٤١/٧، ٤٧٨/١١، برقم (٤٥٥٣، ٢٧١٦)، والبيهقي ٢٤٦/٣.

كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة معلومة.

وأما الحديث المذكور في السؤال فقد رواه الترمذي في (سننه) بسنده عن ميمونة بنت سعد، مولاة رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»^(١)، وقال بعده: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وهو يضعف في الحديث. ورواه أيضاً أبو يعلى بلفظ: «الرافلة في الزينة..» الحديث. ورواه كذلك أبو الشيخ ابن حبان في كتابه (الأمثال) برقم (٢٦٥)، والخطابي في (غريب الحديث) (١٧/٢)، ومدار إسناده عندهم على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف كما في (التقريب) لابن حجر، فالحديث

(١) الترمذي ٤٧٠/٣ برقم (١١٦٧)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٢٠٩/٦ برقم (٣٤٣٩) (ت: باسم الجوابره)، وأبو الشيخ الأصبهاني (محمد ابن حبان) في (الأمثال) ص ١٩٤، ١٩٥ برقم (٢٦٦، ٢٦٥) (ط: الهند)، والخطابي في (غريب الحديث) ١١٥/١ (ط: جامعة أم القرى)، والطبراني ٣٨/٢٥ برقم (٧٠)، وأبو يعلى، كما في (البداية والنهاية) ٢٩٧/٨ (ت: التركي)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٣١٠/٤ (ط: العمروي).

ضعيف. وقد ساقه ابن كثير في (تاريخه) (٣٣٠/٥)، في ذكر موالي رسول الله ﷺ، وقال: وقد رواه بعضهم عنه - أي: عن موسى بن عبيدة - فلم يرفعه. ومعنى الرافلة أي: المتبرجة بالزينة لغير زوجها، كما قاله الخطابي، وقال غيره: أي: المتبرجة في الزينة لمن يحرم نظره إليها. كما في فيض القدير (٥٠٧/٥). ولذا ساقه السيوطي في (الدر المنثور) (٤٤/٥) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥١٧)

س: ما حد ثوب المرأة؟ وقد سمعنا أنهم يقولون: يجب أن يغطي قدميها، فهل هذا صحيح، وهل ينطبق الحكم في الثوب الخاص للعمل في البيت المسمى ب: القميص؟
ج: يجب على المرأة أن تغطي جميع أجزاء جسمها عند

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الخروج من بيتها، ولها الخروج منتقبة؛ لأن المرأة عورة، وإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأما في المنزل فلا يلزمها تغطية قدميها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٦٨)

س: أرجو إفادتي عن الإطار الذي ينبغي أن تكون فيه علاقتي مع أخوالي وأعمامي، وخصوصاً تارك الصلاة ومدمن الخمر منهم، وهل تجوز الخلوة بهم - بأحدهم - إذا كان مدمناً للخمر وتاركاً للصلاة، وهل يجوز لي تقيلهم عند الالتقاء بهم وعند المصافحة إن جازت؟

ج: الأعمام والأخوال محارم للمرأة، لها أن تكشف وجهها وكفيها وما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وتجوز خلوتها مع أحدهم إلا إذا خشيت منه فتنة، كأن يكون فاسقاً يتجرأ على المحارم، فإنها لا تجوز الخلوة معه حينئذ، وعلى السائلة أن تنصح من رأت منه مخالفة شرعية، ويجوز للمرأة أن تصافح محرماً وأن

تقبله على رأسه إذا لم نخش منه فتنة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَنَهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، ويشرع لك هجرهم إذا كنت تعلمين أنهم لا يصلون؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، يقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وهكذا إذا كنت تعلمين أن أحداً يعلن شرب الخمر، فإنه يستحق أن يهجر حتى يتوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٤: هل يصح للأولاد أن يقبلوا زوجة أبيهم، وماذا تكون بالنسبة لهم، هل هي أمهم أم عمتهم أم خالتهم، وماذا يكون أبو الزوجة بالنسبة لزوج ابنته؟

ج٤: يكفي أن يصفح الأولاد زوجة أبيهم، وكذا الأب يصفح زوجة ابنه وبنات زوج ابنته، وهو جد لهن إذا كن من بنته، يسلم عليهن ويصافجهن، ولا بأس بتقبيل الرجل أم زوجته عند القدوم من السفر ونحو ذلك، والأفضل أن يكون في غير الفم؛ كالرأس والأنف والخذ، ولا حرج أن يسمي أم زوجته عمه أو خالة، كما أنه لا حرج على زوج البنت أن يسمي أبها عمًا أو خالاً. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٤)

س٢: من العادات القبلية لدينا، أن الرجل إذا تغرب عن أهله وحظر لديهم بعد الغربة، يقوم بأداء التحية عليهم بالفم رجالاً ونساءً. فما الحكم إذا سلم على أمه وأخواته بالفم؟ حيث

إني سمعت أنه لا يجوز، فهل مكروه أو حرام أو مباح؟

ج ٢: تقبيل الرجل أمه على سبيل الشفقة والرحمة واللفظ ومحبة القرابة وجه من وجوه البر والإحسان، وقد أمر الله ببر الوالدين، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمِّي وَلَا نَنَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا ﴿٣١﴾﴾^(١)، وسأل رجل النبي ﷺ بقوله: من أولى الناس بحسن صحبتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك» الحديث.

وأما تقبيل أخواتك بالفم فلا ينبغي إذا كن في حال لا يأمن على نفسه من أن يكون التقبيل بالفم لشهوة، وهذا من باب سد الذرائع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

المحرم، وسفر المرأة بلا محرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٧٣)

س٣: لي ابن أخ عمره خمس سنوات، وابن أخت أربع سنوات، فهل يعدان محرمين لي، وهل صحيح أن المحرم يجب أن يكون حقيقة محرماً عندما يصبح يفرق بين الأشياء والألوان والحلوى وغيرها، أم حتى البلوغ؟

ج٣: يشترط في المحرم الذي يكون مع المرأة أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الصغير وغير العاقل لا يحصل بهما المقصود في المحرمية من حماية المرأة والقيام بشأنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٥٥)

س٢: أنا أسكن في كفر الزيات، والكلية التابعة لها في طنطا، والمسافة بينهما ١٣ كم، فما حكم السفر إلى الكلية بدون محرم، مع العلم بأنني أتلقى العلم الشرعي على يد أخت؟

ج٢: المسافة المذكورة ليست مسافة سفر يحتاج إلى محرم،

ولكن لا يجوز لك أن تركبي وحدك مع رجل ليس من محارمك؛ لأن هذه خلوة محرمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٥٠)

س: يتقدم أولياء أمور الطالبات اللاتي يدرسن بالدمام التي تبعد عن مدينة الخفجي بحوالي ٣٠٠ كيلو متر، وذلك لعمل توكيل للسفر بهن إلى الجامعة بالدمام والعودة بهن إلى الخفجي بصفة جماعية، وذلك لشخص مع زوجته أو ابنته أو أخته أو أحد محارمه، وينص على ذلك في الوكالة، مثلاً: (وكلت فلاناً وابنته فلانة .. إلخ للسفر بابنتي إلى الدمام والعودة بها مع زميلاتهما..) فما رأي سماحتكم إذا كان السفر بالمرأة أو الطالبات بهذه الصفة الجماعية ووجود أحد محارم قائد السيارة معه، كذلك التوكيل على استلام خادمة من المطار والسفر بها إلى مكفولها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: السفر المذكور لا يجوز؛ لأنه بدون محرم، كما أن التوكيل

لا يصح ولا يفيد شيئاً في ذلك ولا يحل سفر المرأة بدون محرم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٥)

س٢: ما حكم جلوس زوجة الأخ المعتقل في شقتها الخاصة
بها بمفردها مع ابن صغير سنه سنتان ونصف، أو جلوسها مع
أختها وعمرها ١٤ سنة؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكانت لا تخشى على
نفسها من سكانها في هذه الشقة أن يهجم عليها من ينتهك
حرماتها مثلاً، جاز لها بقاؤها في هذه الشقة، أما إذا كانت تخشى
على نفسها خطراً من البقاء فيها فيجب عليها أن تتحول إلى
مسكن تأمن فيه على نفسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السفر بالطائرة بدون محرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٥٠)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها في الطائرة بدون محرم؟

ج٣: لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، سواء طالت المسافة أو قصرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٥٥)

س١: هل يجوز سفر الزوجة بمفردها بالطائرة لمدة ثلاث ساعات بدون محرم؟ مع العلم بأن الزوج يعمل ببلد لا يوجد به طبيبات من النساء للولادة، والغرض الرئيسي من السفر هو الوضع على يد طبيبات من النساء في بلد أهل الزوجة.

ج١: في مثل هذه الحالة يسافر معها زوجها أو أحد محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٠٢)

س: أرجو أن تبينوا لي حكم سفر امرأتي بالطائرة من الظهران إلى الطائف وهي برفقة أختها المتزوجة من أخي، ومعهم أخي وأبنأونا الصغار، مع العلم أنه ليس باستطاعتي السفر معها لإيصالها والعودة، حيث إن مادياتي لا تسمح لي بذلك، وسوف يكون في استقبالهم في الطائف والدهم ووالدتهم - مدة السفر ساعتان - .

ج: لا يجوز سفر المرأة في الطائرة ولا في غيرها إلا مع محرم؛ لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته، وزوج أختها لا يعتبر محرماً لها، وكذلك أختها ليست محرماً لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٤٢)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عميد شؤون الطلاب بجامعة الرياض، عن طريق الدكتور محيي الدين خليل، رئيس قسم الثقافة الإسلامية، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إلى اللجنة برقم (د/٢/٢٥٥٤) وتاريخ ٧/٨/٩٩هـ، ونصه:

إن طالبات الجامعة من خارج مدينة الرياض، يقمن بوحدة أم المؤمنين السكنية، وتسافر الطالبات إلى بلادهن في الإجازات الرسمية أو في نهاية الأسبوع، وغالبيتهم يتوجهن إلى جدة أو الظهران بالطائرة، وتشترط العمادة أن يرافق كل طالبة محرم، ولكن هذا لا يتيسر لجميعهن وفي كل الأحوال، وقد تكون الطالبة راغبة في السفر تحت ظروف اضطرارية، ويشكو البعض من هذا الإجراء، ويرون أن الشرع في مثل حالتنا هذه يبيح السفر بدون محرم، إذ أنه لا يتجاوز ساعات محدودة، مستندين إلى: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرمة منها) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم»، وعن أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر

مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها».

لذا نأمل إفادتنا عما إذا كان يجوز شرعاً السماح للطالبة
بالسفر إلى جدة أو الظهران بالطائرة بدون محرم.
وأجابت بما يلي:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد،
ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد
ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي
تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض؛ كتحریم خلوة
المرأة بأجنبي، وتحریم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها، ومن في
حكمهم ممن ذكرهم الله تعالى في سورة النور، كالأمر بغض
البصر، وتحریم النظرة الحائنة، ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى
الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض - سفر المرأة دون من
فيه صيانة لها في اعتبار الشرع، من زوجها أو أحد محارمها، فكان
حراماً؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ
أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»^(١) رواه

(١) أحمد ١٣/٢، ١٩٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٣، والبخاري ٣٥/٢، ومسلم ٩٧٥/٢،

برقم (١٣٣٨)، وأبو داود ٣٤٨/٢ برقم (١٧٢٧)، وابن أبي شيبة ٥/٤،

أحمد والبخاري ومسلم، ولما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها»^(١) رواه أبو داود والحاكم؛ ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أميال، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض. بمنطوق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وما في معناه، فلا يعتبر، وإنما يعتبر ما ثبت

ابن خزيمة ١٣٣/٤ برقم (٢٥٢١)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١١٣/٢، وابن حبان ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٤/٦ برقم (٢٧٣٠، ٢٧٢٩، ٢٧٢٠)، والبيهقي ٢٢٧/٥، ١٣٨/٣، كلهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) أبو داود ٣٤٧/٢ برقم (١٧٢٤)، والحاكم ٤٤٢/١، وابن حبان ٤٣٩/٦ برقم (٢٧٢٧)، وابن خزيمة ١٣٦/٤ برقم (٢٥٢٦)، والبيهقي ١٣٩/٣.

من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو واضح في أن المرأة منهيّة عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة أو اكتفى بالرفقة الثقات المأمونة، فقله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه منطوق فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى.

وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات بلا زوج أو محرم منهيّاً عنه، سواء كن طالبات أم غير طالبات؛ لكونه سفراً فيصدق عليه عموم النهي في الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٦٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من معالي مدير جامعة الملك عبدالعزيز الدكتور عبدالله عمر نصيف، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها منه برقم (١٨١/١س) في ٦/٦/١٤٠٠هـ، ونصه:

تقدم طالبات السكن الداخلي بالجامعة، اللاتي تقيم أسرهن بالطائف بطلب السماح لهن بالسفر إلى الطائف أيام العطلة الرسمية والخميس والجمعة، بواسطة حافلات النقل الجماعي بدلاً من حضور أولياء أمورهن؛ لمرافقتهن من وإلى الجامعة، وفقاً لتعليمات الجامعة، وذلك بناءً على موافقة خطية مصدق عليها من جهة رسمية بالسماح لبناتهم باستعمال هذه الحافلات، وتحملهم مسئولية ما قد ينجم عن ذلك؛ تيسيراً على أولياء الأمور، ودفعاً للمشاق التي يتحملونها في تعدد مرات الحضور لاستلام بناتهم.

هذا وقد أفاد مشرف محطة الطائف في شركة النقل الجماعي بإمكان تحمل المحطة مسؤولية نقل الطالبات، وإذ نعرض الأمر على فضيلتكم نأمل موافاتنا بالرأي الشرعي في هذا الأمر، علماً بأنه في حالة الموافقة سيتعدى ذلك إلى الطالبات القاطنات في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها.

ونسأل الله تعالى أن يجزيكم عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وأجابت بما يلي:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية: المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض؛ كتحریم خلوة المرأة بأجنبي، وتحریم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها، ومن في حكمهم، ممن ذكرهم الله تعالى في سورة النور؛ كالأمر بغض البصر وتحریم النظرة الخائنة، ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة واختلاط الأنساب وهتك الأعراض: سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع؛ من زوجها أو أحد محارمها، فكان حراماً؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، رواه أحمد والبخاري ومسلم، ولما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها» رواه أبو داود والحاكم، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا معها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني

اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أميال، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطوق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما في معناه، فلا يعتبر وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو واضح في أن المرأة ممنوعة عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بجزراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة، أو اكتفى بالرفقة الثقة المأمونة، فقله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه منطوق فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى، وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات أو السيارات بلا زوج أو محرم منهيًا عنه، سواء كن طالبات أم غير طالبات؛ لكونه سفراً، فيصدق عليه عموم النهي في الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٨٢)

س ١: إذا أراد منك أحد أقاربك، وليكن مثل أخيك، أن تذهب وتساfer مع زوجته إلى أهلها القاطنين في بلاد بعيدة أكثر من مسيرة يوم وليلة، ولم يكن لك بد إلا ذلك، إلا حلاً واحداً وهو أن يتولى ذلك بدلاً منك أبوك المتعب الذي يشق عليه ذلك إلا للضرورة القصوى، ولأجل أن لا مفر من ذلك فهل تطيع أحاك وأباك وتساfer معها، أو تترك أباك يساfer معها بدلاً منك؟ أفتونا مأجورين.

ج ١: الرجل ليس بمحرم لزوجة أخيه، فليس لها أن تطيع أمر أبيه ولا أخيه في سفره بها إلى أهلها ولا غيرهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٦٦٣)

س ٥: مدرسة مصرية أفتت طالباتها أنه إذا كان الرجل قد تزوج من امرأة وله أولاد من امرأة قبلها لا يجوز للأولاد أن يحجوا بمخالتهم زوجة أبيهم الأخيرة. فما مدى صحة ذلك؟

ج ٥: يصلح أولاد الزوج البالغين العاقلين أن يكونوا محرماً لزوجة أبيهم في السفر للحج وغيره، سواء كانت أمماً لهم أم ضرة لأبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٨٣٥)

س: أنا فتاة مريضة، ولي مراجعات في المستشفى بالرياض، ولا يوجد علاجي هنا، والذي قد توفي منذ زمن طويل، وعندما يأتي مواعيدي أحملهما كبيراً؛ لأنني لا أجد من يوصلني بالرياض، لي أخوان من أبي ولكن يرفضون الذهاب بي منذ أربع سنوات، وأنا أتعالج وأراجع بعد شهرين أو أربعة أشهر يمكن لم يذهبوا سوى ثلاث مرات، وإذا ذهب بي تركني هناك مدة أسبوع أو أكثر، كما أن لي خالاً يرفض الذهاب بي وأنا عندي عمل محتاجة له لظروفي، وقد هددوني بعدم الغياب أكثر من يومين، وأبناء أختي وأخي صغار

السن كذلك لا يسمحون لهم آباؤهم بالذهاب معي. هذه ظروف في
كاملة ما رأيكم في ذهابي بالطائرة بدون محرم؟ وأنا والله الحمد فتاة
متزنة ومتحجبة بالحجاب الساتر وظروفي صعبة.

ج: لا يجوز لك السفر بدون محرم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال:
«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٥٢)

س١: أنا الابن الأكبر لوالدي، وشاء الله ومرض والدي
وأصيب بشلل نصفي، وأنا أريد أن أحضر له خادمة لتسهر على
راحته؛ لأن كل واحد منا في عمله، فهل يصح لي أن أحضر
خادمة لتطعمه وتقوم بتحميمه أيضاً والنوم عنده في الليل إذا
كان أصحاب المنزل خارجه؟

ج١: لا يجوز أن تحضر له خادمة لتقوم بما ذكر في السؤال
ونحوه؛ لما في ذلك من المحظورات شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠١٩١)

س: إنني أعمل مدرساً في مدرسة تبعد عن قريتي التي أسكن فيها حوالي خمسة عشر كيلو متر فقط، وأصطحب معي ابني الذي يبلغ من العمر ٦ سنوات، ويدرس في الصف الأول الابتدائي، وفي نهاية الدوام أخرج إلى منزلي وأصطحب معي ابنة عمي وخالة ابني والتي تعمل مدرسة بنفس القرية التي أعمل فيها، وسبب أخذي لها من المدرسة عدم وجود حارس بالمدرسة، وخوفي الشديد عليها من الاعتداء من قبل ضعاف النفوس، وحيث إن المسافة قصيرة وأنا والحمد لله متمسك بديني ولا أخاف من الفتنة بفضل الله ثم خوفي الشديد منه، وعليه آمل من فضيلتكم التكرم بالإجابة: هل أستمر في نقلها معي بالسيارة؟ مع العلم أنني أنقلها برفقة ابني الذي هي خالته، أم أتركها رغم المخاطر الأخرى؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: لا يجوز لك ذلك؛ لما فيه من خشية الفتنة؛ لأنك لست محرماً للمرأة المذكورة، وابنك القاصر عن البلوغ لا تتم به المحرمية

لتنقل حالته معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٥)

س: نحن شركة نقوم بنقل الطالبات في مدينة جدة من المنزل إلى الجامعة أو المدرسة أو الكلية وبالعكس، في باصات سعة ١٢ راكب، والسائق معه محرم، وأحياناً نقوم بنقل المدرسات والطالبات في مجموعات من موقع واحد، من وإلى مكة ورابع ومستورة، وقد يصل البعد أحياناً من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ كيلو متر، ولكن يعودون في نفس اليوم أيضاً بمجموعات، والسائق معه محرمه، فما فتوى سماحتكم في ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر بدون محرم؛ لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته، وقال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله: (إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:

«انطلق فحج مع امرأتك» خرجه البخاري ومسلم.

فالمرأة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً، إلا إذا كان معها محرم يصونها ويحفظها ويقوم بمصالحها، والمحرم هو: زوجها أو من تحرم عليه على التأييد؛ لقراءة أو رضاع أو مصاهرة، كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها وأبي زوجها وابن زوجها وابنها من الرضاع أو أخيها من الرضاع ونحوهم، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً، وسواء كانت وحدها أو مع نساء؛ لأن مجموعة النساء لا تكفي عن المحرم؛ لعموم الأحاديث ولعدم انتفاء المحذور، فالواجب على النساء وعلى أولياتهن تقوى الله، والمحافظة على أوامر الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، خصوصاً في المحافظة على الحياء والعفة، وتجنب وسائل الشر والفساد. ولا يجوز أن يحملهم الطمع في الدنيا على التساهل في هذا الأمر، ويشترط في المحرم المعتبر شرعاً: أن يكون بالغاً، عاقلاً، فلا يعتبر من دون البلوغ محرماً لوالدته أو أخته أو غيرها، والمرأة لا تكون محرماً للمرأة، ولذا فإن وجود زوجة السائق معه لا يرفع المحذور بشأن سفر الأجنبية لمن معه أو خلوته بهن، ولذا فإن احترام السفر بالطالبات أو المدرسات عمل محرم، وعلى من عمله التوبة والاستغفار وعدم العودة إليه، وفي طرق الكسب الحلال غنية عن

ما هو محرم شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٩)

س: أنا رجل أعيش في ألمانيا، وعندني بنت بالغة، وقد طلبت المدرسة منها أن تخرج مع زملائها من البنين والبنات في رحلة، وتبيت خارج البيت عدة أيام دون محرم، فما حكم هذا الأمر في الإسلام؟ أفتونا بالأدلة في الكتاب والسنة.

ج: هذا الخروج المذكور لا يجوز للمرأة؛ لما فيه من الاختلاط بين الرجال والنساء، ولأنه خروج للمرأة بدون محرم.

فالواجب على هذا الوالد منع ابنته من هذا الخروج حفاظاً عليها من الوقوع فيما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س١: رجل استقدم خادمة مسلمة، وعند انتهاء مدتها سافر معها من تبوك إلى جدة بمفردهم، وفي جدة طلبت منه أن يأخذ بها عمرة؛ لأنها مسافرة خارج السعودية، ولا تدري تعود أم لا، وذهب بها وأخذت عمرة ثم عاد بها إلى جدة وسافرت هي إلى أهلها وعاد هو إلى أهله، وسأل عن:

أ - ذهابه بها بمفردها وسفره معها هل جائز أم لا؟

ب - صحة عمرتها هل صحيحة أم لا؟ وهل عليها عمرة

وهي بدون محرم أم لا؟

ج١: لا يجوز له السفر بها بغير محرم؛ لما روى البخاري وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجّة، قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك». وأما عمرتها التي أخذت بدون محرم فصحيحة، ولكنها تأثم بسفرها بدون محرم، وعليها التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٦٤)

س: لدي أخت تبلغ من العمر ثلاثين عاماً، وقد أخذ عليها عمي وكالة شرعية، ومن ثم سمح لها بالسفر بمفردها بدون محرم لمدينة الرياض، ومن ثم أمرها بالسكن عند زوج أختها، وهو شرعاً غير محرم لها، فهل يجوز هذا من الناحية الشرعية، وأنا شقيقها على قيد الحياة؟ أرجو إفتائي في هذه المسألة ودمتم.

ج: لا يحل للمرأة السفر بدون محرم، ولا يحل لها أيضاً الخلوة بمن ليس من محارمها، وينبغي لها السكنى عند محرمها الشرعي الذي تأمن عنده على نفسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٦٥)

س: لي جدة كبيرة في السن في إحدى البلدان العربية، تريد أن تسافر إلى هذه البلاد الطاهرة، ولكن لا يسمحون لها بالدخول إلا بمحرم، وليس لها إلا ابن واحد يعيش معها، وله زوجة وأطفال سبعة، جميعهم صغار، فلا نقدر أن ندخلها إلا صورة في حكم

الرشوة مطلقاً، فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أنها قد وقعت في الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة والعياذ بالله، وهي تجهل ذلك، فأريدها أن تأتي لكي أعلمها بذلك، وألقنها العقيدة الصحيحة، وهي مبتلاة بأمراض الله أعلم بها. أجيئوني على ذلك وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وإن أمكن أن تذهب وتحضرها أو أي محرم لها بطريق مشروع فحسن، وأما بالرشوة فلا يجوز، وعليك بالدعاء لجدتك بالهداية، وإرسال بعض الأشرطة المناسبة لها من الخطب والمحاضرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٩٠)

س٢: امرأة عندها ٦ أطفال فهي عليها الطبخ والغسل وتربية الأولاد وغسل البيت والاهتمام بالزوج. فهل لها أن تأتي بخادمة مسلمة من سيلان؟

ج٢: لا يجوز استقدام المرأة الخادمة إلا مع محرماً؛ لقوله ﷺ:

«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣٨)

س: إنني امرأة مطلقة من زوجي، وعندني ولد وبنت من زوجي السابق، لقد بلغ الولد سن الرشد، وهو يدرس وقد بلغ من العمر خمس عشرة سنة، فهل يجوز لي السفر مرافقة ابني كمحرم لي؟ بينوا وتؤجروا أثابكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ابنك المذكور يعتبر محرماً لك يجوز لك السفر معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤٢)

س: نفيديكم بأننا أولياء أمور ما يزيد عن ثلاثين طالبة من

طالبات مدينة الخفجي، وهن يدرسن بكلية الآداب بالدمام، ونعاني بعد منع الباص الذي كان ينقلهن من سكن الكلية لزيارة أهلهن بالخفجي في نهاية كل أسبوع ثم العودة بهن، وقد تقدمنا بطلب الاستمرار في نقلهن عن طريق الباص، وذلك لأمير المنطقة الشرقية، ولكنه تعذر بأن الأمر شرعي ولا يستطيع عمل شيء إلا بفتوى من سماحتكم، مع العلم أننا نحمل وكالات شرعية، كذلك سائق الباص رجل كبير السن، ومشهود له بالتقوى من قبل الجميع، وله زوجتان، ويأخذ زوجته معه أثناء الرحلة، كذلك أغلب أولياء الأمور هم من كبار السن، ولا يستطيعون السفر دائماً، كذلك نحن من ذوي الدخل المحدود، ولا نملك من الأموال والسيارات ما نستطيع معه الذهاب كل أسبوع؛ لأن صاحب الباص يأخذ ٣٥٠ ريال في الشهر فقط من الدمام إلى الخفجي وبالعكس، فنرجو إفتاءنا كتابياً حول جواز نقل الطالبات بهذه الطريقة. والله يرعاكم.

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر بدون محرم؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: إن

امراتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال
 ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

فالمراة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً إلا إذا كان معها محرم
 يصونها ويحفظها ويقوم بمصالحها، والمحرم هو: زوجها أو من تحرم
 عليه على التأيد؛ لقرابة أو رضاع أو مصاهرة؛ كأبيها وابنها
 وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها وأبي زوجها وابن زوجها وابنها
 من الرضاع أو أخيها من الرضاع ونحوهم، وسواء كانت المرأة
 شابة أو عجوزاً، وسواء كانت وحدها أو مع نساء. ومجموعة
 النساء لا تكفي عن المحرم؛ لعموم الأحاديث ولعدم انتفاء المحذور،
 فالواجب على النساء وعلى أوليائهن تقوى الله، والمحافظة على
 أوامر الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، خصوصاً في
 المحافظة على الحياء والعفة وتجنب وسائل الشر والفساد، ولا يجوز
 أن يحملهم الطمع في الدنيا على التساهل في هذا الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
 بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨١٨)

س٣: هل يجوز لأختين شقيقتين أو لأم ولأبنتها أن تسافرا

سفر الحج بدون محرم من مثل هذه البلدة غير الإسلامية؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم؛ لقول النبي ﷺ:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها

محرم»^(١)، والجمع من النساء لا يغني عن المحرم في السفر؛ لما صح

عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٤٩)

س: بحكم أنني أعمل في مكتب خدمات عامة واستقدام،

أقوم بإنجاز بعض المعاملات؛ كاستقدام الخادמות بلا محارم، وقد

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد

٢/٢٣٦، ٤٣٧، ٢٥١، البخاري ٢/٣٦، ومسلم ٢/٩٧٧ برقم (١٣٣٩)

"٤٢٠، ٤٢١"، وأبو داود ٢/٣٤٧ برقم (١٧٢٤)، وابن ماجه ٢/٩٦٨ برقم

(٢٨٩٩)، وابن خزيمة ٤/١٣٤ برقم (٢٥٢٣)، والبيهقي ٣/١٣٩، ٥/٢٢٧.

يكن غير مسلمات، وكذلك استقدام السائقين والأيدي العاملة التي فيها نسبة ظاهرة من غير المسلمين، فهل يجوز هذا العمل، وما حكم ممارستي له، وهل أعتبر شريكاً في الإثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إن قاعدة الشريعة المطهرة تحريم كسب المال من عمل لا يجوز شرعاً، وقد علم من نصوص السنة النبوية المشرفة أن سفر المرأة بلا محرم لا يجوز شرعاً، وأنه لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فلا يجوز استيطان الكفار في جزيرة العرب، ولا استقدامهم للعمل فيها من غير ضرورة، وعليه فإن مباشرة عمل يؤدي إلى هتك هذه الحرمات لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (١٧٢٨٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الحج، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٣١٣)،

وتاريخ ٩/٦/١٤١٥هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:
أفيد سماحتكم بأني سبق أن تلقيت من معالي الرئيس العام
لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خطاباً برقم
(٩/٦٥٣١) وتاريخ ٢٦/١١/١٤١٤هـ، - المرفق نسخته -
يتضمن قيام بعض مؤسسات الداخل بتسيير حملات تشتمل على
خادمتين ومن في حكمهن، مع عدم وجود محارم هن، وأن هذا
العمل الذي تقوم به تلك الحملات مخالف للشرع الحنيف، الذي
ينهى عن سفر المرأة بدون محرم، وطلب معاليه منع تلك الحملات
من أخذ النسوة بدون محارم.

وقد أجبنا معاليه بخطابنا رقم (٤١٤/٦٣١٣/ب/ح)،
وتاريخ ٤/١٢/١٤١٤هـ، بأنه قد تم توجيه الجهة المختصة
لتعميد مؤسسات حجاج الداخل المصرح لها بالخدمة لمراعاة ما
أشار إليه معاليه، وتاريخ ١٣/٤/١٤١٥هـ، رفع سعادة وكيل
الوزارة بخطابه رقم (١٧/١/٢٥٠٥) مفيداً بأن بعض مؤسسات
حجاج الداخل تخصص للنساء اللاتي يفدن للحج من داخل
المملكة بدون محارم وبشكل جماعي خيام خاصة بهن، وأن الأخذ
بهذه الفتوى معناه حرمان جميع القادمتين للعمل بالمملكة بدون
محرم من أداء فريضة الحج، ومعظمهن يقمن داخل المملكة
ويعملن بها منذ عدة سنوات، ومنتظرن هذه الفرصة للحج،

فبعضهن يحججن مع كفلاتهن، والبعض الآخر مع مؤسسات الداخل. وأشار إلى أن بعض الفقهاء أجازوا سفر النساء بدون محرم إذا كن في جماعات، وتوفر هن الأمان أثناء السفر والإقامة. وتجنباً لعدم إثارة أي استغراب أو تساؤل حول هذا المنع من قبل بعض الدول الإسلامية رغبتنا في إطلاع سماحتكم لمعرفة مريياتكم حياله، راجياً التكرم بالاطلاع وإشعاري بما ترونه. سدد الله رأيكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

قد تقرر في الشرع المطهر تحريم سفر المرأة بلا محرم؛ للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك، وهذا يعم أي سفر كان، سواءً لغرض مباح أم واجب أم مسنون، وقد صدرت منا فتوى في تقرير ذلك برقم (١٦٠٤٢) هذا نصها:

(لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر بدون محرم؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال

﴿﴾: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

فالمرأة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً إلا إذا كان معها محرم يصونها ويحفظها ويقوم بمصالحها، والمحرم هو: زوجها أو من تحرم عليه على التأيد؛ لقرابة أو رضاع أو مصاهرة؛ كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها وأبي زوجها وابن زوجها وابنها من الرضاع أو أخيها من الرضاع ونحوهم، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً، وسواء كانت وحدها أو مع نساء. ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم؛ لعموم الأحاديث ولعدم انتفاء المحذور، فالواجب على النساء وعلى أولياتهن تقوى الله، والمحافظة على أوامر الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، خصوصاً في المحافظة على الحياء والعفة، وتجنب وسائل الشر والفساد، ولا يجوز أن يحملهم الطمع في الدنيا على التساهل في هذا الأمر).

لهذا فإنه لا يجوز سفر المرأة لأداء فريضة الحج من غير محرم لها، ويجب منع أصحاب حملات الحج من ذلك؛ حذراً من إثم الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ، وسداً لأبواب الشر والفساد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَيِّئاً^(١)، والمرأة من شروط استطاعتها وجود محرّمها، وبذله نفسه للسفر بها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٨١)

س٣: من المعلوم بأنه لا تصح عمرة أو حجة لامرأة إلا بوجود محرّم معها

- فهل المقصود بوجوده معها خلال الطريق المؤدي إلى مكة المكرمة أو أثناء تأديتها للعمرة أو الحج أو الاثنین معاً، حيث إنني أقوم أحياناً وليس دائماً عند قدومنا إلى مكة بأداء العمرة بمفردي، فهل هذا يجوز؟

- أذهب أثناء وجودي مع أهلي في مكة المكرمة بمفردي لأداء الصلاة في المسجد الحرام، أو تذهب معي أمي أو أیة امرأة أخرى، ولكن لا وجود لرجل معنا، حيث يذهب الرجال سوياً إلى المسجد الحرام، وتذهب النساء أيضاً سوياً للمسجد الحرام،

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

وأحياناً لا تكون أمي أو إحدى أخواتي موجودات في المكان الذي نسكن فيه، فأضطر للذهاب إلى المسجد الحرام بمفردي حتى لا تفوتني الصلاة، فهل هذا يجوز؟

ج ٣: لا بأس أن تذهب المرأة من منزلها في مكة إلى المسجد الحرام، وتصلي وتؤدي العمرة بمفردها إذا أمنت من الفتنة؛ لعدم المحذور؛ لأن المحرم إنما يشترط في أثناء السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الخلوة

الفتوى رقم (٢٩٤٩)

س: إنني امرأة عجوز طاعنة في السن وأرملة ولدي حفيظة نفوس، وحيث إن لي أختاً كبيرة في السن تسكن الدمام وليس لديها أحد سوى الله، أزورها بين فترة وفترة، وعندما أريد أركب في موقف السيارات يطلبون مني محرماً، وحيث لا يوجد عندي محرّم وهذا وضعي وليس باستطاعتي أن أحضر محرماً، وإن المحرم لا يستأجر وإنما هو من أهل البيت أو القرابة، أرجو النظر في

وضعي لا عدمتكم.

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع زوجها أو محرم لها إلا لضرورة؛ لعموم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، من قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥١٤)

س: حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» الحديث، فيه من الناس من يقول: نحن الآن على سيارات، لو سافرت المرأة مثلاً من الرياض إلى الخرج أو مسافة تقطعها السيارات قبل يوم وليلة، ولكنه للإبل يوم وليلة أو أكثر. فيرون الآن أن التوقيت للسيارات وما جرى مجراها نرجو إفادتهم وإقناعهم لفهم الحديث.

ج: الأحاديث الصحيحة التي وردت في هذا الموضوع منها ما جاء مقيداً بثلاثة أيام، ومنها ما جاء مقيداً بيوم وليلة، ومنها ما

جاء مقيداً بغير ذلك، ومنها ما جاء مطلقاً عن التقييد، والصحيح في الجمع بينها أن القيد لا مفهوم له، فالمعتبر شرعاً في النهي عن سفرها بلا زوج ولا محرم مطلق السفر، سواء قطعت مسافته في زمن طويل أم قصير، وسواء كان مشياً بالأرجل أم بالسيارة أم بالطائرة أم على الإبل ونحوها، وعلى هذا يحرم على المرأة أن تسافر بلا زوج ولا محرم كل ما يسمى سفراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س٣: إنني الآن أرملة مسكينة لا يوجد لدي أولاد أو أخوات أو أم أو أب، إنما أنا تحت يدي رحمة ربي، يصنع الله بي ما يشاء، وأنا كبيرة في السن، حيث إنني لم أجد من يعولني أنا وابنتي، ولكن يوجد لدي أخ لي ابن عمي، حيث إنني أذهب معه إلى مكة، وهو معه زوجتان أختان لي، حيث أستصحبهم في سيرتهم إلى أي مكان، مثل العمرة أو الزيارة وإلى المستشفى، فهل عليّ إثم في هذا؟ حيث لا يوجد أقرب الناس إلي منه. أفيدوني عن إذا ذهبت معه إلى العمرة هل يجوز أم لا؟

ج ٣: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، وابن العم ليس بمحرم لك، وزوجته لسن بمحرم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٣)

س ١: ما هي المسافة التي يباح للمرأة أن تسافر بها بدون محرم، وهل المرأة تكون محرماً للمرأة، وزوج الأخت في وجود زوجته (أختها) يكون محرماً لأخت زوجته (في السفر وغيره)؟
س ٢: امرأة تريد الحج، وتمتلك مالاً يعينها على ذلك، وليس لديها محرم، فهل تأثم إن لم تخرج للحج؟

ج ١، ٢: يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقاً، سواء قصرت المسافة أم طال. ومن شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم، فإذا لم تجد محرماً فلا إثم عليها في تأخير الحج، ومحرم المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو مصاهرة أو رضاع، فلا تكون المرأة محرماً للمرأة، ولا زوج أختها محرماً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٥٩)

س ٤: إنسان في المملكة - مثلاً - يريد أن يحضر زوجته من بلده، وليس هناك محرم يقوم معها بإجراءات السفر ويسافر معها، وليس عند الزوج إمكانية للسفر ذهاباً وإياباً، فهل يجوز لهذه الضرورة أن يقوم أجنبي بإجراءات سفرها ويرسلها مع أجنب آخرين إلى الزوج.

ج ٤: يمكن أن يأتي بهذه المرأة إلى زوجها أحد محارمها، أبوها أو أحد إخوانها، أو غيرهم من محارمها، وإذا تعذر ذلك فيما أن تترك عند أهلها أو يسافر زوجها ويأتي بها متى تيسر له ذلك، أما سفرها من بلدها إلى بلد زوجها مع غير محرمها فلا يجوز لها ذلك؛ لعموم نهي النبي ﷺ المرأة أن تسافر مع غير محرمها، وهذا غير خاف على السائل، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٢٢)

س: إذا طلق رجل زوجته ولها بنات، وهي تعيش في بيت ليس لها ولا لبناتها محرم فيه، فهل تكفي الأم لأن تكون المحرم الوحيد لمن في هذا البيت الذي يعيش فيه رجال ليسوا بمحرم لهذه المرأة ولا لبناتها؟ علماً بأن أعمارهن تزيد عن العشر سنوات. أفيدونا أفادكم الله، مع العلم أن صاحب البيت تسميه خالها وهو الذي تولى عقد نكاحها وليس لها أقرب منه أحد.

ج: إذا كانت المرأة مسافرة فلا بد لها من محرم، ولا تعتبر المرأة محرماً لامرأة أخرى حتى المرأة مع بناتها، وأما إذا كانت في بيتها ومعها بنات أو نساء أخريات في بيت مستقل بمرافقه أو شقة مستقلة بمرافقتها من بيت لا يخالطهن في شقتهن أحد، فليس من الواجب أن يكون معهن محرم من الرجال يسكن معهن، لكن إذا كان البيت أو الشقة غير مأمونة لسوء أخلاق الجيران فيجب عليهن أن ينتقلن إلى بيت أو شقة في حي مأمون، لا يخشى عليهن الفتنة

أو انتهاك الحرمات من السكنى فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

زوجة الولد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٨٨)

س١: كثير من البادية يتخذون والد الزوجة عمًا، ووالدتها عمة، وبالعكس الزوجة تقول لوالدي الزوج: أعمامًا، ويكونون محارم في هاتين الحالتين. نرجو الإفادة.

ج١: لا حرج في ذلك مطلقاً؛ لأنه من باب الاحترام، ووالد الزوج محرم لزوجة ولده، ووالدة الزوج محرم لزوج ابنتها بالمصاهرة التي بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٥٦٦)

س: رجل تزوج امرأة ثم طلقها ولم ينجب منها، ثم تزوج امرأة ثانية وأنجب منها أولاداً وبنات، ورضع من الزوجة الثانية الولد، ولمدة شهرين بعد وفاة أمه، ثم تزوج هذا الرجل امرأة ثالثة وأنجب منها أولاداً وبنات، ثم تزوج امرأة رابعة وأنجب منها ولدين. فما حكم الآتي:

١ - هل زوجات هذا الرجل الأربع محارم لهذا الولد الرضيع الذي رضع من لبن هذا الرجل من الزوجة الثانية، ويكن بمشابهة أمه من الرضاع، أم أمه هي التي أرضعته فقط؟

٢ - هل زوجة هذا الولد الرضيع محرم لهذا الرجل الذي رضع الولد من لبنه، مثل المولود من الصلب، حيث إنها تحرم عليه أم لا؟

٣ - هل كل من رضع من لبن زوجات هذا الرجل أولاد وبنات إخوة لهذا الولد؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من الرضاع، وكان في الحولين - يكون هذا الولد محرماً لزوجات هذا الرجل صاحب اللبن؛ لكون زوجهن أباً له من الرضاع، فهو كالأب له من النسب، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿١﴾، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٢).

ثانياً: تصير زوجة هذا الولد محرماً لهذا الرجل صاحب اللبن؛ لكونها برضاع زوجها من لبنه حليلة ابنه كحليلة ابنه من النسب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (٣) وللحديث المتقدم.

ثالثاً: كل من رضع من لبن هذا الرجل الرضاع المحرم، عن طريق أي زوجة من زوجاته فهو أخ هذا الولد من الرضاع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد ١/٣٣٩، ٢/١٠٧٢ برقم (١٤٤٧)، والنسائي في الكبرى ٣/٢٩٧، برقم (٥٤٤٧)، وفي (المجتبى) ٦/١٠٠ برقم (٣٣٠٦)، وابن ماجه ١/٦٢٣ برقم (١٩٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٧، والطبراني ١١/٢٧٥، ١٢/٢٩، ١٤٠، برقم (١١٩٦٨، ١٢٣٩٧، ١٢٨٢١، ١٢٨٢٢)، والبيهقي ٧/٤٥٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٥٣٦٤)

س ١: زوجة ولدي من الرضاعة هل هي محرم لي أم لا؟

ج ١: نعم، هي محرم لك، قال تعالى: ﴿وَلَا يُمْسِكْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(١)، وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

س ٢: تزوجت زوجة ثانية، وزوجتي الأولى أرضعت ولداً من أقاربنا، فهل الزوجة الأخيرة يكون لولد الذي رضع من زوجتي الأولى محرماً لها أم لا؟

ج ٢: إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من لبن الزوجة الأولى، صار زوجها أباً للطفل من الرضاعة، ويكون الطفل محرماً للزوجة الثانية؛ لأنه ابن زوجها من الرضاعة، ويكون ربيباً لها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُمْسِكْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٢)، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، ولما ثبت عن عائشة رضي الله

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن (بخمسة معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. والرضاعة هي: أن يمسك الطفل الثدي فيمص منه لبناً، فإن تركه للنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد فمص لبناً فائنتان .. وهكذا.

س ٣: امرأة تزوجت زوجاً وطلقتها، وتزوجت زوجاً بعده وجاء لها من الزوج الأخير بنات، فهل زوجها الأول محرم للبنات اللاتي من زوجها الأخير أم لا؟

ج ٣: يحرم على الرجل نكاح بنات المرأة المدخول بها، ويعتبر محرماً لجميع بناتها ما قبل الزواج وما بعده، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ فَسَّأَلْتُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(١)، أما إذا لم يكن دخل بها فليس محرماً لبناتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالله بن غديان

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالرزاق عفيفي

زوجة الأب

الفتوى رقم (٢٢٨٤)

س: إنني متزوجة برجل، وقد أنجبت منه أولاداً، وهذا الرجل معه زوجة غيري لم تنجب له أولاداً، وبعد مدة طلقني وأنجبت زوجته أولاداً، فهل يجوز لي أن أكشف لأولاده؟

ج: إذا تزوج الرجل بامرأة أصبح أبناؤه وأبناء أبنائه وإن نزلوا محارم لها، سواء منهم من ولد قبل أن يتزوج بها أو بعد أن تزوج بها أو بعد طلاقه لها؛ لأنها محرمة عليهم تحريماً مؤبداً؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ النِّسَاءُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦١٠)

س١: أرجو من فضيلتكم الإيضاح حول مسألة أولاد زوجي الأول، الذين أتوا بعد أن طلقني من امرأة بعدة سنوات، هل هم محارم لي أم لا، وأكشف عندهم أم لا؟ علماً بأنني أنجبت منه ولداً، وكذلك له بنت قبل أن يتزوجني، وهذه البنت تزوجت وأنجبت أولاداً، هل الأولاد محارم لي وأسلم عليهم وأكشف عندهم أم لا؟

ج١: أولاد زوجك الذين ولدوا قبل زواجك منه والذين ولدوا بعد طلاقك منه محارم لك، يجوز لك أن تكشف لهم ما تكشفينه للمحارم، وكذلك الشأن في أبناء ابنة زوجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٠٨٤)

س٥: عندي والدتي قد أخذت رجلاً قبل أبي، والرجل معه زوجة سابقة وها ولد، تكون أمي خالة الولد، - زوجة أبيه - تزوج الولد وجاء له أولاد. هل أمي تكون محرماً لأولاده أم لا؟
وجزاكم الله خيراً.

ج٥: أولاد زوج أمك من غير أمك محارم لأمك، وكذلك أولاد أولادهم محارم لأمك، سواء كانوا سابقين في الولادة على زواجه بأمك أم متأخرين عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩١٧)

س٢: هل ابن الزوج يصلح أن يكون محرماً لزوجة أبيه، وهل زوج الأم يصلح محرماً لابنة زوجته الشابة أو يكون بمثابة الوالد لها؟

ج٢: ابن الزوج محرم لزوجة أبيه؛ لأنه من محارمها، كما أن زوج الأم المدخول بها محرم لبنتها من غيره؛ لأنها ربيته،

وهو من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س١: هل يجوز لأمي أن تكشف عند أبناء زوجة أبي

الأخرى والسلام عليهم؟

ج١: لا بأس أن تكشف والدتكم وجهها عند أولاد زوجها

من زوجة أخرى؛ لأنهم من محارمها، قال تعالى لما ذكر المحارم:

﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٦١٩)

س: تزوج والدي امرأة وعقد له عليها عقد شرعي، ولكن

(١) سورة النور، الآية ٣١.

لم يخلوا بها، وبعد ذلك حصل بينهما خلاف وصل إلى الطلاق وتزوجت رجلاً آخر، وهي الآن تكشف علينا يا أبناء الزوج الأول، لكن تذكر أن زوجها يقول لها لا يجوز، وتطلب السؤال في ذلك، ثم رزقت بنت، فهل هذه الابنة تكشف على والدي الذي سبق أن تزوج أمها أم لا؟

ورجل تزوج بامرأة وله منها أبناء، ثم حصل بينهما خلاف، وطلقت تلك الزوجة وتزوجت رجلاً آخر، ورزقت هذه الزوجة من الزوج الآخر بنات، فهل يكشف هؤلاء البنات على الشخص الذي سبق وأن تزوج أمهم أم لا؟

وكذلك من تزوج امرأة واختلى بها ولكن طلقها ولم يرزق منها أبناء، وتزوجت ورزقت أبناء ذكور وإناث، وقد تزوج بنات هذه المرأة، فهل يكشف هؤلاء البنات على زوج أمهم السابق أم لا؟

آمل من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة ويكون ذلك إجابة مستقلة ليتم إعطاء كل من له شأن في هذه الفتوى، ونحن بالانتظار. والله يرفعكم.

ج: مجرد عقد الأب أو الجد وإن علا على امرأة يجرمها على أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا، وتكون في حكم زوجات الأب، وإن لم يحصل دخوله بها أو خلوته، وذلك لعموم قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)، وعلى ذلك
 يحل لها أن تكشف لأبناء زوجها وأبناء أبنائه وإن نزلوا، أما بنات
 هذه المرأة التي عقد عليها أبوك ولم يدخل بها فإنهن أجنبيات من
 أبيك، لا يحل لهن أن يكشفن له؛ لأن الله حرم الربائب وقيد تحريمهن
 بالدخول بأمنهن في قول الله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي
 حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا
 دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، ويقصد
 بالدخول: الجماع، وعلى ذلك فإنه يباح له أن يتزوج بإحدى بناتها،
 أما إن دخل هذا الرجل بهذه المرأة فإن بناتها ربائب له، يحرم عليه أن
 يتزوج بإحداهن، ويحل لهن أن يكشفن له للآية السابقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
 بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٠٤١)

س٥: أبي متزوج من امرأة ثانية غير أمي، فهل يجوز أن أسلم على أم زوجة أبي؟

ج٥: لا تعتبر محرماً لوالدة زوجة أبيك؛ لأنك أجنبي منها. وباللَّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

أبو الزوج

الفتوى رقم (١٢٥٣٨)

س: هل المرأة إذا مات زوجها وأبو زوجها حي هل هي تسلم عليه أم لا؟

ج: أبو الزوج من محارم المرأة المؤبدین؛ لأنها حليلة ابنه الذي من صلبه، فيجوز لها أن تسلم عليه وتصافحه بيدها، وتبدي له ما تبديه لمحارمها من النسب.

وباللَّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد اللہ بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س ٤: هل تتحجب زوجتي عن أبي من الرضاعة؟

ج ٤: أبوك من الرضاعة بمنزلة أبيك من النسب، فلا تتحجب زوجتك منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١)، ويدخل في ذلك حليلة الابن من الرضاع؛ لقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جد الزوج

الفتوى رقم (١٨٠٢٢)

س: أنا امرأة متزوجة من رجل لا تربطني به صلة قرابة، فهل يجوز لي كشف وجهي أمام جده لأمه - أي: خالتي - لأنني أعتبر من المحارم وزوجي يعترض على ذلك؟ أفتوني في ذلك

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

مشكورين.

ج: جد الزوج سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم يعتبر محرماً لزوجة ابن ابنه أو ابن بنته؛ لقوله تعالى لما ذكر المحارم: ﴿أَوْلَاءِ آبَاءِ بُعُولَتِهِمْ﴾^(١)، والجد يعتبر أباً من أي جهة. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢١٦)

س: لدي بعض الأسئلة وقد احترت كثيراً في الإجابة عليها، وقد سألت بعض طلبة العلم، ووجدت أجوبة مختلفة، والبعض منهم متردد ولم أجد دليلاً على إجابة البعض:

١ - هل يجوز أن أزوج خالي (أخا أُمي) من إحدى بناتي؟
إن كان الجواب لا يجوز كما سمعت هل هو محرم لبناتي، وهل يجوز لمن أن يقابلنه؟

٢ - هل يكون جدي (والد أُمي) محرم لزوجتي، وهل يجوز أن تقابلنه؟ أفتونا مأجورين بالدليل وجزاكم الله خيراً.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

ج: أولاً: لا يجوز لخالك الزواج من إحدى بناتك؛ لأن خالك يصير خالاً لبناتك، ويجوز لهن أن يكشفن له وأن يصافحنه. ثانياً: يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لجدك أبي أمك؛ لأنه من محارمها؛ لكونه والداً لأم زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفرزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أم الزوجة وما يتعلق بها من أحكام

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١١١)

س ٥: بعض النساء يضعن عليهن حجاباً عن أزواج بناتهن،

ويمتنعن من السلام عليهم مصافحة، فهل يجوز لهن ذلك؟

ج ٥: زوج ابنة المرأة من محارمها بالمصاهرة، يجوز له أن يرى منها ما يجوز أن يراه من أمه وأخته وبنته وسائر محارمه، فسترها وجهها أو شعر رأسها أو ذراعها ونحو ذلك عن زوج ابنتها من الغلو في الحجاب، والامتناع من مصافحته عند اللقاء غلو أيضاً في التحفظ، وقد يوجب ذلك نفرة وقطيعة، فينبغي لها أن تترك الغلو في ذلك، إلا إذا أحست منه ريبة أو وجدت منه عيناً خائنة فهي

محسنة فيما فعلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٣٠)

س٣: رجل عقد النكاح بامرأة، ودفع لها بعض النقود، وتوفيت هذه المرأة وهو لم يدخل بها، هل يكون هذا الرجل محرماً لأم المتوفاة أم أنه أجنبي منها؟ مثل أن تسفر عنده. أفتونا أثابكم الله.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر من إجراء عقد النكاح الشرعي، فالمتوفاة زوجة لمن عقد عليها، يرثها، ويكون محرماً لأمها وجداتها بمجرد ذلك العقد دون بناتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٩٥)

س٢: أبي تزوج امرأة أخرى خلاف والدتي، فهل أم هذه الزوجة محرم لأبناء أبي من الزوجة الثانية أم هي غير محرم، ويحرم مقابلتها والجلوس معها والخلوة؟ دتمم.

ج٢: تعتبر أم زوجة الأب بالنسبة لأبنائه من الزوجة الأخرى أجنبية، وليس أبناؤه المذكورون محارم لأم زوجة الأب، فيجب الحجاب عليها، ولا تحل الخلوة بها، ولا السفر معهم؛ لأنهم ليسوا محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٢٣)

س: هل يجوز مقابلة والدة المخطوبة وهي كاشفة الوجه قبل عقد القران - أي: والدة المخطوبة -؟ هل يجوز لوالدي رؤية المخطوبة كاشفة الوجه قبل عقد القران؟

ج: أولاً: لا يحل لأم المرأة المخطوبة أن تكشف وجهها للخاطب ابنتها؛ لأنها قبل العقد على ابنتها تعتبر أجنبية من الخاطب.

ثانياً: لا يحل للمرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لوالد خاطبها؛ لأنه قبل عقد النكاح ليس من محارم المخطوبة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٠٥)

س٣: هل يجوز أن يرى والد الزوج أم زوجة ولده، وهل يجوز أن يرى والد الزوجة أم الزوج، وهل يجوز أن يرى الزوج عمه زوجته أو خالتها، وهل يجوز أن يرى عم الزوج من الأب زوجة ابن أخيه إذا كان عمي أخ أبي، هل يرى زوجتي التي هو عمها أخ أبيها أيضاً، وهل يجوز أن أرى أخت زوجة أبي، وهل يجوز أن أرى أم زوجة أبي أيضاً، وهل يجوز أن أرى زوجة عمي أخ أبي، وأبو زوجتي، هل يجوز أن أرى زوجته التي ليست بأم زوجتي؟

ج٣: لا يجوز لوالد الزوج أن يرى أم زوجة ولده؛ لأنه ليس لها محرم، وكذلك لا يحل لوالد الزوجة أن يرى أم الزوج؛ لأنه ليس من محارمها، ولا يحل للزوج أن يرى عمه الزوجة ولا خالتها؛ لأنه يحل له الزواج منهن لو فارق زوجته، ولا يحل للابن أن يرى أخت زوجة أبيه ولا أمها؛ لأنه يحل له نكاحهما، ولا يحل للرجل

أن يرى زوجة عمه، ولا زوجة أبي زوجته التي ليست بأُم للزوجة؛ لأنه ليس بمحرم لهما، ويجوز لعم الزوج أن يرى زوجة ابن أخيه إذا كان عمًّا للمرأة أيضاً؛ لأنه من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٤٥)

س٢: هل يجوز للخاطب أن يدخل على عمته للسلام عليها وهي في العدة أم لا، وهل صحيح دخول الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم على من كانت في العدة؟

ج٢: لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته ولا بأُمها، بل يعتبر أجنبيًّا عنهما حتى يتم عقد النكاح، فتصير بعد العقد زوجة له، وأُمها من محارمه يجوز له أن يدخل للسلام عليها في العدة وغيرها، ويجوز دخول الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ولم يبلغوا الحلم على من كانت في عدة وفاة زوجها، أما من لم يكن كذلك فيجب عليها الاحتجاب منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

جِيُوبِينَ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴿١﴾، ثم قال تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي لَهُ يَنْظُرُ وَعَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (١)، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٩٩)

س ١: رجل خطب فتاة وعقد عليها، فهل يجوز له أن يكشف على والدة المخطوبة ويصافحها أم أنها لا زالت أجنبية عليه حتى يدخل بالبنت المخطوبة فتصبح أم الزوجة محرمة عليه، ويجوز له النظر إليها والتسليم عليها؟

ج ١: أم المخطوبة قبل العقد على ابنتها تعتبر امرأة أجنبية من الخاطب، لا يحل لها أن تكشف له، ولا يحل له النظر إليها ولا

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٥٩.

مصافحتها، وأما بعد العقد على ابنتها فهو محرم لها، ويجوز لها أن تكشف، وله مصافحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفرزان عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣٣)

س: هل يجوز لي مصافحة أم زوجتي، وهل لي مصافحة أزواج أعمام أبي؟ مع العلم أنهم كبار السن، وهل يصح أن أصافح المرأة الكبيرة، وهل يجوز المصافحة بالرأس بدلاً من اليد؟ البعض يقول: لا بأس أن تعطي المرأة رأسك لكي تضع هي يدها عليه وتسلم عليك خاصة إذا كانت عجوز كبيرة.

ج: أولاً: يجوز للرجل مصافحة أم زوجته والسلام عليها؛ لأنه من محارمها.

ثانياً: لا يجوز للرجل مصافحة زوجات أعمامه ولا أعمام أبيه، ولو كن كباراً في السن؛ لأنه ليس من محارمهن.

ثالثاً: يجوز للمرء أن يقبل رأس الرجل الكبير والعالم وذا الدين؛ تكريماً لهم، وكذلك يقبل المرأة على رأسها إذا كان من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٦٧)

س١: هل يجوز لأمي أن تكشف وجهها على زوج أختي لأبي؟

ج١: لا يجوز لأمك أن تكشف وجهها لزوج أختك من

أبيك؛ لأنه ليس من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٩٠)

س١: تزوجت امرأة ثم طلقها هل يجوز لي مصافحة والدتها؟

ج١: يجوز لمن تزوج امرأة ثم طلقها مصافحة أمها؛ لأنه

بعقده على المرأة تحرم عليه أمها وجداتها تحريماً مؤبداً، ويكُنُّ

بذلك محارم له، لا يحتاجين عنه، وله مصافحتهن.

س٢: رجل تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجت من رجل آخر

وأنجبت منه بنتاً، هل يجوز للرجل الأول أن يصافح البنت؟

ج ٢: إذا تزوج الرجل امرأة ثم دخل بها حرمت عليه بنتها من غيره؛ لأنها ربييته، وصارت من محارمه، أما إن كان طلق أمها قبل أن يدخل بها فإن بناتها من غيره لا يكن محارم له، ويلزمهن الحجاب عنه، ولا يجوز له مصافحتهن؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات في سورة النساء: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، والمراد بالدخول: الوطء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٩١٦)

س ٣: زوجي وأمي يجتمعان كثيراً في منزل واحد، وأنا أكون موجودة ولكن والدتي تجد في ذلك حرج، فما حكم هذا الاجتماع؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ج ٣: لا بأس بسكنى أمك معكم في بيت زوجك؛ لأنه محرم لها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٥٣)

س: أرجو إفادتنا شرعاً:

١ - هل يجوز لأم الزوجة أن تقابل زوج ابنتها كاشفة

الرأس؟

٢ - هل يجوز لها مقابلته وهي ترتدي الملابس القصيرة إلى

تحت الركبة بقليل؟

٣ - هل يجوز لها أن تقبله كابن لها؟

٤ - هل يجوز لها أن تضمه إلى صدرها؟

أفيدونا أفادكم الله ونفع المسلمين بعلمكم. آمين.

ج: أم الزوجة من محارم زوج ابنتها، فيجوز له أن يرى من

أم زوجته ما يرى الرجل من محارمه، مثل الوجه والكفين والرقبة
والشعر ونحو ذلك.

وأما تقبيل المرأة زوج ابنتها وضمه إلى صدرها فهذا منكر لا

يجوز؛ لأن هذا لا يكون إلا مع الزوج، ولما يخشى فيه من الفتنة

ويجوز أن يقبلها على رأسها لعدم المحذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الريب والربيبة وما يتعلق بهما من أحكام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢)

س١: رجل تزوج امرأة وأتت منه بنات ثم طلقها،
وتزوجها آخر وأتت منه بنات أيضاً، فهل بنات الرجل الثاني
يتحجبن من الأول، وفي حالة التحجب هل له أن يتزوج منهن؟

ج١: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريماً مؤبداً
التزوج بإحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا، سواءً كن من
زوج سابق أو لاحق؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي
فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١)،
والربيبة هنا: بنت الزوجة، ويعتبر محرماً لبنات من تزوجها ودخل

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

بها، ويجوز لمن ألا يحتج به منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٥٦)

س٢: يوجد عندي زوجة، ولها ولد يتيم من رجل متوفى، وله عندي أكثر من ١٥ عاماً، علماً أنني تزوجت أمه وعمره أقل من ثلاث سنين، وعندي زوجات وأخوات وابنة، فهل لزوجاتي الأخر وأخواتي وابنتي أن يتحجبن من هذا الولد؟ حيث إننا نقول: ابنا، والناس يقولون: ابنكم. أرجو الإفادة والله يحفظكم.

ج٢: الولد المذكور ريب لك، وليس بمحرم لزوجاتك الأخريات، ولا لأخواتك، ولا لبناتك من غير أمه، فهو بمنزلة الأجنبي، فيجب على النساء المذكورات أن يتحجبن منه، ولا يجوز له الخلوة بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٣٥٦)

س: رجل له زوجتان، وإحدهما لها ابن ربيب لزوجها، فهل هذا الربيب محرم للزوجة الثانية التي هي ضرة أمه وزوجة عمه، أي زوج أمه، أم يكون أجنبي عنها؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: الربيب لا يكون محرماً للزوجة زوج أمه الثانية لمجرد أنه ربيب، ولا لبناتها؛ لأنه أجنبي منهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٠٣٤١)

س: يوجد زوجة مات زوجها وخلف منها بنات كبيرات في السن، وبعد انقضاء عدتها تزوجت برجل آخر، وكان يعيش معها بناتها اللاتي أنجبتهن من الرجل الأول في بيت الرجل الثاني، وشاء الله أن ماتت هذه الزوجة عند الرجل الثاني أو الزوج الثاني، وقد كنّ بناتها يكشفن أمام زوجها في حال حياتها وبعد مماتها أيضاً. السؤال هنا: هل يجوز أن يتكشفن هؤلاء البنات أمام زوجها الثاني بعد ممات أمهن أم لا؟

ج: زوج المرأة الثاني محرم لبناتها من زوجها الأول، وهن ربائب له، فيجوز لهن أن يكشفن له الحجاب؛ لأنه من محارمهن ولو بعد وفاة أمهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٢٦)

س: تزوجت امرأة وخلوت بها ولم أطأها لصغرها وطلقتها، فهل بناتها من الزوج الذي بعدي محارم لي؟ وخطبت امرأة وعقدت عقد النكاح ولم أدخل بها وطلقتها. هل أمها محرم لي أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج: المرأة التي عقدت عليها وخلوت بها ولم تطأها لا تكون بناتها محارم لك؛ لقوله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء:

﴿وَرَبِّبَيْتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^(١)، والمراد بالدخول في الآية: الوطء - أي: الجماع - . وإذا عقدت على امرأة عقد النكاح حرمت عليك أمها وجداتها. مجرد العقد ولو لم تطأها - أي: لم تجامعها - لقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٢)، ولم يشترط الدخول. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفرزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س٢: أمي من الرضاعة نكحت زوجاً آخر غير الذي شربت من لبنه، فهل يتحجب بناتي عن هذا الزوج الذي هو زوج جدتهن من الرضاعة، وماذا يطلق عليه من تسمية، هل يسمى عم أو زوج أم؟

ج٢: زوج الجدة من الرضاعة بمنزلة زوج الأم من الرضاعة، وعلى ذلك فبناتك لا يتحجبن من زوج أمك من الرضاعة ولو

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

كان غير الزوج الذي ثاب لبنها منه حين أرضعتك، فبناتك ربيبات لزوج أمك من الرضاعة، ولم يرد في الشرع تسمية زوج الأم أو الجدة بالعم أو الخال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عضو
بكر أبو زيد عضو
صالح الفوزان نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٨)

س٢: أخو زوجي الشقيق عندما انتقل والدي إلى رحمة الله تعالى تزوج أمي، وذلك عندما كنت صغيرة، فرباني وأحسن تربيته وزوجني على أخيه الذي أصغر منه، علماً بأن أمي ما أنجبت منه لا أولاد ولا بنات، فتزوج غير أمي امرأتين فأنجب منهما أولاداً وبنات، فهل أولاده وبناته من المرأتين يصيرون محارم لي أنا أم لا، وهل يصير جداً لأولادي وبناتي أم لا؟

ج٢: أولاد زوج أمك من زوجات أخرى أجنبية منك، وليسوا محارم لك، وأما أولادك من بنين وبنات فإنهم يكونون ربائب لزوج أمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٢)

س: لدي زوجة ولها بنت من شخص آخر - أي: ربيبة -
وتزوجت البنت وأنجبت بنتاً، هل البنت التي من بنت زوجتي أي:
من الربيبة من محارمي أم لا؟

ج: بنت بنت زوجتك ربيبة لك؛ لعموم قوله تعالى:

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ اَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اَلَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٣٣)

س١: زوجتي منتقبة عن زوج أُمِّي، فهل يرى وجهها؟ مع

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

العلم أنه هو الذي قام بزيتي من الصغر.

ج ١: زوج الأم ليس محرماً لزوجة ربيبه منها، فعليها أن

تحتجب منه؛ لأنه أجنبي منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

جدة الزوجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٨)

س ٢: إذا كان لبنت أم وجددة من الأم، وتزوجت البنت زوجاً، فهل تصبح جدة هذه البنت محرماً لزوج هذه البنت فيصح أن تكشف له؟

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكرت فالجدة محرم لزوج بنت بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، والجدة وإن علت فهي أم تعطى حكمها، وعلى ذلك يجوز أن تكشف لزوج بنت بنتها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٢٦)

س ١: هل يعتبر زوج المرأة محرماً لجدة زوجته من أب أم لا، وهل تسافر معه وتكشف وجهها عنده أم لا؟
ج ١: يعتبر زوج المرأة محرماً لجدة زوجته في السفر والحضر والإقامة، وتكشف له ما تكشفه المرأة لمحارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٤٣)

س ١: هل جدة زوجتي من جهة الأم تكون محرماً لي فأسلم عليها أو لا؟

ج ١: نعم، جدة زوجتك من جهة الأم محرمة لك، فيجوز لك أن تصافحها وترى منها ما يحل لك أن تراه من سائر محارمك من النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أخو الجدة

الفتوى رقم (١١٥٦٦)

س: هل يجوز لإخوتي مواجهة أخ جدة أمي لأنه يعتبر في منزلة الحال؟ أرجو إفادتي عن سؤالي هذا وفقكم الله وسدد خطاكم إنه سميع مجيب.

ج: أخوا الجدة خال لبناتها، وبنات بناتها وإن نزلن، وهو من محارمهن، فيجوز لأخواتك أن يكشفن له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٣)

س: جدتي أم أبي لها أخ وأخوها يصير خالاً لأبي ولديه زوجة، فهل أخو جدتي يصير جدأ لي أم لا؟ وكذلك هل زوجته

تصير جدة لي، وهل تكشف لي أم لا؟ وفي نفس الوقت أيضاً جدتي أم أمي لها أخوان اثنان، وأخواها يصيران خالين لأمي ولديهما زوجات، فهل أخوة جدتي (أم أمي) يصيرون أجداداً لي أم لا؟ وكذلك زوجتيهما هل هما تصيران جدتان لي، وكذلك هل تكشفان أمامي أم لا، وهل هما أجنبيتان مني أم لا؟ آمل من الله العلي القدير ثم من سماحتكم الكريم التفضل مشكورين بالإجابة على فتواي، والله أسأل أن يوفق سماحتكم لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أخو جدتك من أبيك يكون خالاً لأبيك وخالاً لأولاد أبيك ومنهم أنت، وزوجته أجنبية منك، وأخو جدتك لأمك يكون خالاً لأمك وخالاً لأولادها ومنهم أنت، وزوجاتهم أجنبيات منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

زوج الجدة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٨٥)

س٢: هل زوجة الجد من المحارم، وكذلك زوج الجدة هل

يعتبر من المحارم بالنسبة لل بنت؟

ج٢: يجوز لزوجة الجد أن تكشف لجميع أبناء أبناء زوجها

من غيرها مهما نزلوا؛ لأنهم من محارمها، وكذلك يجوز لل بنت أن

تكشف لزواج جدتها؛ لأنها ربيبة له وهو من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٠٦)

س: إن جدتي أم أمي لم تنجب من جدي ما عدا والدتي،

وبعد ذلك طلقها جدي وتزوجها رجل وأنجب منه ثلاثة أولاد،

وتوفوا ولم تمكث مع ذلك الرجل إلا عدة شهور وتوفيت بعدما

توفي أولادها، وبعد ذلك تزوج ذلك الرجل من امرأة أخي

وأنجب منها ابنتين وولداً، وهؤلاء البنات والولد أصبحوا كباراً،

والولد الآن يقارب عمره ٣٠ عاماً. وسؤالي هذا: هل هاتان

البنتان والولد يصبحون إخواناً لوالدتي أم لا؟ أفتوني وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا أخوة بين هؤلاء وأهلك؛ لأنهم من زوجة غير جدتك وغير جدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

زوجة الجد

الفتوى رقم (١١٥٣١)

س: جدي أبو أمي بعد طلاق جدتي (أم أمي) تزوج بامرأة أخرى وأنجب منها بنتين وتوفي وهي في ذمته، وعندما قمت بزيارة خالاتي (بنات هذه المرأة) وسلمت عليهن، قالت لي أمهن: لا تسلم على بناتي ما سلمت على أمهن، فقلت: ما يجوز، فقالت لي: أنا جدة لك من جهة أبيك حيث إنني عمه لها - أي: زوجة أبيها - أرجو توضيح ذلك والله يحفظكم.

ج: زوجة جدك من جهة الأم غير أم أهلك، تعتبر من محارمك ويجوز لها أن تكشف لك وأن تصافحك بيدها عند السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢١٥٠)

س: جدي من ناحية أمي تزوج بابنة عمي، وأصبحت ابنة عمي التي تزوجها جدي عمه لأمي، هل يحل لي أن أسلم على ابنة عمي التي تزوجها جدي وأصبحت عمه لأمي؟ جزاكم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن زواج جدك من الأم بابنة عمك يجعلك من محارمها، فيجوز لك السلام عليها ومصافحتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٤٣٤)

س: أبي له عمه من ناحية جدي - أي: زوجة جدي من ناحية الأب - السؤال: هل يجوز أن أسلم عليها بالمصافحة، وهل هي من محارمي أم لا يجوز من ناحية الشرع؟ أفيدونا

جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز لك مصافحة زوجة جدك من جهة الأب؛ لأنك من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

العم (عم الأب وعم الأم) وما يتعلق به من أحكام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٨٠)

س١: ما هو موقف العم والخال من بنت الأخ وبنت الأخت، هل يجوز الكشف عليهما ورؤية وجوههما ومصافحتهما والسلام عليهما؟ حيث إنني لم أقرأ ذلك، وبيان هذا المعنى من القرآن والسنة إن أمكن.

ج١: العم محرم لابنة أخيه، والخال كذلك محرم لابنة أخته، فيجوز له أن يرى منها ما يراه محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٥٠٧)

س٥: ما حدود العلاقة بين الزوجة وخالها وعمها، هل لها أن تقبلهم ويقبلوها وتظهر أمامهم بشعرها وساقها وكذلك أخوها؟

ج٥: خال المرأة وعمها وإخوانها من محارمها، ويجوز لها مصافحتهم والخلوة بهم والسفر معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٣٣)

س١: إذا كان لأخي بنت، والبنت أنجبت بنتاً، فهل يجوز لي أن أعاملها كمعاملة أمها أم لا؟

ج١: تصير محرماً لها؛ لأنك عم أمها، وعم أمها عمها، وهكذا بنات بنت بنت أخيك وإن نزلن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٥٧٦)

س ٤: هل بنت الرضاعة تسلم على أبيها من الرضاعة

بوجهها؟

ج ٤: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع البنت كذلك فهي ابنة لزوج المرضعة من الرضاعة، ويجوز للبنت السلام عليه - مصافحته باليد - وتقبيل رأسه تكريماً له، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يجرمن) ثم نسخن ب: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية.. وهكذا.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٢٩)

س٢: يوجد لديه قرابة وأرغب من سماحتكم الإفادة عن

صلة القرابة والمحرم، وكذلك أبنائي وهم على النحو التالي:

١ - عمّة والدتي أخت أبيها هل هي من محارمي أنا وأبنائي،

وهل يحق لنا السفر بها إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة أم لا؟

٢ - يوجد لديه عم والدتي أخو والدها، هل بناتي هو محرم

لهن، وهل زوجات المذكور من محارمي أنا شخصياً أم لا؟

٣ - هل زوجاته يعتبرن قرابة رحم أم يعتبرن أجنبيات؟

ج٢: عمّة والدتك من محارمك، ويجوز لك ولأبنائك السفر

بها، ويعتبر عم والدتك من محارم بناتك، أما زوجات عم والدتك

فإنهن أجنبيات منك، ولست من محارمهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الحال وخال الأب وخال الأم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)

س ١: عندي أخت، ولها أولاد وبنات، وهؤلاء الأولاد تزوجوا وأنجبوا أولاداً وبنات، هل يصح لي أن أقبل هؤلاء البنات، حيث إنني خال أيهم، وكذلك بنات أختي تزوجن وأنجن أولاداً وبنات، هل يصح لي أن أقبل تلك البنات، حيث إنني خال أمهن، وهل هن لا يتغطين عني؟ أرجو الإفادة من سماحتكم.

ج ١: يكون الرجل محرماً لبنات بنات أخته، ولبنات أبناء أخته وإن نزلن؛ لأنه خال لهن، ولا يحتجبن منه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(١)، وهذا يشمل البنات القريبات والنازلات في الدرجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٨)

س١: هل يجوز للخال من ناحية الأب أو الأم أن يسلم على بناتي وأيديهن من غير حجاب؟ خال أبي عندما يزورنا فهل يجوز أن يسلم على أخواتي البنات؟

ج١: يجوز لبنات ابن الأخت أن يسلمن على خال أبيهن من غير حجاب؛ لأنه من محارمهن، وكذلك الشأن في خال الأم. وباللّٰه التّوْفِيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٦)

س: هل يجوز للمرأة أن تكشف وتسلم على خال أمها وعم أمها، وكذلك خال أبيها وعم أبيها، وما المستند الفقهي في تحليل ذلك أو تحريمه؟

ج: يجوز أن تبدي المرأة من زينتها لخال أمها وعم أمها ولخال أبيها وعم أبيها مثل ما تكشفه منها لمحارمها؛ لأمرين:

الأول: أنهم محارم لها، يجرم على كل منهم نكاحها؛ لعموم

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ^(١)، وبيانه: أن المراد بنات الأخ في الآية بنات الأخ وإن نزلن لا بنات الأخ لصلبه فقط، وعم أب المرأة أخ لجدها، والأجداد وإن علوا آباء، فتدخل هذه المرأة في عموم تحريم بنات الأخ، وعم أم المرأة أخ لوالد أمها، فتدخل في عموم بنات أختها، والمراد بنات الأخت في الآية بنات الأخت وإن نزلن، لا بنات الأخت للصلب فقط، وخال أم المرأة أخ لأم أمها، وخال أبيها أخ لأم أبيها، فتدخل هذه المرأة في عموم تحريم بنات الأخت، وإذا ثبت أنها من محارم من ذكروا في السؤال جاز لها أن تكشف لهم من زينتها ما تكشفه لمن ذكرهم الله في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية^(٢).

الثاني: أن الله أباح للمرأة أن تكشف لأبناء أحيها وأبناء أختها وإن نزلوا ما تكشفه من الزينة لسائر محارمها من الآباء والأبناء والإخوة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِهِمْ
 أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي
 أَخَوَاتِهِمْ ﴿١﴾ الآية، وخال أم المرأة وخال أبيها وعم أمها وعم
 أبيها وإن علوا في معنى أبناء الإخوة وأبناء الأخوات وإن نزلوا من
 جهة النسب، فكان الحكم في إبداء الزينة بالنسبة للجميع واحد،
 وأما تسليمهم عليها فبالمصافحة فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٦٠)

س ٥: هل أخو جدتي - خال والدي - محرم لي؟

ج ٥: هو محرم لك؛ لأنك من بنات أخته وإن نزلن، فيشملك
 عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله
 تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(٢) أي: وإن نزلن.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخالة وأولاد وبنات الخالة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٧٧)

س٢: فيه حديث يقول: إن الخالة بمثابة الأم، هل الخالة هي أخت الأم أو الخالة زوجة الأب، وهل دعاؤها يقبل مثل دعاء الأم؟
ج٢: المراد بالخالة في الحديث: أخت الأم لا زوجة الأب، وأمر قبول الدعاء منهما أو من غيرهما إلى الله سبحانه وتعالى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٣)

س: أفيدكم بأنه لي أخت من أمي، ويوجد لها أخت من أبيها، علماً أنني تزوجت هذه الأخت وخلفت منها أبناء، وأصبحوا يقولون لأختي من أمي: يا عمّة، من جهتي أنا،

وخالة من جهة أختها. ما الحكم؟

ج: تتعدد جهة القرابة من شخص واحد كحال أختك لأمك هنا، فهي عمه لأولادك من جهتك، وخالة لهم من جهة أمهم التي هي زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥٥)

س٤: إن بنات خالتي لا يغطين وجوههن مني، وجميعنا بالفون، ولكن والدهم راضي ويقول: ما دامت النية صافية فلا حرج، وهن يغطين رؤوسهن بالمنديل. فما الحكم في ذلك؟

ج٤: الأصل في بنات خالتك أنهن لسن محارم لك، فلا يجوز أن يكشفن لك شعرهن ولا وجوههن ولا نحورهن ولا السيقان ولا غير ذلك من عوراتهن، ولو رضي والدهن بكشف ذلك، ولا يكفي غطاء الرأس. بمنديل يظهر منه بعض شعر الرأس ولا يغطي الوجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٧١)

س: وضعت الحجاب عن كل الذين لا يجب علي الكشف عليهم، ولكني لم أضع الحجاب على ولد بنت بنت أخت جدتي، حيث إنني أعتبره مثل أخي؛ لأنني ليس لي أخ من أمي وأبي، ولي أخ من والدي ولكنه لا يهتم بي ولا يسألني عن أمور دنيائي وآخرتي، ويسألني عن صحي فقط ولا شيء سوى ذلك، وهذا ولد بنت بنت أخت جدتي رجل محترم متزوج، يطع الله وينصح الناس إلى ما فيه صلاح أمورهم وآخرتهم، وهو ينصحنى باستمرار، ويرسل لي الكتب الدينية والنصائح، ويحثني على طاعة الله تعالى ورسوله، وأنا أعتبره مثل أخي الأكبر الموجه لي حين الخطأ، وعمره حوالي ٤٦ سنة، وأنا الآن أضع الحجاب عن أخيه وهو لا، فهل علي إثم في ذلك أم لا؟ علماً بأنني لو وضعت الحجاب عنه أخاف أنه يقول: إنني ناكرة للمعروف؛ لأنه هو الذي أرشدني إلى وضع الحجاب وعدم الخروج وأنا متزينة، ونصحنى بوضع القفاز على يدي والقفاز أيضاً على رجلي، هذه بعض النصائح التي كان يرسلها لي من جده عندما يحضر أي إنسان إلى قريتنا. أرجو من سماحتكم توجيهي إلى ما هو صحيح وفيه رضاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ج: يجب عليك أن تحتجي من ابن بنت بنت أخت جدتك؛

لأنه ابن بنت بنت خالة أبيك، وهو ليس من محارمك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

ما يظن أنه يجلب المحرمية

الفتوى رقم (١٨٨٢٢)

س: بعض النساء تقوم بتوليد امرأة وتلزم مولودها وتقطع سره، هل بهذا الفعل تكون من محارم هذا المولود هي وأولادها؟
ج: كون المرأة قابلة للمرأة عند ولادتها ولزومها لوليدها وقطع سرته، لا تصير محرماً لذلك المولود ولا لأولاده أو أولاد تلك المرأة بمجرد ذلك، إذ المحرمية لا تتحقق إلا بنسب أو مصاهرة أو رضاع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٥)

س٣: أسكن مع خالي في صنعاء مع أسرته، وليس له أولاد

(عقيم) إلا أن زوجته لا تحتجب مني، مع العلم أنها ربتني منذ طفولتي أنا وأخي، كذلك لا أستطيع أن أترك البيت وأسكن بمفردي؛ لأنني لو فعلت ذلك فلن يكفيني الراتب الذي أتقاضاه لمعيشتي بمفردي فضلاً عن أسرتي، فما هي نصيحتكم لي في هذا الشأن؟ أفيدوني في ذلك وجزاكم الله خير الجزاء.

ج ٣: أولاً: يجب على زوجة خالك أن تحتجب عنك؛ لأنك أجنبي عنها، وكونها قامت على تربيتك لا يكفي لتكون محرماً لها، إلا إذا كانت قد أرضعتك خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من عمرك - فحينئذ تكون ابناً لها من الرضاع، ولا تحتجب عنك. ثانياً: لا يلزمك الخروج من بيت خالك، ولكن يجب أن تحذر من الخلوة بزوجه؛ درءاً للفتنة، وسداً لمداخل الشيطان، قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٧٣)

س: كان هناك في أحد المنتزهات مجموعة من العوائل، ومن

بينها خرجت مجموعة من الفتيات في يوم ماطر، ف وقعت إحداهن في بركة ماء، وشارفت على الغرق، ثم تبعتها أختها لإنقاذها ففرقت معها، فأنقذهم أحد الشباب الموجودين، وبعد فترة أراد الزواج من إحداهن فشك أهلها هل تحل له أم لا؟ فذهبوا إلى أحد القضاة فأفتاهم بعدم جواز ذلك، واعتبره محرماً له، وأصبح يزورهم ولا يتحجب منهن، فهل يحل زواجه من إحداهن أم لا، مع الأدلة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إنقاذ الشاب للفتاتين من الغرق في بركة الماء لا يجعلهما من محارمه، ولا يحل لهما أن يكشفن له؛ لأنه أجنبي منهما، ويحل له الزواج من إحداهن إذا لم يكن هناك مانع ينشر الحرمة كالرضاع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٨٥٣)

س: حصل حريق في منزل أهل زوجتي، حيث انفجر الفرن وأحرق أخت زوجتي، وقمت بإنقاذها والسيطرة على الموقف بفضل الله سبحانه وتعالى، ونتج عن الحريق احتراق يديها ووجهها. والسؤال هو: هل تكون أختي وتكون من محارمي أم لا؟

ج: من أنقذ امرأة من مهلكة وهو أجنبي عنها فإنه لا يكون محرماً لها؛ لأن المحرمية إنما تكون بالنسب أو بالصهر أو بالرضاع، كما هو مفصل في أدلة الكتاب والسنة، وما يجري على السنة بعض العوام، من أن من أنقذ امرأة من مهلكة يكون محرماً لها لا أصل له في الشرع، وهو قول باطل، ولكن لك الأجر العظيم من الله في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٥٥)

س١: طفلة عثرنا عليها بعد ولادتها مباشرة وقمنا بتربيتها، وهي الآن تبلغ من العمر حوالي خمس سنوات، وشهادة ميلادها تحتوي على اسم والدتها واسم والد وهميين، وهي الآن تعيش بيننا، ولي ثلاثة إخوة، فأرجو من فضيلتكم توضيح كيفية تربيتها تربية إسلامية في هذا الوسط، وهل إخواني يكونون لها محارم ولا يجوز لهم التزوج بها؟

ج١: الطفلة اللقيطة لا تنسب إلى من رباها، ولا يكون محرماً

لها إلا إذا رضعت من زوجته أو ممن تحرم عليه من النساء بنسب أو سبب مباح؛ كأمه وأخته وزوجة أبيه وما أشبه ذلك، خمس رضعات فأكثر في الحولين، ولا شك أن في كفالة اللقيط والإحسان إليه أجراً عظيماً عند الله سبحانه وتعالى لمن صلحت نيته، ولكن ذلك اللقيط لا يكون محرماً للملتقط إلا بما ذكرنا.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٦٤)

س: توفيت والدتي رحمها الله، وكنت حين ذاك صغيرة السن، فطلبني خالي من والدي، وذهب بي إلى بيته وعمري ذلك الوقت سنة ونصف أو سنتان، وتولى تربيتي عنده في البيت زوجته التي لم تنجب أحد وهي عقيم، وكانت تسهر علي الليالي وتبعد عني كل أذى أكرمكم الله، وكنت اعتبرها أمي، ومكثت معهم عشر سنوات وأكثر، وفي يوم من الأيام طلقها خالي بطلبها منه، وتزوجت رجلاً آخر، وكنت أزورها حتى إنها قد ذهبت إلى الرياض لتعمل عملية ولحقت بها لزيارتها، ولا اعتبارها أمماً لي، وفي هذه الأيام توفي زوجها الذي هي عنده حالياً، فذهبت أنا وأهلي

لزيارتها ورد سنة العزاء عليها في زوجها، وعند وصولنا إليها وجدتها متحجبة، فقمتم بمصافحتها وقبلتها فوق رأسها كالعادة بيننا، أقصد بيني وبينها فامتنعت عني وقالت: يا ولدي أخاف أن يكون هذا حرام، فقلت: لا تخافي إنني ولدك وأنتي ريتيني وإن شاء الله ما فيه حرج من تكشفي الحجاب أمامي بدون علم مني أو من أحد، فبعدها شكيت في الأمر وأحببت إفتائي في هذا الأمر.

ج: إذا كان الحال كما ذكر في السؤال فالمرأة المذكورة تعتبر أجنبية منك، ولا أثر للتربية على جواز كشف الحجاب أو الخلوة أو مصافحتها وتقبيل رأسها، كل هذا لا يجوز؛ لأنك لست محرماً لها، ولم تذكر سبباً يجعلك محرماً لها، وتشكر على إحسانك إليها الإحسان الشرعي لقاء ما قامت به من تربية لك وإحسان إليك في الصغر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٠٧)

س٢: نسألکم عن امرأة تربت مع عرب من أخوالها وهي ابنة صغيرة حتى كبرت وجاءت امرأة لها أولاد، هل يجوز لها أن

تخوي على أولاده؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: ليس بمجرد النشأة والتربية معاً مع أحد من الناس توجب الأخوة في المحرمية أو الخلوة أو الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٣٩٦)

س: رجل يوجد لديه زوجة توفيت والدتها - يرجمها الله - وهي لم تبلغ السنة من العمر، وفي المقابل طفل توفيت والدته - يرجمها الله - وهو لم يبلغ السنة، عاش ذلك الطفل والطفلة مع جدتهما لأمهم من الصغر، عاشا في ذلك البيت حتى تزوجت البنت وتوظف الولد. السؤال: هل يكون بينهما محرمة من عدمه؟ والله يحفظكم وعلى طريق الخير يسدد خطاكم.

ج: مجرد رعاية هذا الطفل والطفلة من قبل جدتهما من الأم وعيشهما معها لا ينشر ذلك المحرمية بينهما، وهذه الطفلة بنت خالة الطفل وهو ابن خالتها، وهي أجنبية منه يحل له الزواج منها إلا إذا ثبت أن جدتهما أو امرأة غيرها أرضعتها رضاعاً محرماً

(خمس رضعات فأكثر) في الحولين؛ فإن المحرمة تثبت بذلك ويصير
الطفل أحمًا لهذه الطفلة من الرضاع في هذه الحالة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٥٥)

س: لي والدة توفي والدها وهي صغيرة ما بين أربع إلى خمس
سنوات تقريباً منذ مدة طويلة، وقيل وفاته أوكل عليها شخصاً
يدعى محمد بن علي بن مستور، ويتصل معه بالقرابة أنه ابن
عمته، والوكيل ابن خال المتوفى، وقال في وصاته حسبما سمعنا
ولم تكن هناك وصية خطية بل إنه قال: إن الوكيل المذكور أبوها
وزوجته أمها، وكما يعلم سماحتكم بأن الله أمرنا بالحجاب
وأطلب من الله ثم من سماحتك إرشادي: هل يجوز لوالدتي أن
تكشف على ذلك الشخص الذي هو الوكيل وأبنائه، وهل يجوز
لي أنا وإخوتي الكشف على بنات ذلك الوكيل ويحق لي أن أسمى
أبناءه أحوال؟ علماً أن والدتي لم ترضع من زوجته - الوكيل
المذكور - وإنما رباها في بيته حتى زوجها من والدي، ولم تعش
مع أبنائه كثيراً كونها كبيرة في السن على أبنائه وبناته. أرجو أن
تنور لنا الطريق حتى أستطيع أن أفهم والدتي بما يرادني من

سماحتكم والله يحفظكم.

ج: مجرد كونه وكيلاً على والدتك لا يبيح لها عدم الحجاب عنه وعن أولاده، وكذلك أبنائها ليسوا محارم لبنات الرجل الذي كان وكيلاً عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

أخو الزوج وما يتعلق به من أحكام

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٥: في بعض الأسر يكون كشف من نساء الأخوة على بعضهم، وإذا نصحتهم قالوا: هؤلاء إخوة لا يريدون الافتراق عن بعضهم، وما قصدك إلا التفريق، فكيف يكون الحجاب والحال هذه؟

ج٥: لا يجوز للنساء الكشف عن وجوههن عند إخوة أزواجهن؛ لأنهم غير محارم لهن، وإنما هم أحماء، وقد سئل النبي ﷺ عن الحموم، فقال: «الحموم: الموت»، أي: إن خطره أشد من خطر البعيد؛ لأنه مظنة التساهل في كشف الحجاب وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٥١)

س: إنني أسكن وزوجتي وأولادي مع أمي وإخواني بنين وبنات في بيت واحد، وأثناء وجبة الطعام آكل مع أمي وإخوتي على صحن واحد، بينما تبقى زوجتي لوحدها؛ لكون إخوتي من الرجال بالغين. السؤال: هل أنا آثم على ذلك العمل؛ لأنها ربما تأكل وربما لا تأكل كونها وحيدة، وبماذا تنصحونني جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: ما عملتموه من كون زوجتك لا تأكل مع إخوانك هو المتعين؛ لأنهم أجانب منها، يجب عليها أن تحتجب عنهم، وأكلها معهم يسبب كشف يديها ووجهها عندهم، وهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٣١)

س ١: هل الكلام مع زوجة الأخ يجوز؟

ج ١: يجوز الكلام مع زوجة الأخ بقدر الحاجة إذا كانت متحجبة وأمنت الفتنة، وكان ذلك بغير خلوة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س ١: إنني أسكن مع أسرتي المكونة من أبي وأمي وأختان أكبر مني، وأخ أصغر مني، ويسكن معنا أخي الأكبر وهو متزوج، وله ابن وقد اجتمعنا أكثر من مرة في أثناء الطعام، أي: إننا نأكل سوياً، فهل يجوز هذا، وما حكمه؟

ج ١: لا يجوز للمرأة أن تختلط مع الرجال الذين ليسوا من محارمها وتأكل معهم من إناء واحد؛ لأن هذا يسبب الافتتان

بينهم، ويجر إلى وقوع الفاحشة. فلا بد أن تحتجب المرأة وتنعزل عن الرجال الأجانب، وتأكل وحدها أو مع النساء أو مع محارمها، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢)، وأمر النبي ﷺ أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في الصلاة من أجل درء الفتنة، وفي غير الصلاة من باب أولى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٠٨)

س: لي أخ من الأب والأم يسكن معنا، يبلغ من العمر واحد وعشرين عاماً غير متزوج، وكلنا مع والدي ولا أستطيع أن أكلّم والدي في أن يعطيني شقة لوحدي؛ لأنني أحترمه وأقدره وأخاف من زعله علي إذا طلبت منه ذلك، ويفسره بأنني لا

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

أرغب في العيش معه، كما إنه يدخل في شؤوني مع زوجتي، مثلاً: لا تروح بها عند أهلها إلا بعد موافقتي، كما إنه يأخذ الراتب كله ولا يعطيني سوى المصروف حقى أنا فقط، أما بالنسبة لمقاضي البيت فنحن سواء. أرجو من الله ثم منكم إفادتي هل يجوز لأخي أن يرى زوجتي بحكم أنه يسكن معنا في شقة واحدة، وهل يجوز لوالدي أن يتدخل في شؤوني مع زوجتي، وهل يحاسبني متى أروح بها ومتى ما أروح، وهل يجوز أن يأخذ راتبي كله؟ أرجو منكم تقديم نصيحة خاصة لوالدي لكي يقتنع بكل هذا، وإن كنت أنا المخطئ فأرجو إقناعي ولكم خالص الشكر والتقدير وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولاً: يجب عليك بر والديك والإحسان إليهما وطاعتهما بالمعروف.

ثانياً: يجب عليك أن تأمر زوجتك بأن تحتجب عن شقيقك، ولا يجلب لها أن تكشف وجهها عنده، ولا أن تخلو به.

ثالثاً: اصطلح أنت ووالدك على مصروفات المنزل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦١٣)

س: مضمونه: حصول خلوة بينه وبين امرأة أخيه، وما ترتب على ذلك من المفسدة.

ج: يحرم عليك الخلوة بامرأة أختك، ولا يجوز لك الكلام معها؛ لما ذكرت، ويجب عليك التوبة والاستغفار مما حصل، ويشرع لك الإكثار من فعل الطاعات من صلاة وصيام وقراءة قرآن ونحو ذلك، ويجب عليك الابتعاد عن مواطن الشر، عسى الله أن يتوب علينا وعليك، إنه سميع قريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٧٨)

س٣: كيف تكون علاقتي بإخوان زوجي وأهله من الرجال، وأنا والحمد لله ألبس النقاب ولم يروا وجهي، هل يجوز لي مخاطبتهم ونحن نسكن في بيت واحد، ولكن لنا جزء خاص وقد يمرض الواحد منهم هل يجوز لي أن أسأله عن حاله؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لك مخاطبتهم وسؤالهم عن

حالمهم، وتكليمهم في الأمور المباحة، لكن بدون خضوع في القول
وتكسر فيه ودون خلوة بمن ليس بمحرم لك منهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٤٠)

س ٢: هل يحل لزوجتي أن تجلس مع شقيقي وهي بالبرقع؟
حيث إنا نعيش في منزل واحد، ولا نستطيع الاستقلال.
ج ٢: لا يجوز لزوجتك أن تخلو بشقيقك، ولا أن تصافحه
بيدها، ولا أن تبدي شيئاً من زينتها له، ولا لابن عمك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٣٠)

س ٢: هل يجوز لأمي زيارة عمي عند مرضه والتحدث معه؟
ج ٢: لا حرج في زيارة والدتك لعمك عند مرضه بشرط

عدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٤٣٨)

س: هل يجوز لي أن أسلم على امرأة أخي؟ علماً بأننا قد تربينا سوياً في بيت واحد، ونحن نعيش الآن في بيت واحد، وهل يجوز لي أيضاً السهر معها أو التحدث معها؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك مصافحة زوجة أخيك، ولا السهر معها، ولكن يجوز لك أن تسلم عليها بكلام بدون خلوة، وأن تتحدث معها فيما لك فيه حاجة إذا أمنت الفتنة مع عدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٠٠)

س: أولاً: هل يجوز شرعاً أن تكشف زوجة إنسان لإخوانه
أو أولاد عمه؟

ثانياً: هل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟

ج: أولاً: إخوة الزوج وأبناء عمه ليسوا بمحارم لزوجته
بمجرد كونهم إخوة له أو أبناء أعمامه، وبذلك لا يجوز لزوجته أن
تكشف لهم ما لا تكشفه إلا لمحارمها، ولو كانوا صالحين موثقاً
بهم، فإن الله سبحانه حصر إبداء المرأة لزينتها في أناس بينهم في

قوله: ﴿وَالْيَدْيَيْنِ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ

أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ

أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ

الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «يحرم

من الرضاة ما يحرم من النسب»، وليس إخوة الزوج ولا أبناء

أعمامه من هؤلاء. بمجرد كونهم إخوته أو أبناء عمه، ولم يفرق

الله في ذلك بين صالح وغيره؛ احتياطاً للأعراض، وسداً لذرائع

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الشر والفساد، وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ سئل عن الحمور فقال: «الحمور: الموت»، والمراد بالحمور: أخو الزوج ونحوه ممن ليسوا بمحارم للزوجة، فعلى المسلم أن يحافظ على دينه، وأن يحتاط لعرضه.

ثانياً: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم، أو كان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فرشهم؛ احتياطاً للفروج، وبعداً عن إثارة الفتنة، وسداً لذريعة الشر، وقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، فقال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة التكشف وظهور الغورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ

عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١﴾، وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات، عند دخول البيوت، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٢﴾. كل ذلك من أجل درء الفتنة، والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر، أما من كان دون عشر سنوات فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها؛ لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعاً ولو كانوا بالغين في مكان واحد، كل منهم في فراش يخصه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٩١٩)

س٣: أنا ساكن مع إختوتي وهم أكبر مني، ومتزوجون،

(١) سورة النور، الآية ٥٨.

(٢) سورة النور، الآية ٥٩.

وزوجاتهم لا يتحجبن عني، وأنا أمرتهن أن يتحجبن عني ولا يمثلن لأمري، وإنهن في بعض الأحيان تكون الواحدة منهن كاشفة رأسها، أو ساقاها بارزان، أي: ظهران وأنا شاب، فما يجب علي ويجب عليهن؟

ج ٣: أولاً: يجب عليك غض بصرك عن النظر إلى ما لا يحل. ثانياً: يجب على المرأة المسلمة التحجب عن الرجال الأجانب، كأخي الزوج.

ثالثاً: عليك إخبار أولياء أمورهن وأزواجهن الحكم الشرعي بوجوب الحجاب، ودعوتهن بالتي هي أحسن، عسى الله أن يهدي الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٧٧)

س: عندي أبناء أخي زوجي، وهم يبلغون من العمر حوالي ١٨ سنة، وهم عاثون لدينا من صغرهم إلى هذا اليوم، وإنني أشوفهم مثل أبنائي عندي، فهل يجوز لي أن أكشف الغطوة

عندهم أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله بالخير والجنة.

ج: كون أبناء أخي زوجك عاشوا عندك في البيت حتى بلغوا ثماني عشرة سنة - لا يكون سبباً في إباحة كشف الحجاب لهم، بل يجب عليك أن تتحججي عنهم؛ عملاً بأدلة وجوب الحجاب، ولدخولهم فيمن يجب الحجاب عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٨٦)

س ١: إنني أفيد سماحتكم بأن لي سبعة إخوان، والجميع متزوجون، وجميع حقوقنا سواء، والذي نحن واقعون فيه هو الاختلاط، أي: اختلاط الرجال مع النساء، وذلك بدون حجاب، ولقد طلبت منهم عدم الاختلاط، وأثبت لهم ذلك بموجب القرآن الكريم والحديث، ولكنهم يقولون: هذه عاداتنا وتقاليدنا، ونحن فلاحون وموظفون ساكنون مع بعض، لا نستطيع الافتراق عن النساء في المأكول والمشرب والجلس؛ لهذا اضطررت إلى عمل الحجاب لزوجتي وبناتي، وامتنعت أنا من الكشف والسلام على زوجات إخواني، إلا أنه حصل بعض المضايقات

والزعل؛ لهذا أرجو من سماحتكم أن تفيّدوني ماذا أعمل، وما هو الحل لهذه المشكلة العائلية، وماذا علينا لو بقينا مختلطين الرجال مع النساء، ولو أمرت زوجتي بالحجاب وامتنعت ماذا أعمل؟ والحقيقة أننا في عادات قديمة جاهلية. نسأل الله العفو والعافية.

ج ١: ستر وجه المرأة عن غير محرّمها واجب، وخلوتها برجال غير محارم لها دون وجود محرّم لها حرام عليها، ووضع يدها للسلام في يد غير محرّمها لا يجوز فعله، ولا البقاء عليه لمن بلغه الحكم الشرعي بحجة أن ذلك عادة أهله وأهل بلده، والواجب على المسلم اتباع شرع الله برضى وطواعية ورغبة فيما عند الله، وخوفاً من عقابه، ولو خالف أقرب الناس وأحب الناس إليه، لا اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله سبحانه، وقد نقل الإسلام العرب من عاداتهم السيئة بعضها مفاجأة وبعضها بالتدرج، ولم يكن إلا الخير والرشد لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٦٨)

س٤: هل يجوز اللعب مع الجد ومع زوجة الأخ الأكبر؟

ج٤: لا يجوز لعب الرجل مع زوجة أخيه؛ لأنه غير محرم لها،

بل لا تجوز مصافحتها ولا الخلوة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

أخت الزوجة وما يتعلق بها من أحكام

الفتوى رقم (٧٤٨٠)

س: ما حكم الشرع الشريف في الاختلاط بين الرجال

والنساء الآتي ذكرهم:

أولاً: حكم الزوج بالنسبة لأخت زوجته وكذلك بالنسبة

لزوجة أخ زوجته من ناحية الجلوس معهم.

ثانياً: حكم الزوجة بالنسبة لأخ زوجها وكذلك بالنسبة

لزوج أختها، وكذلك بالنسبة لزوج أخت زوجها من ناحية

الجلوس معهم، وذلك في حضور الزوج أو في عدم حضوره،

وبأي لباس تظهر الزوجة أمام هؤلاء إذا كان يجوز لها ذلك؟ علماً

بأن الزوجة ترتدي النقاب.

ثالثاً: كيف تكون هناك روابط أسرية اجتماعية في البيت

المسلم؟

أفتونا ماجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: لا يجوز للرجل أن يخلو بأخت زوجته ولو متحجبة، ولا أن يجلس معها وهي غير متحجبة ولو بدون خلوة؛ لأنها غير محرم له، وفي خلوته بها أو جلوسه معها غير متحجبة فتنة وذريعة إلى الزنا.

ثانياً: لا يجوز للزوجة أن يخلو بها أخ زوجها ولو متحجبة، ولا أن تجلس معه وهي غير متحجبة ولو كان زوجها حاضراً معهما؛ لما تقدم من خشية الفتنة، ولكون ذلك ذريعة إلى الزنا، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمَالِكٍ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ تَلْبِعِينَ

غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا
عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿١﴾، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل
بامرأة إلا مع ذي محرم»، وسئل النبي ﷺ عن الحمى فقال: «الحمى:
الموت».

ثالثاً: أمر الله تعالى بالمحافظة على ما تقوى به الروابط بين
أفراد الأسر وجماعاتها، فأمر بصلة الأرحام والإحسان إليهم، فقال
سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ ﴿٢﴾، وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ..﴾ الآية ﴿٣﴾، وقال: ﴿قُلْ
تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ

(١) سورة النور، الآيات ٣٠، ٣١.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.

وَأَيَّاهُمْ ﴿١﴾ الآيات^(١)، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآيات^(٢)، إلى أمثال ذلك من آيات القرآن،
وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني: قاطع
رحم،^(٣) رواه البخاري ومسلم، وقال: «من أحب أن يبسط له في
رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٤) رواه البخاري، وقال:

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) أحمد ٤/٨٠، ٨٣، ٨٤، والبخاري في (الصحيح) ٧/٧٢، وفي (الأدب المفرد)
ص/٣٤ برقم (٦٤) (ط: الإمارات)، ومسلم ٤/١٩٨١ برقم (٢٥٥٦)، وأبو
داود ٢/٣٢٣ برقم (١٦٩٦)، والترمذي ٤/٣١٧ برقم (١٩٠٩)، وعبدالرزاق
١١/١٧٣ برقم (٢٠٢٣٨)، وأبو يعلى ١٣/٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨ برقم
(٧٣٩١، ٧٣٩٢، ٧٣٩٤)، وابن حبان ٢/١٩٩ برقم (٤٥٤)، والطبراني
١١/١١٨-١٢٠ برقم (١٥٠٩-١٥١٩)، والبيهقي ٧/٢٧، والبغوي ١٣/٢٦
برقم (٣٤٣٧) - كلهم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) رواه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد ٣/١٥٦، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٦٦،
والبخاري في (الصحيح) ٣/٨١، ٧٢، وفي (الأدب المفرد) ص/٣١ برقم
(٥٦)، ومسلم ٤/١٩٨٢ برقم (٢٥٥٧)، وأبو داود ٢/٣٢١ برقم (١٦٩٣)،
والنسائي في (الكبرى) ٦/٤٣٨ برقم (١١٤٢٩)، وابن حبان ٢/١٨١، ١٨١-
١٨٢ برقم (٤٣٨، ٤٣٩)، والطحاوي في (المشكّل) ٨/٨٠ برقم =

«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات»^(١) الحديث رواه البخاري ومسلم.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في الحث على صلة الأرحام، والتمسك بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، والمحافظة على حسن العشرة، فبهذا تقوى الروابط بين الأسر وأفراد الأسرة، ويجتمع شمل المسلمين، لا بالتفسخ والخروج على آداب الإسلام ومكارم الأخلاق.

(١) أحمد ٤/٤٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، والبخاري في (الصحيح) ٣/٨٧، ٧٠، وفي (الأدب المفرد) ص/٢٠٠ برقم (٤٦٠)، ومسلم في (الأقضية) ٣/١٣٤١ برقم (٥٩٣)، والدارمي ٢/٣١١، وابن حبان ١٢/٣٦٦، ٣٦٧ برقم (٥٥٥٦، ٥٥٥٥)، والطحاوي في (المشكل) ٨/٢٢٠-٢٢٢ برقم (٣١٩٦)، والطبراني ٢٠/٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨ برقم (٨٩٧، ٩٠١، ٩٠٤، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٣، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢٣، ٩٤٢، ٩٤٣)، والبيهقي ٦/٦٣، والبغوي ١٣/١٦ برقم (٣٤٢٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٤٩)

س ١: عندي شقيقتان غير متزوجتين، وعندي شقيقتان متزوجتان، ولهما أطفال وشقيقتاتي الغير متزوجات لا يحتجن عن أزواج أخواتهن، ومنعت هذا الشيء ولكن قالوا شقيقتاتي: لم يمنع والدنا ذلك قبل وفاته فكيف تمنعنا؟ فماذا أفعل؟ علماً بأنني قد وضحت لهم في القرآن الكريم بأنه حرام وغير جائز. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند زوج أختها؛ لأنه أجنبي منها، والكشف إنما يجوز للمحارم فقط، وهذا ليس من المحارم، والعادات إذا خالفت الحكم الشرعي يجب تركها والالتزام بالحكم الشرعي، وقد أحسنت في إنكار ذلك بارك الله فيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٤٠)

س: توفيت أم زوجتي وهي لم تتجاوز السنة، وقامت أختها بتربيتها حتى تزوجت، هل زوج أختها محرم لها أم لا؟ علماً بأنه هو الذي قام بتربيتها والصراف عليها خلال بقائها عنده.

ج: لا يعتبر زوج الأخت محرماً لأخت زوجته باعتبارها هو الذي قام بكفالتها وتربيتها؛ لهذا فهي أجنبية منه لا يجوز له الخلوة بها ونحو ذلك، إلا إذا كانت زوجته قد أرضعت أختها خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنه يكون أباً لها من الرضاع، ويكون محرماً لها بسبب الرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٥٩)

س: هل حلال أم حرام القبلة من قبل أخت الزوجة لزوج أختها، وقبلة أخ الزوج لزوج أخيه، وتبادل القبلات بين بنات المسلمين وبين زوج الأخت وزوجة الأخ؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لعموم أدلة التحريم من الكتاب والسنة،

وما جرى عليه بعض الناس من العوائد في ذلك، فهذه العوائد مخالفة للشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٨٢)

س: ما حدود العلاقة مع زوج الأخت؟ مع رجاء توضيح الصورة الشرعية للتعامل معه، علماً بأن لنا به علاقة قوية جداً، فهو لنا بمثابة الأخ الأكبر، والمربي الناصح، ونحسبه أميناً علينا وحريصاً على ما يصلحنا، كما أرجو من سماحتكم توضيح ما إذا كان لي أن أجالسه بحضور الأسرة أُمِّي وإخوتي وزوجي مثلاً، وما حدود الاحتجاب منه، وهل في الأمر مباح وضرورة واحتياط، أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: زوج الأخت ليس من محارم المرأة، ويعتبر أجنبيّاً عنها، لا يحل لها أن تكشف وجهها له، ولا تصافحه، ولا تخلو به، ولا أن تسافر معه، شأنه شأن الرجال الأجانب، لكن إذا جلست معه مع وجود محرم من محارمها، ومع احتجابها وتسترها وتحفظها - فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٣٩٤)

س٧: هل يجوز للرجل أن يدخل على أخوات زوجته

المتحجبات حيث إنه من محارمهن المؤقتة أم لا؟

ج٧: زوج المرأة ليس بمحرم لأخواتها؛ فلا يجوز له الخلوة

بهن، ولا يجوز لهن أن يكشفن له شيئاً من زينتهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٦٢)

س١: هل يحق للزوج أن يصفح شقيقة زوجته المتزوجة أو

البت البالغ يداً بيد، كونها محرمة عليه حرمة مؤقتة؟ وهل يحق له

كذلك دخول بيت عمه (والد زوجته) والجلوس مع شقيقة

زوجته إذا لم يكن أحد في البيت؟ علماً بأنه يعاملهن معاملة

أخوات تماماً.

ج ١: لا يحل للرجل أن يصافح أخت زوجته؛ لأنه يجوز له أن يتزوجها إذا ماتت زوجته أو طلقها، ولا يحل له أن يخلو بها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩١٧)

س ٣: جاء في القرآن الكريم أنه لا يحق للرجل الجمع بين الأختين، فهل معنى ذلك أن زوج الأخت يصلح محرماً لأخت زوجته؟

ج ٣: ليس زوج امرأة محرماً لأختها؛ لأنه ليس من محارمها، ولأنه يجوز للزوج الزواج من أختها عند فراقها بموت أو طلاق، وإنما حرم الجمع بين الأختين؛ لما قد يحدث من البغضاء والعدواة وقطيعة الرحم بين الأقارب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

غَيْرِ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ الْوَلَدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا
عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ^(١)، وزوج الأخت لم يذكر في هذه الآية،
فلا يجوز له النظر إلى وجهها، ولا يجوز لها أن تضع جلبابها عنده؛
لما في ذلك من افتتانه بها، ولما قال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة
إلا كان الشيطان ثالثهما» فقيل: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟
قال: «الحمو: الموت»، والحمو: أخ الزوج؛ وذلك لأنه يدخل
البيت بدون ريبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

عم الزوج

الفتوى رقم (١٢٩٩٨)

س: توفي والدي وأنا صغير السن، ولي إخوة صغار، تزوج
عمي والدتي وقام برعايتنا وأنجبت منه أطفالاً، والآن كبرنا
وتزوجنا وأصبح هو شيخ كبير غلب عليه الشيب، فهل يجوز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

لنساننا أن يكشفن عليه؟ مع العلم أننا في بيت واحد نحن وأبناؤه.
ج: لا يجوز لزوجتك ولا لزوجات إخوانك أن يكشفن
لعمك (زوج أمك)؛ لأنه ليس من محارمهن، وأما بناتك وبنات
إخوانك فيجوز لهن أن يكشفن له؛ لأنه من محارمهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أبناء العم وبنات العم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٧٣)

س١: لي عيال أخ تربوا مع أسرتي، يأكلون جميعاً عندي،
وقد بلغوا من العمر ١٦-١٨ سنة، والبنات كذلك مثلهم،
والبنات ما يحتجن عن أبنائي. فما الحكم؟

ج١: يجب على بناتك أن يحتجن عن أولاد أخيك، وكون
الأولاد تربوا في بيتك لا أثر له، فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج
من يريد من بناتك، وكذلك يجب على بنات أخيك أن يحتجن
عن أبنائك؛ لأن تربيتهم جميعاً في بيت واحد لا أثر له، فيجوز
لأي واحد من أبنائك أن يتزوج من يريد من بنات أخيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٥٨)

س١: هناك ظاهرة منتشرة بين الناس، وهي أن المرأة لا تحتجب عن غير محرمها؛ كابن عمها أو أخ زوجها إلا بعدما يتزوج، وقد تحتج بعض النساء أن زوجها يمنعها. فما حكم ذلك؟

ج١: يجب على المرأة أن تحتجب عن غير محارمها، سواء كانوا من أقاربها؛ كابن عمها وابن عمتها وابن خالها وخالتها، أم كانوا من أقارب زوجها كأخ زوجها، وسواء كان أولئك متزوجين أم غير متزوجين، ما داموا بالغين إلا أن يكونوا من غير أولي الإربة أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٢٣٨)

س: أفيد فضيلتكم بما أني قد تزوجت على بنت أحد الجماعة، وحيث إن عندها أولاد عم وأولاد خالاتها يسلمون عليها، فقد منعتهم عن السلام عليها، ولكن قلت لهم يسألونها؛ حيث إنه حرام، وبعضهم زعل من كلامي حتى بعض أقربائي وأهلي يقولون: ما يجوز لي أن أمنعهم، وقلت لهم: هذا حرام؛ حيث ليس إخوانها من أم وأب، وإنما أبناء عمها وأولاد خالاتها. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمرأة إبداء زينتها ولا كشف وجهها ولا مصافحتها للرجال الأجانب، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أُخْوَانِهِنَّ أَوْ سَائِرِينَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ

وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ السَّمِيمُ الْعَلِيمُ ﴿١﴾^(١)

فمن ذكر الله سبحانه من أولياء المرأة كالزوج والأب وأب الزوج والأخ وابن الأخ وابن الأخت وغيرهم ممن ذكر الله - فهؤلاء هم محارمها الذين يجوز لها مصافحتهم، أما أخو الزوج وعمه وابن عم المرأة وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها ونحوهم - فلا يجوز لها الكشف لهم، ولا مصافحتهم، ويسلمون عليها بوجود محرمها معها من غير مصافحة، مع الحجاب والتحفظ والحشمة، وكذلك تحرم الخلوة بهم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ نهى عن الدخول على النساء فقال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل: أرأيت الحمى؟ فقال: «الحمى: الموت» والحمى هو: قريب الزوج؛ كأخيه وعمه وخاله ونحوهم، أما زعل أقربائك فلا تلتفت إليه، وعليك دعوتهم إلى الحق وتبينه لهم بالدليل، عسى الله أن يهديهم. وباللّٰه التّوْفِيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبد اللہ بن غدیان	عبد اللہ بن قعود

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١١١)

س ١: ما هو تعريف الرجل أو المرأة الأجنبية، بمعنى: هل ابن عم المرأة يعتبر أجنبياً عنها مثلاً، وهل تجوز المصافحة بينهما؟

ج ١: الرجل الأجنبي هو: الذي ليس من محارم المرأة، وهم المذكورون في آية: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(١) الآية من سورة النور، والمرأة كذلك، وابن العم يعتبر أجنبياً وتحرم مصافحته للمرأة الأجنبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦٧)

س: أسرتان لأخوين كانا يقيمان في منزلين منفصلين، توفي واحد منهما وترك ولدين، وزوجته حامل وأنجبت ولداً، ثم انتقل الأولاد مع والدتهم للعيش مع عمهم (أخي أبيهم) بعد الزواج من زوجة أخيه المتوفى، وعاشوا جميعاً في بيت واحد، كبر الأولاد علماً بأن لعمهم من زوجته الأولى بنات، وصار البنات يكشفن

(١) سورة النور، الآية ٣١.

للأولاد، حتى صارت بينهم صلة قوية مثل التي بين الإخوان، وبعد فترة من الزمن تزوجت واحدة من البنات من شخص خارج الأسرة، وصار الأولاد يزورونها مع والدها، علماً بأن للبنت المتزوجة أربع أخوات لم يتزوجن، واختلاطهم بالأولاد مستمر بحكم إعاشتهم في منزل واحد. وسؤالي هو:

١ - هل للأولاد الثلاثة الحق في رؤية وجوه البنات الأربع؟ مع العلم أن البنات يقمن بخدمة الأولاد في غسل الملابس وطهي الطعام .. إلخ.

٢ - هل للأولاد الحق في التزوج من البنات؟ علماً بأن الأولاد يعتبرون البنات أخوات لهم والبنات كذلك، علماً أنه يوجد عند العم أولاد وبنات من أم الأولاد؟

٣ - ما هو موقف زوج البنت المتزوجة من زيارات أولاد عمها، وهل عليه إثم في زيارتهم؟

٤ - هل يقع على ولي الأمر إثم في رؤية الأولاد للبنات؟

٥ - ما هو دور الأب والأم في ذلك؟

ج: بنات العم وبنات بنت العم هن أجانب من أولاد عمهن، وكون عم الأولاد تزوج من أمهن أو أن البنات يقمن بخدمة أولاد عمهن والأولاد يعتبرون بنات عمهم أخوات لهم لا يبيح ذلك نظر الأولاد لبنات عمهم أو بنات بنت عمهم، ولا يجوز للبنات أن

يكشفن لهم، ويجوز لكل واحد من الأولاد أن يتزوج بإحدى بنات عمه أو بنات بنت عمه إذا لم يكن بينهم رضاع؛ لأنهن أجنبيات منهم، ولا مانع من زيارة الأولاد لبنات عمهم، ولكن بدون خلوة بهن، مع تحجب البنات واحتشامهن في لباسهن، ويأثم كل من الأم والأب إذا رضيا برؤية الأولاد لبناتهم وهن كاشفات لوجوههن أو غير محتشمتات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

زوجة العم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٨١)

س ١: إن لأخ زوجي ابنة مربية عندي في بيت عمها أخو أبيها، وتزوجت وأنجبت أطفالاً، فهل أولادها محارم لي ويجوز لي أن أقبلهم وأسافر معهم؟ وأرجو من فضيلتكم إرشادي إلى الصواب وأنا بالنسبة لهذه البنت زوجة عمها شقيق أبيها ولم أنجب أطفالاً والله الحمد.

ج ١: لا يكونوا أولاد تلك البنت محارم لك، وإن تربت هذه

البنيت عندك في بيت زوجك الذي هو عمها فلا يعطون حكم محارمك من السفر معك والخلوة بك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٩٠)

س ١: عمي وعدني من الزواج من ابنته والبالغة الآن ١٢ سنة، والعقد لم يتم حتى الآن مع العلم أن والدة البنت والبنيت نفسها موافقتان على ذلك. والسؤال هو: هل والدة البنت محرم لي؟ مع العلم أنني الآن أقبلها عندما آتي من بعيد أو بعد زمن طويل، فهل علي إثم بذلك؟ أفيدوني أفادكم الله ونفع بعلمكم.

ج ١: يحرم عليك تقبيل زوجة عمك ولو كنت خاطباً لابنتها مادمت لم تعقد عليها، ولست بمحرم لها والحالة هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٦)

س: انتشرت عادة سيئة جداً عند بعض البوادي، ألا وهي أنهم يجهلون أحكام السلام جهلاً عظيماً لدرجة أن أغلبهم يقبل زوجة عمه وزوجة خاله بحكم أنهم من المحارم، وأصبح هذا الأمر مباحاً عندهم. فالسؤال هو: هل زوجة العم وزوجة الخال يعدان من المحارم اللاتي يجوز تقبيلهن والخلوة بهن؟ وما هو توجيه سماحتكم حيال ما يفعله كثير من الناس بالخلوة بزوجة الأخ؟ نرجو من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن توزع عليهم.

ج: أولاً: زوجة العم وزوجة الخال ليستا محارم لابن الأخ والأخت، فلا تجوز الخلوة بهن ولا مصافحتهن فضلاً عن تقبيلهن، والواجب عليهن الاحتجاب عنهم، وإن حصل سلام عليهن بالكلام بلا مصافحة مع أمن الفتنة - فلا بأس.

ثانياً: زوجة الأخ ليست من محارم أخيه، فيجب على الزوجة الاحتجاب عنه، ولا يجوز له أن يخلو بها كمن يدخل عليها في بيتها بلا محرم، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل: أفرايت الحموم؟ قال: «الحموم الموت» رواه الشيخان، والحموم: قريب الزوج؛ كأخيه وابن أخيه وابن عمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة ابن العم وبناته

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٧١)

س ١: أفيد فضيلتكم بأن والدي توفي وأنا عمري سنة، وتزوجت والدتي ابن عم والدي، وكانت رغبة منه لتربيته أنا وأخواتي الأكبر مني، وقام بتربيتنا أحسن تربية جزاه الله عنا كل خير، ثم رزق من والدتي بخمسة أولاد وبنتين، وفي عام ١٤٠٦ هـ تزوج من امرأة ثانية ورزق منها بولدين و بنت، وكنت أسكن معه في المنزل لأنني اعتبره والدي، وبعدما تزوجت انفصلت بمنزل مستقل، وإنني أحمد الله بأنني كنت أعامله معاملة طيبة، ويعود الفضل له بعد الله في تعليمي حتى وصلت إلى ما أنا فيه من منصب وعلم، وفي ٢٤/١٢/١٤١٢ هـ، انتقل إلى رحمة الله إثر حادث مروري، وكنت أعمل أنا وإخواني في مدينة تبوك؛ لأنه كان يعمل عسكرياً بتبوك، وعندما تقاعد عاد إلى مدينة الطائف ولم يتمكن من العودة معه إلى الطائف بسبب صعوبة النقل من تبوك إلى الطائف، وبعد وفاته تقدمت بطلب

نقلني إلى مدينة الطائف لأقوم بالإشراف على والدتي وأخواتي الصغار ولرد الجميل خاصة لأولاده الصغار، ثم تحقق لي النقل وأحمد الله على ذلك. سؤالي: هل يجوز لي مقابلة زوجته أثناء فترة الحداد؟ مع العلم بأنني كنت أقابلها مع والدتي ونجس مع بعض؛ لأنني أعتبرها مثل والدتي وذلك بحكم تربيتي لي. وهل يجوز لي الزواج منها محافظة على أولادها؟ لأنني أخشى أن يأخذها والدها الذي يسكن البر، مما يسبب ضياع الأولاد وعدم تربيتهم التربية السليمة، وهل يجوز لي مقابلة ابنته عندما تكبر أم لا؟

ج ١: إن زوجة ابن عم والدك المتوفى المذكور وبناتها جميعهن - أجنبيات عنك، لا محرمة بينك وبينهن، ولا يجوز لك الخلوة بهن أو مقابلتهم بدون حجاب. ويجوز لك التقدم بخطبة الزواج من أيهن أردت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عمة الزوجة وزوجها

الفتوى رقم (١٦٨٨٣)

س١: أفيد سماحتكم أنني متزوج فتاة ولها عمة (أخت لأب زوجتي)، فهل يجوز لي النظر إليها والسلام عليها، هل يجوز أم لا؟ أرجو إفادتي.

ج١: لا يجوز لعمة زوجتك أن تكشف لك وجهها، ولا أن تصافحها؛ لأنك لست من محارمها.

س٢: هل يجوز لزوج عمة زوجتي أن يسلم على زوجتي بنت أخي زوجته؟ أرجو الإفادة على هذه الأسئلة أفادكم الله.

ج٢: لا يجوز لزوج عمة زوجتك أن يسلم على زوجتك بالمصافحة، ولا أن يخلو بها؛ لأنه ليس من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة الخال

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٨٨٤)

س٣: سمعت بعض الناس يقول: لا يجوز تحجب زوجة الخال

عن ابن أخته. فهل هذا صحيح؟

ج ٣: يجب على المرأة الحجاب عن ابن أخت زوجها؛ لأنه أجنبي وليس من محارمها، ولا صحة لما سمعت من بعض الناس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧١٧)

س: مسألة خاصة وهي: أنا طالب بمدرسة سنّية، وساكن مع خالي وتحولت لها السنة الماضية، وفي البيت زوجة خالي غير متحجبة، والتزمت أنا والحمد لله في الدعوة (جماعة أنصار السنة) في رمضان، وقد علمت أنني لا أصافح والحمد لله. المسألة الثانية: الأكل في سفرة واحدة، ودائماً تكون بملابسها العادية، وطبعاً لا أستطيع أن أفرض عليها أن تأكل وحدها أو آكل وحدي. أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر حرم عليك الخلوة بزوجة خالك، بحيث تكونان منفردين بالمنزل؛ لما يخشى من الفتنة والشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوج ابنة الأخت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١٢١)

س٢: لي أخت من أمي وأبي وواحدة من بناتها قد تزوجت، هل زوجها يعتبر من المحارم بالنسبة لي أم لا؟
ج٢: زوج ابنة أختك لا يعتبر من المحارم بالنسبة لك، فلا يجوز لك مصافحته ولا الخلوة به ولا السفر معه كمحرم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالله بن غديان

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ابنة خال الأم

الفتوى رقم (١٨٢٤١)

س: لي خالة وهي ليست أختاً لوالدتي من أب وأم، بل هي ابنة خال والدتي، ونحن في السودان نعتبر أبناء الخال أو العم أخوان لبعضهم البعض، وفي هذه الحالة تصبح هي أختاً لوالدتي،

ومن ثم هي خالتي، ولهذا لا يعني أنها محرم لي، المهم وباستثناء هذه الشكليات أعتبرها خالتي وهي أمي بعد أمي، وأكن لها كل الحب والتقدير والاحترام، وهي كذلك، وقد تعاهدنا وأشهدنا الله على أن تكون لي أمأ وأن تكون معاملتها بالنسبة لي من هذا المنطلق، وأتمنى أن تكون أمي وخالتي في نفس الوقت، ولكن المشكلة هي أن بعض الناس يقولون بأنها لا يجوز لها أن تكشف شعرها أو وجهها بالنسبة لي؛ لأنها ليست محرماً.

وكما قلت لك قطعنا العهد وأشهدنا الله عليه على أن تكون أمأ لي بعد أمي، وخالتي. السؤال: هل بعد هذا العهد أصبحت أمي فعلاً ومحرماً لي، وإذا كانت الإجابة بلا فما الواجب علينا حتى نصل هذه المرحلة. أذكر أم أيمن الحبشية التي ربت الرسول ﷺ كان يقول لها: أنت أمي بعد أمي.

ج: ابنة خال والدتك ليست خالة لك، بل هي من الأجنبيات عنك، ويجب عليها أن تحتجب عنك، ولا عبرة بما تعارفتم عليه في هذا، فإنه عرف فاسد؛ لمخالفته الشرع المطهر.

وما ذكرته من العهد الذي أخذته على نفسك لغو، ولا عبرة به، ولا حرج عليك فيه، والحديث الذي استدلت به في هذا وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم أيمن الحبشية رضي الله عنها: (أنت أمي بعد أمي) لا يصح عنه ﷺ؛ لضعف سنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس عضو الرئيس

خالة الزوجة

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٧٨٨٥)

س١٦: هل يدخل الرجل على خالة امرأته بدون محرم؟

ج١٦: لا يجوز له أن يخلو بها بدون محرم لها ولا زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو نائب الرئيس الرئيس

أبو زوجة الأب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س٢: هل والد زوجة أبي الأخرى محرم لنا ولأمنا ونكشف

عنده؟

ج٢: والد زوجة الأب ليس محرماً لبنات زوج ابنته من امرأة

أخرى، فيجب عليهن الاحتجاب عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو نائب الرئيس الرئيس

زوجة جد الزوجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٢٦)

س٢: هل يكون الرجل محرماً لزوجة جد امرأته لأبيها أم لا؟
ج٢: لا يجوز لزوجة جد المرأة أن تكشف لزوجة بنت ابن زوجها من غيرها؛ لأنه ليس من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو عضو عضو الرئيس

زوجة ابن الأخت وزوجة ابن الأخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٨٣)

س١: زوجة ولد أخي، وزوجة ولد ابنتي، وزوجة ولد أختي، هل هؤلاء الزوجات محارم لي أم لا، وبنت ولد أختي هل هي محرم لي أم لا؟

ج١: زوجة ابن أخيك وزوجة ابن أختك ليستا من محارمك؛

لأنهن أجنبيات منك، أما زوجة ابن بنتك فإنها من محارمك؛ لأنها من حلائل الأبناء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(١)، وبنت ابن أختك وبنت بنت أختك من محارمك؛ لأنك خال أبيها أو خال أمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زوجة والد الزوجة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٨٥)

س٣: هل ضرة أم زوجتي أكون لها محرماً مثل أم زوجتي

أم لا؟

ج٣: لا تكون محرماً لها بما ذكرت، بل أنت أجنبي منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٩٨٢٦)

س: ما حكم التحريم بين زوج ابنتي وبين زوجتي الثانية غير أم البنات، هل محرمة قطعياً أو مؤقتاً أو غير محرمة؟ أفيدوني أفادكم الله من عنده بنعمة العلم.

ج: ليس بين زوج البنت والزوجة الثانية لوالد البنت علاقة محرمة، فهو أجنبي منها، فلا يجوز أن يخلو بها، ولا أن تسافر معه كبقية الرجال الأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س٥: هل يجوز السلام على زوجة أب الزوجة؟ أي: رجل تزوج امرأة وأبو المرأة تزوج غير أمها، فهل سلام الزوج على زوجة أبي زوجته يصح؟ أفيدونا في ذلك.

ج٥: زوجة أبي زوجتك التي هي ليست أمّاً لزوجتك تعتبر أجنبية منك، يجب عليها أن تحتجب منك؛ لأن الله سبحانه قال في المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، فيختص الحكم بهن، ولكن

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

لك أن تسلم عليها كلاماً مع الحجاب ومن دون خلوة ولا مصافحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أخو زوجة الأخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٠١)

س٢: عندي أخ لامرأة أخي يبلغ من العمر حوالي ١٦

سنة، وهو ابن خالي ويوجد عندي الآن؛ لأنه يدرس وأنا أساعده في الدراسة دائماً، وأكشف له ولم يوجد عندي إلا هذه السنة، وأنا أحجب شعري وجسمي كله ولا ألبس اللبس العاري أمامه، ولكن وجهي مكشوف دائماً، فهل هذا حرام علي؟ فسر لي قضيتي هذه، وكيف أعمل إذا كان هذا ليس بيدي بل إن أهلي الذين أخذوه عندنا ولا بد من مساعدته في واجباته الدراسية؟

ج٢: لا يجوز لك كشف وجهك للمذكور، ولا الخلوة به؛ لكونه أجنبياً منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زوج أم الزوج

الفتوى رقم (٣٩٧٦)

س: هل يجوز إبداء الوجه (إظهاره) للمتزوجة من رجل (لزوج أمه وأخيه من أمه)؟

ج: لا يجوز للمرأة إظهار وجهها لزوج أم زوجها أو لأخيه من أمه؛ لدخولهما في عموم من يجب الحجاب عنهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٤)

س: والدتي تزوجت من واحد وخلفت منه أولاداً كثيرين، وأنا من الزوج الأول، يعني زوج والدتي ووالدي توفي منذ فترة وجيزة، وكنت صغيراً في هذا الوقت، وكبرت في يده ثم رباني تربية صالحة، حتى صرت مدرساً في إحدى مساجد مكة، تحت إشراف جماعة تحفيظ القرآن، وما زلت في هذا المنصب وزوجتي زوجة صالحة، ويجبني أكثر من أولاده، والآن أنا أكبرهم سناً، ولم يحصل معي أي خلافات معه، أتمنى من الله العلي القدير أن يحفظه وأن يطيل عمره.

وسؤالي: هل يجوز لزوجتي أن تكشف لزوج والدتي، وهل يجوز له النظر إليها؟ مع أنه يحبها مثل بناته؟ وهل يجب علي أن أناديه بأبي أم عمي؟ مع أنني أناديه بأبي منذ صغري. أرجو من فضيلتكم أن تشرحوا لي بكل تفصيل، لكي يطمئن قلبي، أفيدوني أفادكم الله، وأتمنى من الله العلي القدير أن يحفظكم وأن يطيل عمركم وأن يجعلكم من أهل الخير والصلاح، متمنياً من الله دوام الصحة والعافية والسعادة. وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يحل لزوجتك أن تكشف لزوج أمك؛ لأنه ليس من محارمها، وأما نداؤك لزوج أمك بـ: يا أبي، من باب التواضع والتكريم له جزاء تربيته لك بدون انتساب إليه فلا بأس بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

* * * * *

تم بحمد الله تعالى المجلد السابع عشر من فتاوى اللجنة الدائمة،
ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الثامن عشر، وأوله: (كتاب النكاح).

فهرس المجلد السابع عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- ٥ حجاب المرأة ولباسها
- ٦ المرأة وبعض أحكامها
- ٧ هل النساء ناقصات في شريعة سيد الخلق؟
- ٨ المرأة خلقت من ضلع أعوج
- ١١ ما يجب على المرأة حتى تكون مسلمة
- ١١ حديث: «يقطع الصلاة ثلاثة..»
- ١٣ تولى المرأة للمناصب أو الزعامة على الرجال
- ١٧ أحكام: النظر، والخلوة، والاختلاط
- ١٧ هل للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية؟
- ١٧ النظر إلى النساء وآثاره
- ١٩ حكم النظر إلى المدرّسة
- ١٩ ترك الصلاة والنظر إلى النساء
- ٢٠ الكلام مع زوجة الأخ والنظر إليها
- ٢١ النظر إلى المرأة الأجنبية في رمضان
- ٢١ النظر إلى صور النساء في الجرائد

- ٢٢ التوبة من النظر إلى النساء
- ٢٣ نظر المرأة للرجل
- ٢٥ ابتسام المرأة أمام الأجنبي
- ٢٥ تقبيل نساء الخال والعم
- ٢٧ مصافحة المرأة
- ٢٩ السلام على المرأة إذا وضعت دون يدها حائل
- ٣٠ مصافحة المرأة الأجنبية
- ٣٢ مصافحة غير المسلمة
- ٣٢ تقبيل المرأة رأس الرجل
- ٣٣ مصافحة أقارب الرجل من النساء
- ٣٤ إذا مدت المرأة يدها للسلام هل يمتنع الرجل عن ذلك؟
- ٣٥ مصافحة أخت الزوجة
- ٣٧ إذن الرجل لزوجته أن تسلم على أصدقائه
- ٣٨ الجمع بين أحاديث المنع من مصافحة الأجنبية وجوازه
- ٤٢ تقبيل المرأة لأبناء أخي زوجها
- ٤٣ السلام على زوجة الأب وأم الزوجة وزوجة الأخ
- ٤٤ مصافحة الأجنبية وخاصة القريبة

- ٤٥ الخلوة بزوجة الأخر
- ٤٦ الحكمة من عدم مصافحة النساء
- ٤٧ مصافحة المرأة الكبيرة
- ٤٧ المصافحة بحجة طهارة القلب
- ٤٨ تقبيل الرجل للصديقة ومصافحتها
- سباحة الرجال والنساء ثم مصافحتهم بعد السباحة يوم
- ٤٩ العاشر من محرم
- ٤٩ دخول النساء والرجال الحمامات البخارية
- ٥٢ الحديث مع النساء في الهاتف
- ٥٣ الدراسة المختلطة
- ٥٣ حضور النساء المساجد سافرات الوجوه
- اختلاط الرجال والنساء بدون حجاب، مع الخلوة أحياناً
- ٥٤ بدعوى طهارة القلوب
- ٥٥ دخول الرجال على النساء شبه عراة في المدن السياحية
- ٥٦ الخلوة بالمرأة الأجنبية
- ٥٧ هل الخلوة تكون بعيداً عن أعين الناس، أو تكون أمامهم؟ ...
- ٥٨ ركوب المرأة مع السائق

- ٦٠ سكن المطلقة في مكان معزول من بيت زوجها
- ٦١ القيام على عائلة الغائب
- ٦٢ خلوة المسئولة بدار حضانة مع الأجنب فيها
- ٦٣ الخلوة بمن يرقى بالقرآن
- ٦٤ نقل المدرّسة بدون محرم
- ٦٥ إنفاذ المصابين من النساء
- ٦٦ ذهاب الرجل مع المرأة المتبرجة هل يخرجها من الإسلام؟
- ٦٦ خلوة المرأة بالتاجر في المتجر
- ٦٦ الصداقة مع النساء
- ٦٧ المراسلة بين المرأة والرجل
- ٦٨ المراسلة بين الذكر والأنثى عن طريق المحلات
- ٦٩ رقص المرأة أمام الأجنب
- ٧٠ تعليم المرأة مع الخلوة
- ٧١ الإهداء للمرأة
- ٧٢ مناصحة المرأة
- ٧٢ سلام الرجل على المرأة
- ٧٣ إسعاف المرأة للرجل المصاب

- ٧٤ إذا طلق المرأة هل تزور ابنتها عنده؟
- ٧٥ فتح مقهى نسائي
- ٧٦ الاختلاط بين ذوي الأرحام من غير المحارم
- من صلة الرحم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه
- ٨٠ الأمر بالحجاب
- دخول المرأة على الضيوف واستقبالهم ومشاركة الرجل في
- ٨١ العمل الوظيفي
- ٨٦ السماح للصدیق برؤية الزوجة والأخوات
- ٨٦ أكل الزوجة مع صديق الزوج
- ٨٧ ترك الرجل زوجته عند زميله إذا سافر
- ٨٩ دخول الأخ أو الصديق البيت في غياب الرجل
- ٩٠ من عادات بعض البلدان خروج المرأة متبرجة
- ٩١ ماذا يعمل الرجل الذي يعيش في جو مختلط؟
- ٩٣ الاختلاط في المسكن
- ٩٤ لباس المرأة وما يتعلق به
- ٩٥ اللبس الساتر
- ٩٨ مكان فتحة الجيب

- ٩٩ الملابس التي فيها صور.....
- ١٠٣،١٠٠ الثوب المزخرف.....
- ١٠٠ حكم الرجل الذي يتساهل مع نسائه في اللباس.....
- حكم: إزالة شعر المرأة، المكياج، الذهب المحرم على المرأة
- ١٠١ لبسه، لبس البنطلون، إظهار المرأة شعرها.....
- ١٠٣ الرجل الذي لا يعتني بمحارمه.....
- ١٠٤ الكاسيات العاريات.....
- ١٠٥ القميص الضيق.....
- ١٠٦ وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة.....
- ١٠٦ الملابس الشفافة للمرأة.....
- ١٠٧ وضع العباءة على الكتف.....
- ١٠٧ لبس الجوارب السوداء للمرأة أثناء الخروج.....
- ١٠٧ حمالات الثدي.....
- ١٠٨ لون حجاب المرأة (لباسها).....
- ١٠٨ إذا امتنعت المرأة عن الحجاب ماذا يعمل الزوج؟.....
- ١٠٩ هل يلزم لباس السواد؟.....
- ١١٠ حكم قول: من يلبس الثوب الأسود يخلد في النار.....

- ١١١ كيفية خروج المرأة من المنزل
- ١١١ استعمال طالبات المدارس في الرقص ولباس ضيق (سروال).
- ١١٢ ولي الأمر الذي يقبل بذلك هل يعتبر ديوث؟
- ١١٣ هل يجوز إجبار الطالبات على الاحتفالات؟
- ١١٦ لبس المرأة للبنطلون
- بيان من (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بشأن
- ١١٧ مجلات الخليعة ومخاطرها
- ١٢٣ لبس الكعب العالي ووضع الحناء أثناء الحيض
- ١٢٤ تطيب المرأة لإزالة الرائحة
- ١٢٥ حكم: الروائح، الطيب، المناكير، تطويل الأظفار
- ١٢٦ فرقة الرأس من الجنب
- ١٢٧ ارتداء المرأة ثياب الزينة في الأعراس
- ١٢٨ خروج المرأة مكنحلة
- ١٢٩ هل لغير المتزوجة وضع المكياج والكحل؟
- ١٢٩ نتف المرأة من شعر بدنها
- ١٣٠ تجميل الشعر
- ١٣١ عمل الكوافير، وإزالة الشعر الغير مرغوب فيه

- ١٣٢ حف حواجب المرأة
 حكم الأظفار الصناعية، والرمش الصناعي، والعدسات
 الملونة ١٣٣
 تقصير شعر المرأة ١٣٤
 ما يرى الخطيب من مخطوبته ١٣٥
 استعمال الشامبو والزيوت في الشعر وأدوات التجميل ١٣٥
 الحناء أيام الحيض ١٣٥
 استعمال مشط الحائض ١٣٦
 الذهب للنساء ١٣٦
 الذهب المحلق ١٣٧
 في أي أصابع اليد تلبس المرأة الخاتم، ولبس الرجل لخاتم
 الفضة؟ ١٣٨
 ثقب أذن الجارية من أجل القرط ١٣٩
 العباءة المفصلة على الجسم ١٣٩
 حكم الحجاب وصفته ١٤١
 تغطية المرأة وجهها وكفيها ١٤١
 حجاب المرأة عن أشقاء الزوج ١٥٠

- ١٥٠ دخول الرجل على المرأة وجلوسه معها
- ١٥١ هل يجوز للمرأة المحتشمة كشف وجهها؟
- ١٥٢ اجتماع الرجال بالنساء في زيارة بعضهم
- ١٥٤ وجه المرأة وكفيها
- الرد على من قال: إن فرضية الحجاب خاصة بنساء أهل
الجزيرة العربية ١٥٤
- الحجاب الشرعي في الإسلام ١٥٥
- حكم تبرج المرأة أمام الرجال ١٥٧
- قول الألباني رحمه الله في الحجاب ١٥٨
- حجاب المرأة عن زوج ابنة عمها وزوج أختها ١٦٠
- حديث أسماء رضي الله عنها (إن المرأة إذا بلغت المحيض ..) .. ١٦١
- قوله ﷺ: «المرأة عورة» ١٦٣
- نشرة تتعلق بالنساء فيها مغالطات وكذب بعنوان (ذكرى
للنساء) ١٦٥
- الفرق بين الحجاب والنقاب، ولباس الشهرة ١٦٨
- صورة المرأة في جواز السفر ١٦٩
- هل الانتقاب فضيلة أم فريضة؟ ١٧٠

- ١٧٢ هل نساء الصحابة يحتجن عن رسول الله ﷺ؟
- ١٧٣ حجاب العاملة في المستشفى
- ١٧٤ الخروج بالسروال الساتر
- ١٧٥ هل يوضع فوق الحجاب خمار؟
- ١٧٦ اللباس الذي ترتديه العاملات بالمستشفى
- ١٧٦ كشف الوجه أمام الرجال بحجة دراسة الطب
- ١٧٧ لبس القفازين
- ١٧٨ هل يكون الحجاب قطعة أو قطعتين؟
- فرض الحجاب هل هو عن عامة الرجال أم المنحطين
خاصة؟ ١٧٩
- خروج المرأة بدون حجاب، وإصرارها على ذلك، هل
يخرجها من الملة؟ ١٨٠
- ١٨١ الزواج بامرأة لا ترتدي الحجاب
- ١٨١ حجاب المرأة المسلمة هل هو خاص باللون الأسود؟
- ١٨٢ نصح خاطب المتبرجة
- ١٨٣ أقنع زوجته بالحجاب ثم خلعتة، ماذا يفعل؟
- ١٨٦ لا تلتزم بالحجاب خوفاً من لوم أهلها

- ١٨٧ تزوج بامرأة متبرجة وأمرها بالتستر فرفضت
- ١٨٧ نصح الأخوات المتبرجات
- ١٨٩ السكن مع العائلة التي لا ترتدي الحجاب
- ١٩١ حجاب المرأة عن الطفل
- ١٩٥ دخول الرجل عديم الشهوة على النساء
- الرجل الذي لا يلزم زوجته ولا بناته بالحجاب هل يخرج
من الملة؟ ١٩٦
- الديوث ١٩٧
- خلع الحجاب ليلة الزفاف ١٩٩
- الحجاب عن المتخلف عقلياً ٢٠٠
- حكم سماع صوت المرأة ٢٠١
- حكم زغاريد النساء في الأفراح ٢٠١
- هل تصح فتوى من قال بأن صوت المرأة عورة؟ ٢٠٢
- الرجل الذي يجوز له الدخول على النساء ٢٠٤
- الحجاب عن النساء غير المسلمات ٢٠٥
- رأي المودودي رحمه الله في الحجاب عن أقارب الزوج ٢٠٦
- الوجه والكفان وأحكامهما ٢٠٧

- ٢٠٧ من يرى وجوب تغطية الرأس بصفة دائمة.
- ٢٠٨ تغطية رأس المرأة بمنديل لا يعم الرأس
- ٢٠٩ كشف الطالبات رؤوسهن أمام المدرس الكبير
- ٢٠٩ شُرَّاب اليدين
- ٢١٠ إخراج الكفين أمام الأجنب
- من غطت رأسها وكشفت وجهها هل لبست اللباس
المشروع؟ ٢١٠
- ٢١١ الحجاب عمَّن تحرم عليه مؤقتاً
- ٢١١ اللبس المشروع للمرأة
- حكم ما يوجد في بعض البلاد من عادات، مثل: الاختلاط
وعدم الحجاب، والتبرج بالزينة ٢١٢
- ٢١٥ جلوس المرأة مع الأجنب منها غير متحجة
- إذا تزوجت المرأة هل لها أن تضع الزينة ولا تحتجب لمدة
معينة؟ ٢١٦
- ٢١٦ التي لا تستعمل الحجاب هل هي عاصية أم فاعلة للكبيرة؟ ...
- ٢١٧ حديث: «المرأة كلها عورة»
- ٢١٧ أزواج الخالات وأزواج العمات هل هم محارم للمرأة؟

- لبس الفستان الأبيض ليلة الزفاف ٢١٨
- التي لا تلتزم الحجاب هل يقبل منها صلاة أو حج؟ ٢١٨
- السن الواجب فيه الحجاب على المرأة ٢١٩
- حكم البنت المتبرجة وهي تصلي ٢٢١
- خروج المرأة من بيتها وما يتعلق به من أحكام ٢٢١
- حكم تعدد خروج المرأة لزيارة الأخوات في الله ٢٢١
- نهى المرأة عن خلع ملابسها خارج بيت زوجها ٢٢٤
- حكم عمل المرأة خارج بيتها خاصة إذا كانت متبرجة ٢٢٥
- خروج المرأة لصلاة الجمعة والجماعة ٢٢٦
- خروج المرأة لمحلات تصفيف الشعر ٢٢٧
- ذهاب المرأة للسوق بدون إذن زوجها ٢٢٨
- الخلوة في المتاجر ٢٢٩
- النساء الممثلات ٢٣٠
- عمل المرأة ٢٣١
- عمل المرأة في مؤسسة مع رجال ٢٣٢
- عمل المرأة في محيط النساء ٢٣٣
- عمل المرأة المتزوجة ٢٣٤

- ٢٣٥ عمل المرأة في ديار الكفر
- ٢٣٦ عمل المرأة في أعمال يقوم بها الرجال
- ٢٣٧ الزواج من امرأة عاملة
- ٢٣٨ عمل المرأة كمضيفة في الطائرات والفنادق
- ٢٣٩ قيادة المرأة للسيارة
- بيان من (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) حول
- ٢٤٤ ما نشر في الصحف عن المرأة
- ٢٤٨ أحكام الحجاب أثناء الإحرام
- ٢٥٥ هل تكشف المرأة وجهها أثناء الطواف؟
- ٢٥٥ الحجاب أثناء الصلاة
- ٢٥٧ لبس الحلي وقماش الزينة والمخزم
- ٢٥٧ حكم الطاعة في عدم الحجاب
- ٢٥٩ كشف الطيب على المرأة
- ٢٦٠ مراجعة طبيب النساء النصراني
- ٢٦١ طاعة الوالد في خلع النقاب
- ٢٦٦ الدراسة في مكان مختلط
- ٢٦٧ التعليم مع التبرج

- ٢٦٨ دخول الامتحان ليس ضرورة لكشف المرأة وجهها
- ٢٧٥ السفر بالمحارم إلى الخارج مع كشف الحجاب
- ٢٧٦ خروج المرأة إلى الأسواق متبرجة
- ٢٧٧ عمل الطيبية هل يعتبر من الضرورة لكشف الحجاب؟
- ٢٧٧ التي لا ترتدي الحجاب تعتبر عاصية
- ٢٧٨ امرأة ملتزمة بأحكام الإسلام إلا الحجاب
- ٢٧٩ إنقاذ الرجل للمرأة من الحريق أو نحوه وهو ليس محرماً لها ...
والدها يلزمها بكشف الحجاب أخذاً بعبادات البلد وخلافاً
- ٢٨١ لزوجها
- ٢٨٤ والده يمنع من حجاب زوجته عن أخيه
- ٢٨٥ يريد الزواج ويشترط على زوجته أن لا تحتجب عن خاله ...
- ٢٨٦ عورة المرأة أمام المرأة
- ٢٨٦ الحجاب عن المرأة الكافرة
- ٢٨٨ لبس المرأة للملابس الخليعة أمام النساء
- حكم لبس (البلايز) الماسكة على الجسم بحيث تصف
- ٢٨٩ الجسم أمام النساء والأقارب
- ٢٩٠ معلمة تخلع العباءة وغطاء الرأس داخل مدرسة البنات

- بيان من (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في
- لباس المرأة عند محارمها ونسائها ٢٩٠
- ما يجوز أن تظهره المرأة من جسمها أمام المحارم ٢٩٤
- ستر المرأة عورتها أمام أولادها ٢٩٦
- معنى حديث: «الرافلة في الزينة في غير أهلها..» ٢٩٧
- حد ثوب المرأة، وهل تغطي قدميها؟ ٣٠٠
- الأعمام والأحوال بالنسبة للمرأة ٣٠١
- تقبيل الرجل محارمه ٣٠٣
- المحرم وسفر المرأة بلا محرم ٣٠٥
- توكيل الرجل بنقل الطالبات ٣٠٦
- سكن المرأة بمفردها مع ابن صغير ٣٠٧
- السفر بالطائرة بدون محرم ٣٠٨
- سفر الرجل بزوجة أخيه ٣١٧
- يصلح أولاد الزوج البالغين العاقلين أن يكونوا محرماً لزوجة
أبيهم في السفر ٣١٨
- المريضة إذا لم يوجد لها محرم هل تسافر لمراجعة المستشفى؟ .. ٣١٨
- إحضار خادمة للمريض للنوم عنده ٣١٩

- ٣٢٠ حكم نقل غير المحارم ومعه ابن عمره ست سنوات.....
- ٣٢١ نقل الطالبات من جدة إلى مكة ورابع بدون محرم.....
- ٣٢٣ خروج المرأة مع زملائها من بنين وبنات في رحلة.....
- ٣٢٤ سفر الخادمة بدون محرم.....
- ٣٢٥ سفر المرأة بين المدن بدون محرم.....
- ٣٢٥ سفر الكبيرة بدون محرم.....
- ٣٢٦ استقدام الخادمة بدون محرم.....
- ٣٢٧ إذا بلغ الولد سن الرشد جاز السفر معه.....
- ٣٢٧ نقل الطالبات في الحافلة بين المدن.....
- ٣٣٠ سفر المرأة وابنتها للحج بدون محرم.....
- ٣٣٠ استقدام خادما مسلمات وغير مسلمات بدون محرم.....
- ٣٣١ حج الخادما مع حملات الحج بدون محرم.....
- ٣٣٦ الخلوة.....
- ٣٣٧ مسافة السفر الموجبة للمحرم.....
- ٣٣٨ السفر مع ابن العم.....
- ٣٤٠ عدم تمكن المحرم من السفر مع المرأة.....
- ٣٤١ هل المرأة تكون محرماً للمرأة؟.....

- ٣٤٢ زوجة الولد
- ٣٤٢ تسمية والد الزوجة عمأً ووالدتها عمة
- ٣٤٣ الولد الذي يكون محرماً لزوجات الرجل الأربع
- ٣٤٥ زوجة الولد من الرضاعة
- ٣٤٧ زوجة الأب
- ٣٤٩ أولاد ولد الزوج من امرأة ثانية محارم لزوجة جدهم
- ٣٤٩ ابن الزوج محرم لزوجة والده
- ٣٥٠ كشف الأم وجهها عند أولاد زوجها من زوجة أخرى
- ٣٥٠ زوجة الأب غير المدخول بها بالنسبة لأبنائه
- ٣٥٣ سلام الرجل على أم زوجة أبيه
- ٣٥٣ أبو الزوج
- ٣٥٤ جد الزوج
- ٣٥٦ أم الزوجة وما يتعلق بها من أحكام
- ٣٥٨ مقابلة والدة المخطوبة بدون حجاب
- ٣٥٩ والد الزوج هل يرى أم زوجة ولده؟
- ٣٦٢ مصافحة أم الزوجة وزوجات الأعمام
- ٣٦٣ إذا طلق زوجته هل يسلم على أمها؟

- هل يسلم على بنت زوجته المطلقة من رجل آخر؟ ٣٦٣
- سكن أم الزوجة مع زوج بنتها ٣٦٤
- هل يجوز لأم الزوجة أن تقابل زوج ابنتها كاشفة الرأس؟ ٣٦٥
- الريب والريبة وما يتعلق بهما من أحكام ٣٦٦
- زوج أمه من الرضاعة هل يكون محرماً لبناته؟ ٣٧٠
- أولاد زوج الأم من امرأة أخرى ليسوا محارم للمرأة ٣٧١
- جدة الزوجة ٣٧٣
- زوج المرأة محرماً لجدة زوجته ٣٧٤
- أخو الجدة ٣٧٥
- أخو جدتك من أبيك يكون خالاً لأبيك وأولاد أبيك ٣٧٥
- زوج الجدة ٣٧٧
- زوجة الجد ٣٧٨
- مصافحة زوجة جده من ناحية الأب ٣٧٩
- العم (عم الأب وعم الأم) وما يتعلق به من أحكام ٣٨٠
- البنات من الرضاعة ٣٨٢
- عمة الوالدة وعم الوالدة ٣٨٣
- الخال وخال الأب وخال الأم ٣٨٤

- ٣٨٨ الخالة وأولاد وبنات الخالة
- ٣٩١ ما يظن أنه يجلب المحرمية
- ٣٩١ هل المولود محرم للقابلة؟
- ٣٩١ إذا ربت المرأة ولداً هل يكون محرماً لها؟
- إذا أنقذ الرجل امرأة من الغرق أو الحريق هل يكون محرماً لها؟
- ٣٩٢ لها؟
- ٣٩٤ الطفلة اللقيطة هل يكون من رباها محرماً لها؟
- النشأة والتربية معاً مع أحد من الناس لا توجب الأخوة في المحرمية
- ٣٩٦ رعاية الطفل والطفلة من قبل جدتهما من الأم وعيشهما معها لا ينشر المحرمية
- ٣٩٧ أخو الزوج وما يتعلق به من أحكام
- الحجاب من إخوان الزوج وأبناء عمه، ونوم الولد مع أمه وأخته
- ٤٠٧ ستر وجه المرأة وخلوتها برجال غير محارم لها والسلام عليهم
- ٤١١ أخت الزوجة وما يتعلق بها من أحكام
- ٤١٣ إذا كفل أخت زوجته لا يكون محرماً لها
- ٤١٩ تقبيل أخت الزوجة

٤٢٢ زوج الأخت لا يكون محرماً لأخت زوجته
٤٢٤ عم الزوج
٤٢٥ أبناء العم وبنات العم
٤٣١ زوجة العم
٤٣٤ زوجة ابن العم وبناته
٤٣٦ عمة الزوجة وزوجها
٤٣٦ زوجة الخال
٤٣٨ زوج ابنة الأخت
٤٣٨ ابنة خال الأم
٤٤٠ خالة الزوجة
٤٤٠ أبو زوجة الأب
٤٤١ زوجة جد الزوجة
٤٤١ زوجة ابن الأخت وزوجة ابن الأخ
٤٤٢ زوجة والد الزوجة
٤٤٤ أخو زوجة الأخ
٤٤٥ زوج أم الزوج
٤٤٧ الفهرس

